الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة احمد دراية –ادرار–

كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الانسانية

اخلاقيات الممارسة الإعلامية وحماية حقوق الانسان اثناء تغطية الازمات

(جريدة الشرق القطرية نموذجا)

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في الاعلام والاتصال

تخصص صحافة مطبوعة والكترونية

إعداد الطلبة:

- الكاهينة مساهل
- فتيحة لوداني

إشراف الأستاذة:

أ.مؤمنةزكية كرفيس

لجنةالمناقشة:

د.العيد حاج قويدر	جامعة أدرار	ممتحنا
أ.مؤمنةزكية كرفيس	جامعة أدرار	مشرفًا ومقررًا
د. زايدي حسنية	جامعة أدرار	رئيسا

الموسم الجامعي

2020/2021–1441/1442

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République algérienne populaire et démocratique

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

UNIVERSITE AHMED DRAYA - ADRAR

BIBLIOTHÈQUE CENTRALE

Service de recherche bibliographique

N°.....B.C/S.R.B//U.A/2021

جامعة احمد دراية - ادرار

المكتبـــة المركـــزية

مصلحة البحث البيليوغرافي

الرقم.....م .م/م.ب.ب /ج.أ/2021

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): كرفيس رحمة زكية

المشرف مذكرة الماستر.

الموسومة بـــ : اخلاقيات ممارسة الاعلامية وحماية حقوق الانسان أثناء تغطية الازمات جيجة الغرق القطري نموذجا

من إنجاز الطالب(ة): ساهل الكاهينة

و الطالب(ة): لرداني فتيحة

كلية : العلوم الانسانية والاجتماعية والاسلامية

القسم : العلوم الانسانية

التخصص: اعلام واتصال. ماستر. التنمية

تاريخ تقييم / مناقشة: 2021/06/10

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.

وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف:

ادرار في: 2021/06/22

مساعد رئيس القسم:

مساعد رئيس قسم العلوم الإنسانية
مكلف بمهام التدرج والبحث العلمي
د . بابا عبد الله

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله وصحبه أجمعين
قال تعالى"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن اعمل صالحا ترضاه. (سورة النمل:19)

لايسعنا بعد الإنتهاء من إعداد هذا البحث إلا أن نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى أستاذتنا الفاضلة

الدكتورة مومنة زكية

التي تفضلت بالإشراف على هذا البحث, حيث قدمت لنا كل النصح والإرشاد طيلة فترة الإعداد فلها منا كل الشكر والتقدير.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من مدير النشاطات بالجامعة باسة عبد النبي والدكتور الطاهر يوسفات والدكتور بايشي عبد الحميد وإلى كل الأشخاص والهيئات التي دعمتني في إنجاز هذا البحث.

كما نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد ولو بالدعاء بظهر الغيب, يورك فيهم جميعا وجزاهم الله عني الجزاء الأوفى, والله المسؤول أن ينفع بهذا العمل على قدر العناء فيه وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم إنه على ذلك لقادر.

Kahina, Fatiha

الاهداء

اهدي ثمرة هذه الدراسة المتواضعة الى اعز وأغلى انسانة في حياتي،
التي انارت دربي بنصائحها، وكانت بحرا صافيا يجري بفيض الحب، الى
من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب وكانت سببا في مواصلة
دراستي، الى من علمتني الصبر والاجتهاد، الى من تحدث العالم لتراني
في هذا المستوى، الى من تجرعت الكاس فارغا لتسقيني قطرة حب، الى
من حصدت الاشواك عن دربي لتمهد لي طريق العلم، الى من حملتني
وهنا على وهن، وضعت أضلعي بين حنايا قلبها
"امي الغالية"
الى الذين يحبهم قلبي حبا لا مثيل له، اخوتي الأعزاء:
عامر، رابح، نور الهدى
الى زوجة اخي العزيزة رشيدة
الى الذي انار حياتنا ببسمته، واضفى عليها ميزة خاصة، وادخل اليها
البهجة والفرحة، وملا البيت بالحيوية، ابن اخي قرة عيني ومدلل العائلة،
صغيري الجميل عمران
الى من جسد الحب بكل معانيه ...فكان السند والعطاء...الى من قدم لي
الكثير في صور من الصبر...والامل...والمحبة...الى من شجعني على
مواصلة مسيرتي الدراسية والحصول على شهادة الماستر
"خطيبي وشريك حياتي"
وأخيرا ربما لا تتاح الفرصة دائما لأقول لكم شكرا...وربما لا املك جرأة
التعبير عن الامتنان والعرفان ولكن يكفي ان تعرفوا جميعا ان لكي يا
امي ابنة، ولكم يا اخوتي اختا، ولك يا خطيبي زوجة تنتظر فرصة واحدة
لتقدم لكم الروح والقلب والعين هدية رخيصة لكم...
حماكم الله وادامكم الله لي
وشكرا لكم.

Kahina

الإهداء:

إلى من وضع المولى –سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها, ووقرها في كتابه العزيز

إلى من أفضلها على نفسي, ولم لا فلقد ضحت من أجلي ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام .....(أمي الحبيبة)

نسير في دروب الحياة, ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه والذي لم يتهاون يوم في توفير سبيل الخير والسعادة لي صاحب الوجه الطيب, والأفعال الحسنة إلى من تشققت يداه في سبيل رعايتي.....(والدي العزيز)

إلى سندي في الحياة والتي لا معنى للحياة بدونهم، إلى مصدر القوة والأمان إخوتي.....(محمد الشريف, سيدعلي، عبدالحكيم)

إلى كل العائلة الكريمة وبالأخص عمي (عبد المالك)

إلى أصدقائي ومعارفي الذين أجلهم وأحترمهم ومن وقفوا بجواري وساعدوني بكل مايملكون، وفي أصعدة كثيرة (جواد، محمد، كهينة)

إلى صديقتي العزيزة (نسرين)

إلى اختي ورفيقة دربي (عزة)

إلى أساتذتي في الكلية.....

أقدم لكم هذا البحث, وأتمنى أن يحوز على رضاكم.....

فتيحة

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	
الاهداء	
الاهداء	
فهرس المحتويات	ب
فهرس الجداول والاشكال	و
مقدمة	9
الإطار المنهجي للدراسة	22

الفصل الاول: اخلاقيات الممارسة الإعلامية	
المبحث الأول: مدخل مفاهيمي لأخلاقيات الممارسة الاعلامية	
مفهوم اخلاقيات الممارسة الإعلامية	36
نشأة اخلاقيات الممارسة الإعلامية	40
مبادئ أخلاقيات الإعلام	43
أهمية الممارسة الإعلامية	51
المبحث الثاني: أخلاقيات المهنة في قوانين الإعلام الجزائرية	
قانون الاعلام عام 1982	53
قانون الاعلام عام 1990	54
اخلاقيات المهنة من خلال القانون العضوي للإعلام عام 2012	56
أخلاقيات المهنة في قانون السمعي البصري عام 2014	58
الاتفاقيات الدولية	59

الفصل الثاني: المواثيق الدولية والاتفاقيات الاقليمية لحماية حقوق الانسان اثناء تغطية الازمات	
المبحث الاول: المواثيق الدولية لحماية حقوق الانسان اثناء الممارسة الإعلامية	
ميثاق الامم المتحدة 1945	66
الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948	68
الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1950	71
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966	73
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1976	75
المبحث الثاني الاتفاقيات الاقليمية لحماية حقوق الانسان اثناء الممارسة الإعلامية	
الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية	83
الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان	86
الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب	89
الميثاق العربي لحقوق الانسان	92
نماذج من دساتير العالم	97
المبحث الثالث: ماهية الازمة	
مفهوم الازمة	104
خصائص الازمة	106
مراحل نشأة الازمة	108
أنواع الازمة	110

الإطار التطبيقي للدراسة	
الفصل الثالث	
نبذة تاريخية حول جريدة الشرق القطرية	**115**
التحليل الكمي والكيفي لفئات الشكل (ماذا قيل) للعينة المدروسة	**117**
التحليل الكمي والكيفي لفئات الموضوع (كيف قيل) للعينة المدروسة	**135**
نتائج الدراسة	**145**
خاتمة	**148**
قائمة المصادر والمراجع	**151**
الملاحق	**156**
ملخص الدراسة بالعربية	**163**
ملخص الدراسة بالإنجليزية	**164**

فهرس الجداول والاشكال

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	يوضح فئة العناوين الرئيسية للعينة المدروسة	117
02	يوضح فئة العناوين الثانوية للعينة المدروسة	118
03	يوضح فئة الصور للعينة المدروسة	121
04	يوضح محتوى المادة الإعلامية للفئة السياسية	123
05	يوضح محتوى المادة الإعلامية لفئة المجتمع	125
06	يوضح فئة القيم للعينة المدروسة	127
07	يوضح فئة الأساليب المتبعة للعينة المدروسة	129
08	يوضح فئة الموضوعات المنشورة حول اللاجئين في جريدة الشرق.	131
09	يوضح مصدر المعلومة للعينة المدروسة	133
10	يوضح توزيع عينة الدراسة حسب فئة الأنواع الصحفية المستخدمة.	136
11	يوضح اللغة المتبعة في العينة المدروسة	138
12	يوضح اللغة المستخدمة في العينة المدروسة	139
13	يوضح شدة اتجاه الجريدة في موضوع اللاجئين	141
14	يوضح مساحة موضوع اللاجئين في الجريدة	143

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	يوضح فئة العناوين الرئيسية للعينة المدروسة	117
02	يوضح فئة العناوين الثانوية للعينة المدروسة	118
03	يوضح فئة الصور للعينة المدروسة	121
04	يوضح محتوى المادة الإعلامية للفئة السياسية	123
05	يوضح محتوى المادة الإعلامية لفئة المجتمع	125
06	يوضح فئة القيم للعينة المدروسة	127
07	يوضح فئة الأساليب المتبعة في للعينة المدروسة	129
08	يوضح مصدر المعلومة للعينة المدروسة	133
09	يوضح توزيع عينة الدراسة حسب فئة الأنواع الصحفية المستخدمة	135
10	يوضح اللغة المتبعة في العينة المدروسة	138
11	يوضح اللغة المستخدمة في العينة المدروسة	139
12	يوضح شدة اتجاه الجريدة في موضوع اللاجئين	141
13	يوضح مساحة موضوع اللاجئين في الجريدة	143

المقدمة

مقدمة

عرف العالم منذ الازل وجود الاخلاق حيث كانت الاخلاق المبدئ الأساسي الذي بنيت على أساسه الحضارات حيث ان وجود الاخلاق في المجتمع يضمن صلاح وتطور الحضارة الإنسانية فلهذا اعتبرت الاخلاق عنوان الشعوب، كما حثت عليها جميع الأديان وجاءت في كل الكتب السماوية بل اعتبرت جوهر الرسالات السماوية. فالهدف من كل الرسالات هدف أخلاقي، والدين نفسه هو حسن الخلق فلأخلاق وسيلة للمعاملة بين الناس كما لها دور كبير في تغيير الواقع و العادات السيئة الى عادات جيدة و حميدة، ناهيك عن الدين الإسلامي الذي جعل الاخلاق عنوان لكل شيء لذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"، فبهذه الكلمات حدد الرسول صلى الله عليه وسلم الغاية من بعثته أنه يريد أن يتمم مكارم الأخلاق في نفوس أمته والناس أجمعين ويريد للبشرية أن تتعامل بقانون الخلق الحسن الذي ليس فوقه قانون، فإن التحلي بالأخلاق الحسنة، والبعد عن أفعال الشر والآثام، يؤديان بالمسلم إلى تحقيق الكثير من الأهداف النبيلة منها سعادة النفس ورضاء الضمير كما انها ترفع من شأن صاحبها فالأخلاق الإسلامية هي الأخلاق والأدب التي حث عليها الإسلام و ذكرت في القران الكريم و السنة النبوية اقتداء بالنبي محمد صلى الله عليه و سلم الذي هو اكمل البشر خلقا لقول الله تعالى: "وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيم".

والأخلاق في الإسلام عبارة عن نظام إسلامي حدده الوحي اذ جاء بمبادئ وقواعد منظمة للسلوك الإنساني، ولحياته اليومية على نحو يحقق الغاية من وجوده في هذا العالم على الوجه الأكمل والأتم، ويتميز هذا النظام الإسلامي في الأخلاق بطابعين، الأول: أنه ذو طابع إلهي، بمعنى أنه مراد الله سبحانه وتعالى. والثاني: أنه ذو طابع إنساني، أي للإنسان مجهود ودخل في تحديد هذا النظام من الناحية العملية.

ويعتبر هذا النظام اساس العمل من أجل حياة خيرية، ومن اجل ضمان السلوك وطريقة التعامل مع النفس والله والمجتمع، فهو نظام يتكامل فيه الجانب النظري مع الجانب العملي.

ولما للأخلاق من أهمية نجدها في جانب العقيدة حيث يربط الله سبحانه وتعالى ورسوله –صلى الله عليه وسلم – بين الإيمان وحسن الخلق، ففي الحديث لما سئل الرسول صلى الله عليه وسلم: أي المؤمنين أفضل إيمانا؟ قال صلى الله عليه وسلم: "أحسنهم أخلاقاً ".

ثم إن الإسلام عدّ الإيمان برًّا، فقال تعالى: (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ) (البقرة: 177) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " البر حسن الخلق " والبر صفة للعمل الأخلاقي أو هو اسم جامع لأنواع الخير.

وكما نجد الصلة بين الأخلاق والإيمان، نجدها كذلك بين الأخلاق والعبادة إذ إن العبادة روح أخلاقية في جوهرها؛ لأنها أداء للواجبات الإلهية. ونجدها في المعاملات وهي الشق الثاني من الشريعة الاسلامية بصورة أكثر وضوحاً.
وهكذا نرى أن الإسلام قد ارتبطت جوانبه برباط أخلاقي، لتحقيق غاية أخلاقية، الأمر الذي يؤكد أن الأخلاق هي روح الإسلام، وأن النظام التشريعي الإسلامي هو كيان مجسد لهذه الروح الأخلاقية.

وكما جاء الإسلام داعيا للحق والاخلاق جاء أيضا مؤصلا لحقوق الانسان حيث ان القران الكريم أصل قضية حقوق الانسان تأصيلا شرعيا متكاملا، اذ كرم الله الانسان وميزه، ومنحه من الحقوق المفروضة له شرعاً، الواجبة حكماً، المحاطة بمختلف أنواع الحماية والضمانات من الاعتداء والانتهاك. حيث تبين بوضوح أن هنالك تلازماً كبيراً، وارتباطاً وثيقاً، وعلاقة تكاملية بين المنهج الأخلاقي وحقوق الإنسان في القرآن الكريم، من حيث المفهوم والتأصيل، والخصائص والمزايا، مع أن المؤثر الأكبر في جانب الأخلاق: هو السجية والطبع، وفي جانب الحقوق: هو الوجوب والإلزام.

ومن مصدر الاخلاق في الدنيا جاءت الاخلاق في القانون. والتي كانت تعتبر كتلة واحدة تمثلها الأعراف والعادات والتقاليد في المجتمعات القديمة حيث لم يكن للفرد «حقوق» ينصها القانون، والحقوق آنذاك كانت تتحرك في شبكة من الأعراف والعادات والتقاليد تبلغ قدرًا كبيرًا من الصرامة، فالعادات والتقاليد كانت تتحكم في كل مظهر من مظاهر حياة الإنسان.

وبعد ظهور الدولة المدنية الحديثة، وبخاصةٍ مع تطور المجتمعات الصناعية، لم يعد من الممكن الاقتصار على الأعراف والعادات والتقاليد لضمان اخلاق الافراد وكذا حماية حقوق الانسان في ظل سرعة

التطورات وتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية. وبذلك ظهرت الحاجة إلى ضرورة تنظيم أوضاع المجتمع عن طريق تشريعات وقواعد قانونية تنص وتفرض على الافراد. وبهذا جاء الحكم من خلال ممثلين للشعب في المجالس البرلمانية حيث تُشَرَّع القوانين عن طريق تلك المجالس المنتخبة. .

وتتميز القواعد القانونية عن قواعد الأخلاق بالجزاء أو العقاب المادي الذي يتم توقيعه على من يخالف القانون. اذ إن القواعد القانونية مُلْزِمَة بمعنى أنها مزودة بجزاء مادى يلحق الإنسان في نفسه أو في ماله و يُطَبَق على من يخالف حكمها أما القواعد الأخلاقية فإن الذى يفرضها على المرء هو ضميره ووجدانه أو الضمير العام في المجتمع ولكن بدون اي تدخل من قِبَل الدولة، أي بدون وجود جزاءات وعقوبات مادية فورية تحل بمن يخالفها، و بهذا نجد ان دول العالم قد سنت قوانين عديدة تنص على حماية حقوق الانسان من أي تجاوزات و التي تتجلى في المواثيق، الاتفاقيات و المعاهدات.

والأخلاق هي سر بقاء الأمم، ولا بقاء لأمة تفرط في أخلاقها وتتهاون في قيمها ومبادئها الروحية، وصدق الشاعر أحمد شوقي حينما قال:

"إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا"

و من خلال قول الشاعر احمد شوقي يتبين لنا مدى ضرورة الأخلاق لدوام الحياة الاجتماعية، وتقدمها اذ نجد ان الحياة في مجتمع أُهمِلت فيه الأخلاق الفاضلة، وسادت بين أفراده الخيانة والفسق والكذب والغش والسرقة وسفك الدماء، والتعدي على الحرمات والحقوق، اصبحت جحيماً لا يطاق، حيث يتحول الناس إلى وحوش ضارية بعد أن تخلوا عن كل المعاني الإنسانية، لأن الإنسان سيكون في هذا المجتمع أداة هدم وتدمير، لا يهمه سوى تحقيق أطماعه، وإشباع غرائزه ونزعاته، وإذا استخدم هذه القوى في الفساد أهلك الحرث والنسل، وصدق الله العظيم إذ يقول: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ).

وبهذا فإن الأخلاق ضرورة فردية وضرورة اجتماعية فهي ملاك الفرد الفاضل، وقوام المجتمع الراقي، يبقى ويستقر ما بقيت، ويذهب ويتلاشى إن ذهبت.

وإذا كان الإنسان في حاجة إلى الأخلاق، فإن المجتمع لا يقل عنه في حاجته إليها، فكلما فسد الفرد فسد المجتمع و كلما غابت الاخلاق عن المجتمع غاب عنه التطور و الرقي، فالأخلاق هي الدعامة الأولى في بناء كل مجتمع سليم، وهي ضرورة إنسانية لازمة لحياة المجتمع لأنها توضح أساليب التعامل الاجتماعي، ولعلنا لا نكون قد بالغنا بقولنا إن الأخلاق ألزم للإنسانية من العلم، فلا توجد أمة سعيدة مترابطة بدون أخلاق مهما بلغت من التقدم العلمي، وها هي الامم الغربية ركزت فقط على العلم وأهملت الأخلاق، مما جعل من مجتمعاتها قصر بدون سلطان أبناءها وحوش دون قيود او جلاد مما جعلهم يعانون كثيراً من الأمراض النفسية والعصبية، والإحصائيات تشير إلى ارتفاع معدلات الانتحار وخاصة بين الشباب.

فمكارم الأخلاق ضرورة اجتماعية لا يستغني عنها مجتمع من المجتمعات، ومتى فقدت الأخلاق، تفكك أفراد المجتمع، وانتهكوا الحقوق، وتناهبوا مصالحهم، مما يأدي بهم ذلك إلى الانهيار ثم الدمار فالأخلاق هي همزة الوصل بين الانسان وأخيه الانسان.

و بما اننا في زمن التكنولوجيا لابد ان يمس مبدا الاخلاق المجتمع الإعلامي و يُقصد بمصطلح "مجتمع الإعلام" كل الإبداعات التكنولوجية في ميدان الإعلام والمعلومات والاتصال من صحافة مكتوبة، إذاعة، تلفزة، شبكات رقمية جديدة وغيرها وما يتفرع عنها من استخدامات وممارسات مجتمعاتية متمحورة حولها"[1]،و للحفاظ على اعلام نظيف و صادق لابد من وجود اخلاقيات تضبط الممارسة الإعلامية اثناء تغطيتها للازمات و تعتبر اخلاقيات الممارسة الإعلامية قسم فرعي من الأخلاقيات التطبيقية التي تتعلق بالمبادئ والمعايير الأخلاقية الخاصة بالإعلام.

و يتجلى دور اخلاقيات الممارسة الإعلامية في عدم المساس بحقوق الانسان اثناء تغطيتها لمختلف الازمات التي يمر بها العالم وعلى اعتبار أن حرية الإعلام تشكل أحد روافد حرية الرأي التي تعد ركناً أساسياً من أركان حقوق الإنسان، فذلك يستدعي أن يقوم الإعلام بدور ريادي في مجال حقوق الإنسان، لما له من دور في دعم حقوق الإنسان وتعزيزها، وتأكيد الترابط بين الحقوق كافة، وبناء

[1] د يحيى يحياوي.، الاخلاق في مجتمع الاعلام (مركز الجزيرة للدراسات، 2014). https://studies.aljazeera.net/

وتشكيل الرأي العام ودوره الرقابي، وكذلك في قدرته على توفير المعلومات وإثارة القضايا، والتعريف بمبادئ حقوق الإنسان، وآليات حمايتها، ونشر ثقافتها.

ولا يمكن الحديث عن وجود ممارسة إعلامية من شأنها أن تؤدي دوراً فاعلاً نحو تعزيز الوعي بحقوق الإنسان من دون وجود بيئة قانونية منظمة لها ومن دون وجود مكلفين ينفذون هذه الضوابط القانونية، ووضع محددات تضمن عدم تجاوزها، ومن خلال هذه القوانين تتوفر ظروف مواتية للإعلاميين للعمل بكل حرية، وبعيداً عن انتهاك حقوق الانسان.

حيث أن الاعلام يسعى إلى تعزيز حق الجمهور في المعرفة، وتمكينه من تحديد الموقف الذي يناسبه من بين زوايا التغطية الاعلامية واتجاهاتها، مع الحرص على عدم إحداث انتهاكات جسيمة قد تلحق بالأفراد أو المجتمع أو المصادر، فلا غرو أن تنشأ من بين عمليتي الاتصال وتحقيق الغاية والتأثير ضرورة ملحة إلى وضع مبادئ ومعايير أخلاقية يتعهدها الاعلاميون ومؤسساتهم بالاحترام والتطبيق على المستوى الفردي والجماعي بدءا من تخطيط المحتوى الإعلامي وانتاجه، واتخاذ القرار بنشره، بما يساهم في تعزيز الثقة بين الجمهور والاعلام، وتستمد هذه المبادئ والمعايير الأخلاقية من القيم الدينية والأعراف الراسخة في المجتمعات والأمم، و التي ظلت تفرض إطارا قيمياً ملحوظا بل وملموسا خلال المراحل التاريخية المنظورة لتطور العمل الإعلامي حول العالم.

و يعد الإعلام احد العوامل الرئيسة والفاعلة، وأداة من أدوات تجهيزات إدارة الأزمات، فالإعلام احد أسلحة العصر الحديث وأشدها خطورة وفاعلية وحسما في الصراعات الدولية، وأداة لصنع الأحداث والتأثير على مجرياتها واتجاهاتها كوسيلة لنقل أخبارها، وذلك لما يتوفر للإعلام من قدرات هائلة تساعد على انتقاله بسرعة كبيرة، واجتيازه للحدود، وتخطي العوائق، عبر العديد من الوسائل المسموعة والمقروءة والمرئية، ولما له من قدرة على التأثير النفسي على الأفراد والسيطرة الفكرية على المجتمعات، وتوجيه السلوكيات، ومن ثم استخدام الإعلام بذكاء في إدارة الأزمات وتغطيتها. ووجدت الأزمات مع وجود الإنسان على الأرض، وجاء حدوثها مواكبا لتلك الأنشطة المختلفة التي مارسها على هذا الكوكب، فعلى المستوى الفردي تشكل بعض الأزمات خطرا بالغا على حياة الإنسان وممتلكاته. أما على مستوى الدولة فقد تؤدي الأزمات إلى حدوث آثار واضحة، فهي إلى جانب زيادة أعبائها ومسؤولياتها قد تؤدي إلى إحداث تغيير جذري في الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بما يهدد كيانها أو

يعرضها لتبعات تخرج عن نطاق تحملها وحدود إمكانياتها، لذا أصبح موضوع الأزمات بشتى أنواعها من أبرز الموضوعات التي يهتم بها الصحفيين، لاسيما بتنوع الأزمات وازدياد مخاطرها.. وأصبحت كل الدول بلا استثناء عرضة لان تكون مسرحا لوقوع أي نوع من أنواع الأزمات. فالأزمات أصبحت جزء لا يتجزأ من نسيج الحياة المعاصرة.. الأمر الذي يدفع إلى الاهتمام بسلم إدارة الأزمات. على الرغم من أن إعلام الأزمات يعد أحد المجالات البحثية التي نالت اهتمام الباحثين والمتخصصين الإعلاميين في الجامعات ومراكز البحث الأوروبية والأمريكية منذ أكثر من أربعة عقود من الزمن وتبلورت مفاهيمه النظرية وتطبيقاته العملية إلا أن الدراسات العربية في مجال علاقة الإعلام بالأزمات السياسية والأحداث الأمنية لم تظهر بشكل ملحوظ إلا بعد عقد الثمانينيات الميلادية من القرن الماضي وحتى بعد ظهور هذا النوع من الدراسات الإعلامية المتخصصة فإن ما هو موجود منها إنما يمثل بدايات تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة من ناحية والربط بين مجالاتها النظرية والتطبيقية من ناحية أخرى وما هو موجود في الواقع إنما هو امتداد طبيعي لما هو سائد في نظريات ونماذج التأثير الإعلامي التي سبقت هذا النوع من الدراسات المتخصصة[1].

ومن بين الازمات التي شهدها العالم العربي لدينا ازمة اللاجئين التي سال بها الكثير من الحبر، حيث عرفت هذه الازمة كغيرها من الازمات تغطية إعلامية كبيرة، حيث عملت كل الوسائل الإعلامية على الحصول على المادة الإعلامية ونشرها بكل حصرية وهذا للوقوف على كل حيثيات الازمة من جهة وإيصال الاخبار الى العالم من جهة أخرى.

وبهذا نكون قد وصلنا الى الغاية من دراستنا هذه والتي تتمثل في البحث حول اخلاقيات الممارسة الإعلامية وحماية حقوق الانسان اثناء تغطية الازمات اخدين ازمة اللاجئين كنموذج لدراستنا.

[1] د ظمياء حسين غضيب، التغطية الصحفية للازمات، أطروحة دكتوراه،(جامعة بغداد، كلية الاعلام، 2012).

اهمية الدراسة:

يكتسي موضوع اخلاقيات الممارسة الاعلامية وحماية حقوق الانسان اثناء تغطية الازمات اهمية بالغة من طرف الباحثين و هدا جراء ما يحدث من انتهاكات وتجاوزات من طرف الاعلامين لحقوق الانسان اثناء تغطيتهم للازمات.

الدراسات السابقة:

في هذه الدراسة تم الاعتماد على خمس دراسات سابقة كموجه للدراسة:

1-الدراسة الاولى:

*بوعلي ايمان "القيم الاخلاقية والممارسة المهنية في وسائل الاعلام الجزائرية".

اعتمدت الباحثة في دراستها على منهج المسح الاجتماعي واستمارة استبيان الموزعة على الجمهور المتلقي لقناة البلاد tvالجزائرية.

ومنه نطرح الإشكالية التالية: **ماهي اتجاهات أساتذة الإعلام والاتصال نحو العلاقة بين الممارسة المهنية والقيم الأخلاقية في قناة البلاد tv الجزائرية؟**

اهم نتائج الدراسة:

-وجود معارضين لكون هناك موضوعية واستقلالية لدى الاعلاميين في الجزائر و هدا بسبب الضغوطات الممارسة عليهم من جهة المؤسسة الاعلامية ومن أطراف اخرى.

-موافقة الأساتذة على كون المؤسسات الاعلامية في الجزائر لا تراعي مصادر الاخبار.

-محايدة المبحوثين حول كون قناة البلاد tv الممارسين فيها يعملون على عدم الالتزام بقانون الاعلام الجزائري وليس هناك التماس للمرجعية الاخلاقية في ذات القناة.

2-الدراسة الثانية:

*بشرى مداسي "الحق في الاعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الاعلامية في الجزائر".

اعتمدت الباحثة في دراستها على المنهج التاريخي.

ومنه جاءت اشكالية هذه الدراسة كالآتي: **إلى أي مدى تجسد القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية بالجزائر لمفهوم الحق في الإعلام (السمعية البصرية، الصحافة المكتوبة، ضوكالة الأنباء)؟**

اهم نتائج الدراسة:

-الممارسة الديمقراطية للحكم تقتضي ان تتمتع الجماهير الشعبية بقدر واسع من الحق في الاعلام.

-تأكيد المواثيق الدولية والاقليمية على انه لكل انسان الحق في الاعلام والتعبير عن رايه باي وسيلة كانت. (الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948).

3-الدراسة الثالثة:

*طاهر حورية " اخلاقيات الممارسة الإعلامية في القنوات الفضائية الخاصة بالجزائر".

اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي.

جاءت اشكالية هذه الدراسة كالآتي: **ما مدى التزام مضامين البرامج الاجتماعية في القنوات الجزائرية الخاصة بمبدأ احترام خصوصية الأفراد ومبادئ وقيم المجتمع على ضوء أخلاقيات المهنة الصحفية؟**

اهم نتائج الدراسة:

-افتقاد الكثير من المؤسسات الإعلامية الجديدة للعقلانية والوسطية والضوابط الأخلاقية.

-الممارسة الإعلامية تتطلب تجديد لمواثيق الشرف مع ضمان واقعية التطبيق بسبب تطور التكنولوجيات في مجال الاعلام.

-انعدام احترام خصوصية الافراد الجزائريين وقيم المجتمع الجزائري بتنوعها من قبل الصحفيين.

4-الدراسة الرابعة:

* دليس زهرة، هدلة بسمة "تطور مفهوم حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية المتعاقبة"

اعتمدت الباحثتان على المنهج التاريخي.

الإشكالية التي جاءت من خلال هذه الدراسة هي: **كيف عالج المؤسس الدستوري الجزائري موضوع الحقوق والحريات عبر الدساتير الجزائرية المتعاقبة؟ وإلى أي مدى استطاع مواكبة الجهود الدولية المبذولة في هذا الخصوص؟**

اهم نتائج الدراسة:

- عالج المؤسس الدستوري الجزائري موضوع الحقوق والحريات العامة بشكل لا يختلف عن غالبية الدساتير.

- إقرار مجموعة من الحقوق والحريات التي تشمل الأجيال المختلفة من حقوق الإنسان ضمن فصل كامل في كل الدساتير الجزائرية واختلف مجال الحقوق والحريات الدستورية حسب التوجه الاقتصادي والسياسي الذي انتهجه كل دستور.

- يلاحظ التطابق بين ما تضمنته الدساتير الجزائرية في قضايا حقوق الإنسان وحرياته وبين ما تضمنته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان باستثناء بعض الأمور الجزئية وبعض القيود التي يوردها المشرع الجزائري ويربطها بالنظام والدولة الجزائرية.

التعقيب على الدراسات السابقة:

نقد الدراسة الأولى:

تلتقي هاته الدراسة مع دراستنا كونهما يبحثان في مجال أخلاقيات الممارسة الإعلامية إلا ان ما يعاب عند هاته الدراسة ان العنوان جاء واسعاً بحيث يشمل وسائل الاعلام بصفة عامة دون تخصيص إلا أن الشق التطبيق ركز على نوع واحد من انواع وسائل الاعلام وهو السمعي البصري وعلى قناة وحيدة فقط واهمال وسائل الاعلام الأخرى المسموعة والمكتوبة.

نقد الدراسة الثانية:

ركزت هاته الدراسة على الحق في الاعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الاعلامية في الجزائر معتمدة على منهج وحيد وهو المنهج التاريخي وبالتالي جاءت نتائجها عبارة عن تحصيل حاصل ولم تقدم اي اضافة أو نتيجة علمية ملموسة.

نقد الدراسة الثالثة:

تناولت هاته الدراسة أخلاقيات الممارسة الاعلامية في القنوات الفضائية الخاصة بالجزائر وبالتالي تتوافق مع دراستنا من حيث الموضوع وهو اخلاقيات الممارسة الاعلامية وكذا اعتمادنا نفس المنهج وهو الوصفي التاريخي.

نقد الدراسة الرابعة:

عالجت الباحثتين موضوع تطور مفهوم حقوق الانسان في الدساتير الجزائرية المتعاقبة فكانت دراسة حقوقية تاريخية محضة تلتقي مع دراستنا في محور حقوق الانسان ويمكن نقدها من حيث انها دراسة نظرية بحته وبالتالي عدم احتوائها على شق تطبيقي إلا أنه يستحسن لو اعتمدت الباحثة على المنهج المقارن وقارنت بين القنوات الخاصة والقنوات العام ومدى التزامهم بأخلاقيات الممارسة الاعلامية في الجزائر.

موقع دراستنا من الدراسات السابقة:

دراستنا هاته جاءت أكثر شمولاً وتعمقاً من الدراسات السابقة التي اعتمدناها حيث عملنا على دراسة موضوع اخلاقيات الممارسة الاعلامية، مع التركيز على عنصر حقوق الانسان وبالتحديد أثناء تغطية الأزمات، وتخصصنا أكثر باختيار لنوع واحد من أنواع وسائل الاعلام وهو الصحافة المكتوبة، وذلك من خلال تحليلنا لمحتوى جريدة الشرق القطرية حول موضوع اللاجئين السوريين خلال السداسي الأخير من سنة 2020. وبهذا كانت دراستنا أكثر تخصصاً وتعمقاً وتوافقاً مع تخصص الصحافة المكتوبة والالكترونية.

اشكالية الدراسة:

ان الدور المنوط من الصحافة هو حماية حق الجمهور في المعرفة وتمكينه من تحديد مواقفه تجاه قضايا راهنة دوليا ومحليا، كما ان التغطية الصحفية واتجاهاتها تسهم في تشكيل وعي المجتمع وتفاعله مع ما يحيط به من احداث، لكن هذه التغطية ان لم تخضع الى ضوابط ونواميس أخلاقية واجتماعية وإنسانية فإنها لن تسهم في تطور المجتمع بقدر ما تهدد امنه واستقراره، منتهكة في ذلك خصوصياته وحرياته الفردية وعليه توجب على الصحفيين ومؤسساتهم رعاية هذه الضوابط والعمل بها وتطبيقها على المستوى الفردي والجماعي خصوصا عندما يتعلق الامر بتغطية الازمات والمواقف الصعبة التي تتطلب حرصا وعناية وكذا التريث في نشرها، وذلك ما يعزز الثقة بين الجمهور والصحافة وما يحقق الصالح العام.

ومما سبق ذكره تأتي هذه الدراسة مكملة لسابقاتها في مجال البحث النوعي والكمي للبحث في اليات تطبيق ضوابط واخلاقيات المهنة في الإطار الشخصي والعام مراعية في ذلك حقوق الانسان واحترام كرامته لاسيما في تغطية المواقف الصعبة والأزمات.

ومن هذا المنطلق نطرح الاشكالية التالية:

كيف تجسدت حقوق الإنسان من خلال تغطية جريدة الشرق القطرية لأزمة اللاجئين؟

اهداف الدراسة:

نعمل على معالجة اشكالية اخلاقيات الممارسة الاعلامية وحقوق الانسان مما يجعلنا نرسم اهداف ونسعى الى تحقيقها وتتمثل اهداف دراستنا في:

1-معرفة مفهوم اخلاقيات الممارسة الاعلامية بالإضافة الى قوانين الاعلام الجزائرية.

2-البحث على القوانين التي تنص على اخلاقيات الممارسة الاعلامية ضمن قوانين حماية حقوق الانسان اثناء تغطية الاعلامي للازمات التي تمس العالم.

3-البحث على اهم القوانين التي تنص على حماية حقوق الانسان من أي انتهاكات مهما كان نوعها او مصدرها.

تساؤلات الدراسة:

1-ما هي اهم الاخلاقيات والمبادئ الاعلامية التي تعمل على أساسها الممارسة الإعلامية؟

2-ما هي الأسس القانونية التي تضمن الممارسة الإعلامية في الجزائر؟، وهل تنص هذه الأسس على اخلاقيات الممارسة الإعلامية؟

3-ماهي المواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية التي تحمي حقوق الانسان اثناء التغطية الإعلامية؟، وكيف تطرقت بعض دساتير العالم لذلك؟

4-هل شهدت ازمة اللاجئين انتهاكات لحقوقهم من قبل الصحفيين اثناء التغطيات الإعلامية للازمة؟

5-هل تقيدت جريدة الشرق في مضامينها بقوانين حقوق الانسان بصفة عامة، وحقوق اللاجئين بصفة خاصة اثناء تغطيتها للازمة؟

6-هل نلتمس المعايير الانسانية والاخلاقية في العناصر الطبوغرافية المتعلقة باللاجئين في جريدة الشرق القطرية؟

الإطار المنهجي للدراسة

نوع الدراسة:

تصنف هده الدراسة ضمن الدراسات الوصفية حيث تعمل على جمع المعلومات اللازمة حول الموضوع من جهة ومن جهة اخرى القيام بعملية التحليل والتفسير ومن ثم اعطاء وصف لمتغيرات الدراسة المتمثلة في (اخلاقيات الممارسة الاعلامية) و (حقوق الانسان) و هدا من اجل الوصول الى نتائج.

منهج وأدوات الدراسة:

كل دراسة علمية لابد لها من اتباع منهج معين للوصول الى نتائج والاستفادة منها، والمنهج يعرف حسب محمد بدوي بأنه: "مجموعة القواعد التي يستعملها الباحث لتفسير ظاهرة معينة بهدف الوصول إلى الحقيقة العلمية، أو أنه الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة التي تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة"[1].

وبما ان دراستنا تهدف الى وصف، وتحليل مضمون جريدة (الشرق) فيما يخص تناولها لظاهرة اللاجئين ارتأينا ان المنهج الملائم لدراستنا هو المنهج الوصفي التحليلي والذي يعرفه "باكسترون" و "سيزار" بانه: "أحد الاشكال الخاصة بجمع المعلومات عن حالة الافراد والمفردات والسلوكيات والادراكات والمشاعر والاتجاهات.."[2]

وأداة الدراسة: تحليل المضمون:" مجموعة القواعد المنهجية التي تسعى إلى اكتشاف المعاني من خلال البحث الكمي الموضوعي والمنظم للسمات الظاهرة في هذا المحتوى".[3]

بالإضافة الى التحليل السيميولوجي الذي له علاقة بتحليل الصور الواردة في الجريدة.

مجتمع وعينة الدراسة:

يتمثل مجتمع دراستنا هذه في الصحف القطرية اليومية من اعداد صحيفة (الشرق) ولقد تم اختيار هذه الصحيفة الالكترونية لأنها تستعرض في صفحاتها مختلف الاخبار الدولية والمحلية وفي مختلف المجالات،

[1] بوحوش عمار، منهجية البحث العلمي وتقنياته في العلوم الاجتماعية، د.ط، (برلين، المركز الديمقراطي العربي، د.ت) ص25
[2] طاهر حورية، اخلاقيات الممارسة الإعلامية، أطروحة دكتوراه، (جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، كلية العلوم الإنسانية،2019) ص 10.
1 طاهر حورية، مرجع سابق، ص 11.

والتي تنشر عبر الشبكة العنكبوتية الانترنت عبر موقعها الرسمي-https://m.al-sharq.com/issues.

اما عينة الدراسة فهي عبارة عن عدد محدود من المفردات التي سوف يتعامل معها الباحث منهجيا، ويسجل من خلال هذا البيانات الأولية المطلوبة، ويشترط في هذا العدد ان يكون ممثلا لمجتمع البحث في الخصائص والسمات التي يوصف من خلالها هذا المجتمع.[1]

ومن خلال هذا وباستخدام أسلوب العينة العشوائية المنتظمة، وبواقع عدد واحد من الصحيفة في الشهر، يكون مجموع الاعداد المأخوذة كعينة للدراسة من اجل تحليلها (12) عدد بالإضافة الى الصور.

أدوات جمع المعلومات:

تعتمد الدراسات العلمية على أدوات جمع المعلومات حيث يرتبط نجاحها بمدى فعالية الأداة المستعملة في جمع البيانات وتحليلها حيث يستخدم الباحث أداة او أكثر من اجل الحصول على المعلومات التي تساعده في بناء دراسة صحيحة وهذا يكون حسب مشكلة وموضوع الدراسة.

ومن اجل جمع المعلومات والبيانات التي تخدم دراستنا وكذا تحليلها بطريقة سليمة قمنا باعتماد استمارة تحليل المضمون لقياس تحليل محتوى صحيفة (الشرق).

حدود الدراسة:

لكل دراسة ثلاثة حدود توجب الباحث على حصر دراسته بها، وهذه الحدود عبارة عن ثلاث مجالات هي: المجال الموضوعاتي، المجال الزمني والمجال المكاني.

وبالنسبة لدراستنا فقد رسمنا حدودها من خلال ما يلي:

المجال الموضوعاتي: تتولى دراستنا تحليل موضوع اللاجئين الذي يتم نشره عبر صحيفة (الشرق) بغض النظر على نوع الموضوع (سياسي، اجتماعي، صحي....) وكذا بغض النظر على الفن الصحفي المنتمي اليه.

المجال الزمني: تمت دراستنا التطبيقية والمتمثلة في تحليل عينة من اعداد صحيفة (الشرق) في الفترة الزمنية الممتدة من 1 جانفي 2020 الى غاية 31 ديسمبر 2020.

المجال المكاني: بالنسبة للدراسة فقد شملت موضوع اللاجئين في صحيفة (الشرق) المسحوبة من موقعها الالكتروني عبر شبكة الانترنت.

تقسيمات الدراسة:

ولتحقيق اهداف دراستنا بطريقة علمية قمنا بوضع خطة منهجية من اجل الغوص في موضوع اخلاقيات الممارسة الإعلامية وحماية حقوق الانسان اثناء تغطية الازمات والوصول الى نتائج علمية تخدم اهداف دراستنا، حيث قسمنا أجزاء دراستنا الى إطار منهجي، وإطار نظري يتضمن فصلين وإطار تطبيقي يحمل فصل واحد.

اما الإطار النظري فينقسم الى فصلين، الفصل الأول يحمل عنوان اخلاقيات الممارسة الإعلامية والذي يحمل في جعبته مبحثين، المبحث الأول معنون ب مدخل مفاهيمي لأخلاقيات الممارسة الإعلامية والذي تطرقنا فيه الى المفهوم، النشأة، مبادئ اخلاقيات الاعلام وأهمية الممارسة الإعلامية. اما المبحث الثاني فقد عنون بأخلاقيات المهنة في قوانين الاعلام الجزائرية والذي تطرقنا به الى القوانين الإعلامية الجزائرية بالإضافة الى بعض الاتفاقيات الدولية.

الفصل الثاني يحمل عنوان المواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الانسان والذي يحمل ثلاث مباحث، المبحث الأول يتحدث على المواثيق الدولية التي تنص على حماية حقوق الانسان في

مختلف المجالات، والمبحث الثاني يتحدث حول الاتفاقيات الإقليمية التي تعمل أيضا على حماية حقوق الانسان اما المبحث الثالث فلقد تطرقنا فيه الى الازمات.

وفي الإطار التطبيقي خصصنا فصل واحد تطرقنا فيه الى تعريف صحيفة (الشرق) القطرية محل دراستنا.

كما وضعنا التحليل الكمي لفئات المضمون المحددة في استمارة تحليل المضمون للاجئين في صحيفة (الشرق) القطرية، إضافة الى التحليل الكمي لفئات الشكل المحددة في استمارة تحليل المضمون.

وفي الأخير قمنا بعرض النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذه الدراسة، ثم وضعنا خاتمة لدراستنا المتواضعة.

مصطلحات الدراسة:

1/ مفاهيم الاخلاقيات:

الاخلاق لغة: هي مأخوذة من الخلق وهو السجية.

الاخلاق اصطلاحا: هي هيئة راسخة في النفس، يصدر عنها العديد من الأفعال بشكل سهل ومُيسّر، دون الحاجة للتروي أو التفكير، فمن الممكن أن يصدُر عن هذه الهيئة أفعال مذمومة أو محمودة.[1]

الاخلاقيات: هي حقل يدرس أسئلة القيم، وهي الحكم على فعل الانسان هل هو حسن او سيئ في مواقف معينة، الاخلاقيات هي المقاييس والقواعد التي تبني عليها قرار وأفعال كثيرة عندما لا يوجد عادة جواب واضح.[2]

[1] سناء دويكات، تعريف الاخلاق، 2018. https://mawdoo3.com/.
[2] بلال بن جامع، المشكلات الأخلاقية و القانونية المثارة حول شبكة الانترنت، رسالة ماجستير، (جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، 2006م)، ص68.

2/ مفاهيم الممارسة الإعلامية:

الممارسة لغة: مارس الشيء مراسا. وممارسة :عالجه وزاوله، يقال :مارس الأمور والأعمال، تمرس بالشيء :احتك به وتدرب عليه.

الممارسة اصطلاحا: الأداء العادي لنشاط معين، عملية التقيد بهذه أو بتلك من قواعد العمل .

الممارسة في الحقل الأدبي:

هي القوامة الفعال، ما قوامه الفعل، ما يتعلق بالأعمال، ما يتناسب والفعل، فالممارسة قوامها نشاط فارق لجمل الأحكام أو القوانين التي تكون فنا أو علما.

الممارسة في معجم " لاروس Larousse " الفرنسي:

فهي طريقة تحقيق شيء ما وأدائه، (ضدها: النظرية والمبدأ). نقول يتميز بحس تطبيقي في البيداغوجيا، أي له تجربة في هذا المجال. هناك فرق كبير بين النظري والتطبيقي. الممارسة تنمي القدرة على القيام بردة فعل في نفس السياق المصطلح (الممارسة) يمكن أن يكون له معنى ديني.[1]

الاعلام لغة: من مادة علم، والعلم: نقيض الجهل، وعَلِم علماً، وعَلِمَ هو في نفسه تعليماً.

الاعلام اصطلاحا: عرَّف الباحثون الإعلام تعريفات كثيرة، نختار منها أشهر التعريفات التالية:

– تعريف أتوجروت، حيث قال: (الإعلام هو التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في نَفْس الوقت).

[1] عبد الرحمن ايت دوممو، مكتبة بحوث، 2014، (bohoutmadrassia.blogspot.com) .

– ويعرفه بعضهم بأنه: (الأسلوب المنظم للدعاية السياسية أو ترويج الأفكار في وسط مهيّأ نفسياً لاستقبال السيول الفكرية التي تقذفها المصادر؛ التي تتحكم بالرأي العام، وتمسك زمام الأمور بيد من حديد) .

– ويعرفه آخرون بأنه: (نشر الحقائق والأفكار والآراء بين جماهير الشركة أو المؤسسة بوسائل الإعلام، الصحافة والإذاعة والسينما والمحاضرات والندوات، والمعارض والحفلات وغيرها، وذلك بغية التفاهم والإقناع ولجلب التأييد). [1]

ويطلق مفهوم الإعلام الذي هو ترجمة لكلمة انجليزية (information)على البيانات والمعلومات والحقائق التي تحصل عليها عن طريق الملاحظة والتجربة أو التعليل والتي تتميز عن الأفكار والآراء وتتدفق هذه البيانات أو تتناسب عن طريق قنوات أو مسالك الاتصال المختلفة.

كما يطلق ايضا مفهوم أو مصطلح الإعلام على الصحافة بكل أنواعها فيقال الإعلام الصحفي الإعلام المطبوع والإعلام المسموع والاعلام المرئي.[2]

الممارسة الإعلامية:

اصطلاحا:

يعرفها أحمد زكريا أحمد بانها " مزاولة عمل الصحفي وفق ما تحدده السياسات الاتصالية للقائمين بالاتصال من حقوق وواجبات ومجال الحركة، وكل ما يتعلق بذلك من ضوابط سياسية وتنظيمية وعقابية.

وتعرف أيضا " هي القواعد والأساليب والإجراءات التي يتبعها المعنيون والممارسون الصحفيون ويلتزمون بها في ممارستهم المهنية بالصحف .

[1] محمد غياث مكتبي، الاعلام الإسلامي، ص12/9.
[2] البار الطيب، المعالجة الإعلامية لظاهرة التنصير في الصحافة الجزائرية المكتوبة، رسالة ماجستير، (جامعة منتوري-قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية قسم علوم الاعلام و الاتصال، 2010)، ص11-12.

اجرائيا:

هي مجموعة من القواعد والإجراءات العملية التي يتبعها الصحفيون ويقومون بتطبيقها أثناء ممارستهم للمهنة الصحفية في وسائل الإعلام المكتوبة أو السمعية البصرية سوآءا التابعة للقطاع العمومي أو القطاع الخاص.[1]

3/مفهوم حقوق الانسان:

الحق لغة: الحق نقيض الباطل، وحق الامر يحقه حقا واحقه: كان منه يقين، والحق: صدق الحديث.[2]

الحق اصطلاحا: هو نقيض الباطل، وتجمع على حقوق وحقائق، كما تدور كلمة الحق لمعان عدة منها الثبوت والوجود والتأكد والوجوب واللزوم، وأصل الحق المطابقة والموافقة. كما يراد بالحق صحة وصدق ة ثبوت امر معين.[3]

تُعرَّف حقوق الإنسان بالإنجليزية (Human right) :على أنها الحقوق المكتسبة لكلِّ إنسانٍ على وجه الأرض بلا تحيُّزٍ أو تمييز، وبغض النظر عن عرقه، أو جنسيته، أو جنسه، أو لغته، أو دينه، وبذلك يحِقُّ لكلِّ فردٍ في العالم بأن يتمتَّع بالحقوق الخاصة به دون أي مساسٍ بها بما يضمن له العيش بكرامةٍ ومساواة[4].

ويعرفها "رينيه كاسان" وهو احد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الانسان بانها: (فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا الى كرامة الانسان و تحديد الحقوق و الرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن انساني).

[1] سامي علي مهني، الممارسة الصحفية في ظل التشريعات، رسالة دكتوراه، (جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية،2020)، ص 21-22.
[2] سامي حبيلي، الحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005، ص9.
[3] ماهية حقوق الانسان في الجدور الفلسفية، ص1.https://nahrainuniv.edu.iq/sites/default/files/Combined_3_2.pdf
[4] وليد أستاذ، بحث عن حقوق الإنسان، https://mawdoo3.com.2020

– محمد عبد الملك متوكل يعرفها بانها: (مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز بينهم)[1]

4/مفهوم الازمات:

الازمة لغة: تعني الشدة والقحط، يقال أصابتهم سنَةٌ أزمتْهم أزما أي استأْصلَتْهم .وأَزم علينا الدهر يأْزِم أَزماً، أي اشتد وقل خيره.

الازمة اصطلاحا: لقد عرف الباحثون الأزمة بأنها: " حالة توتر ونقطة تحول تتطلب قراراً ينتج عنه مواقف جديدة سلبية كانت أو إيجابية تؤثر على مختلف الكيانات ذات العلاقة ."

ومنهم من عرفها بأنها:" حالة غير عادية تخرج عن نطاق التحكم والسيطرة وتؤدي إلى توقف حركة العمل أو هبوطها إلى درجة غير معتادة، بحيث تهدد تحقيق الأهداف المطلوبة في الوقت المحدد.[2]

[1] ماهية حقوق الانسان في الجدور الفلسفية، مرجع سابق، ص4.
[2] د.صبجي رشيد اليازجي، إدارة الازمات من وحي القران الكريم، قسم التفسير و علوم القران، (الجامعة الإسلامية، كلية أصول الدين غزة، د.ت)، ص 323-324.

نظرية للدراسة:

تصنف هذه الدراسة ضمن مدخلين أساسيين هما: مدخل الممارسة المهنية من منطلق ماذا يفعل الاعلاميون بوسائل الاعلام، اما المدخل الثاني فيتعلق بمدخل تحليل النظم الذي ينطلق من فلسفة ماذا تفعل النظم السياسية في وسائل الاعلام، ومن خلال هذا نجد ان المدخلين يتقاطعان في نقطة مهمة تتمثل في نظرية المسئولية الاجتماعية وهي النظرية التي قمنا باعتمادها في دراستنا.

1/ تعريف نظرية المسئولية الاجتماعية:

يعرف سيد عثمان نظرية المسئولية الاجتماعية بانها: "مسؤولية الفرد امام ذاته عن الجماعة التي ينتمي اليها، وهي تكوين ذاتي خاص نحو الجماعة التي ينتمي اليها، وعبارة "مسؤول عن ذاته" تعني في الحقيقة مسؤول عن الجماعة المنعكسة في ذاته".

2/ نشأة نظرية المسؤولية الاجتماعية:

ظهرت نظرية المسؤولية الاجتماعية بعد الحرب العالمية الثانية في الولايات المتحدة الامريكية وتقوم هذه النظرية على ممارسة العملية الإعلامية بحرية قائمة عللا المسؤولية الاجتماعية، وظهرت القواعد والقوانين التي تجعل الراي العام رقيبا على آداب المهنة وذلك بعد ان استخدمت وسائل الاعلام في الاثارة والخوض في اخبار الجنس والجريمة مما أدى الى إساءة الحرية او مفهوم الحرية.

ويرى أصحاب هذه النظرية ان الحرية حق وواجب ومسؤولية في نفس الوقت، ومن هنا يجب ان تقبل وسائل الاعلام القيان بالتزامات معينة تجاه المجتمع، ويمكنها القيام بهذه الالتزامات من خلال وضع مستويات او المعايير مهنية للإعلام مثل الصدق والموضوعية والتوازن والدقة.

3/ ابعاد نظرية المسؤولية الاجتماعية:

*__الحق في الخصوصية__: اذ ينبغي على وسائل الاعلام احترام خصوصية الافراد وحياتهم الخاصة.

*__الحق في محاكمة عادلة__: ينبغي ان تحافظ وسائل الاعلام على حق المتهم في محاكمة عادلة اثناء نشرها للجريمة والتحقيق فيها إعلاميا، فالتغطية الإعلامية غير الرشيدة قد تتسبب في حرمان المتهم من محاكمة عادلة.

*__الموضوعية__: تتصل الموضوعية بنظرية المسؤولية الاجتماعية للإعلام بالسلوكيات التي ينبغي مراعاتها من جانب الإعلاميين لتحقيق مبادئ المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية، او بمعنى اخر منظومة القيم المهنية التي تحكم سلوكيات الإعلاميين في أداء وظائفهم.

4/ مبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية:

*قيام وسائل الاعلام بالتزاماتها الاجتماعية في خدمة المجتمع وافراده، واتاحة الفرصة امام مختلف الآراء للتعبير عن نفسها، ووضع مقاييس مهنية لنقل المعلومات من الصدق والدقة والتوازن حتى تحصل على ثقة الجمهور.

*لدى وسائل الاعلام التزامات تجاه المجتمع لابد ان تلتزم بها من اجل كسب ثقة الجمهور.

*يجب الا تقل مسؤولية الإعلاميين والمهنيين في وسائل الاعلام امام المجتمع عن مسؤولياتهم امام الملاك.

*التزام وسائل الاعلام بمجموعة من القوانين ومواثيق الشرف الأخلاقية والمعايير المهنية بحيث تتجنب ما يمكن ان يؤدي الى الجريمة والعنف والفوضى.

*يجب على وسائل الاعلام ان تعبر عن وجهات النظر وان تطرح القضايا الخلافية للنقاش، وعلى الجهات الحكومية ان تراقب قيامها بهذا الدور.[1]

5/ العلاقية بين النظرية وموضوع الدراسة:

تكمن علاقة نظرية المسؤولية الاجتماعية بموضوع دراستنا المتمثل في "اخلاقيات الممارسة الإعلامية وحماية حقوق الانسان اثناء تغطية الازمات" في كون ان هذه النظرية تبين مجموعة المهام الأخلاقية التي يجب ان تلتزم بتأديتها وسائل الاعلام تجاه افراد المجتمع اثناء التغطية الإعلامية في مختلف المجالات السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية كما تنص هذه النظرية على مبدا الاخلاق التي يجب ان يتحلى بها الصحفي تجاه المجتمع اثناء ممارسته لمهنته.

[1] د.هشام رشدي خير الله، محاضرات في نظريات الاعلام، جامعة المنوفية، كلية التربية النوعية قسم العلوم الاجتماعية و الاعلام، ص137-144

الإطار النظري للدراسة

أخلاقيات الممارسة الإعلامية

تمهيد

تعتبر اخلاقيات الممارسة الإعلامية منظومة من المبادئ والمعايير التي تستهدف ترشيد سلوك الإعلاميين، وتضمن نزاهة الإعلاميين وحماية كرامة المهنة، فحق الصحفي في الوصول الى المعلومة وكذا حقه في الاعلام جعله يتجاوز في الكثير من الأحيان حدود المسؤولية الى التعدي على خصوصية الافراد، وتزييف الحقائق ومنابر لخدمة مصالح معينة وغيرها من التجاوزات، ما دفع بالنقابات والجمعيات الى محاولة وضع مجموعة من الضوابط الأخلاقية لتنظيم المهنة الإعلامية قصد تجنب التجاوزات والخروقات التي يقع فيها الاعلاميون من سلبيات الممارسة الإعلامية وجعل هذه الأخيرة رسالة إعلامية سامية تتجاوز المصالح والاغراض الضيقة، و من خلال هذا الفصل سنحاول الوقوف على اهم المبادئ و الضوابط، وكذا القوانين الجزائرية والعالمية التي تنص على اخلاقيات الممارسة الإعلامية.

المبحث الاول: مدخل مفاهيمي لأخلاقيات الممارسة الاعلامية

المطلب الاول: مفهوم اخلاقيات الممارسة الإعلامية

أولا: تعريف الأخلاقيات:

لغة: اشتقت من لفظ خلق وجمعها الأخلاق وهي كلمة كلمة عربية اصيلة وقد احتفظت بمعناها الأصلي إلى اليوم وقد ورد اللفظ في القرآن الكريم حيث يخاطب الله سبحانه وتعالى الكريم بقوله "وانك لعلى خلق عظيم"(القلم, الآية4) وقوله تعالى أيضا "إن هذا خلق (الأولين"الشعراء,الآية 147)وفي لسان العرب لابن منضور, "الخلق بمعنى السجية والخلق بضم اللام وسكونها, هو الدين والطبع والسجية, وحقيقته أنه صورة الإنسان الباطنية وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة ولهما أوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة"

اصطلاحا: مصطلح أخلاقيات هو ترجمة للكلمة الانجليزية Éthiques المأخوذة من الكلمة اللاتينية ethos ومعناها آداب وأخلاقية هي مرادفة للكلمة الفرنسية moralité بينما اخلاقي مرادف للمصطلح الفرنسي moraléthique في حين ان مصطلح éthique يحمل المعنيين اخلاقية وأخلاقي ويعرف قاموس المفضل الاخلاقيات بأنها: ما يتفق مع قواعد الاخلاق والسلوك المقررة في المجتمع ويفرق بينها وبين الاخلاق الذي هو علم تعرفنا احكامه الخير فنتبعه والشر فنتجنبه والصفات الثابتة في الانسان وما يصدر عنها من الخير او الشر من غير حاجة الى فكر وروية

ثانيا: الممارسة الإعلامية:

لغة: مارس الشيء مراسا. وممارسة: عالجه وزاوله, يقال مارس الأمور والأعمال تمرس بالشيء: احتك به وتدرب عليه.

الممارسة هي المداومة وكثرة الاشتغال بالشيء نقول مارس الأعمال أي عالجها وزاولها.

اصطلاحا الممارسة تتمثل في مجموعة من المعتقدات والتصورات أو التعليمات والقيم التي تتضمن تصورا من حول المعرفة وحول العلاقات بين الفرد والمجتمع في الممارسة كما عرفت الممارسة بأنها هي النشاط الدائم التي توضح به مبادئ العلم أو الفن موضع التنفيذ والممارسة مرادفة للنشاط العملي.

فالممارسة الاعلامية هي عبارة عن جهد أو سلوك مبذول من قبل الإعلامي في قيامه بمهامه داخل المؤسسة التابع لها وذلك عن طريق تداخل لجهود ثلاث وهي قدراته الشخصية إدراكه لدوره والتزامه بالقيام الموكلة له ويقصد بالممارسة مزاولة العمل الصحفي وفق ما تحدده السياسات الاتصالية للقائمين بالاتصال من حقوق وواجبات ومجال الحركة وكل ما يتعلق بذلك من ضوابط سياسية وتنظيمية وعقابية وفي الوطن العربي فان مجالات تطبيق السياسة الإعلامية تتضح من خلال وجود أنظمة إعلامية تنحو منحىً ليبرالياً بإطلاق حق ممارسة العمل الصحفي للمواطنين جميعا وأخرى ذات منحى اشتراكي(مركزي) والثالثة تأخذ بأسلوب القيد المسبق لدى الأجهزة الحكومية قبل مزاولة العمل الصحفي وتحدد سياسات الاتصال في جوانبها القانونية حدود الممارسة الصحفية ما هو مسموح وما هو محظور حفاظاً على تماسك النظام وأيديولوجيته ومكوناته ذاتها

-إذن نخلص إلى القول إن الممارسة الإعلامية هي مزاولة الصحفي للمهنة الصحفية بكل ما تنطوي عليها من حقوق وواجبات... ويكتسب الصحفي خبرته فضلاً عن تأهيله الأكاديمي عن طريقين أو لهما كسب المعرفة من خلال الممارسة وثانيهما المعرفة الدقيقة بالاختصاص الذي يمارسه.

ثالثا: أخلاقيات الممارسة الإعلامية:

أورد الباحثون عدة تعاريف لأخلاقيات الممارسة الإعلامية أهمها:

عرفتها المسؤولية الاجتماعية لصحافة على أنها "المهام التي يجب أن تلتزم بتأديتها الصحافة أمام المجتمع في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية شرط أن يتوفر للصحافة حرية حقيقية تجعلها مسؤولة أمام العقل والمنطق والقانون والرأي العام والمصلحة العامة والدين"[1]

كما تم تعريف أخلاقيات الإعلام على أنها: "مجموعة القيم والمبادئ الخلقية السلوكية يلتزم بها صحافي أثناء ممارسته عمله، وكذلك تلتزم بها المؤسسة الإعلامية تتمثل هذه الاخلاق في قيم عامة وتقاليد وتصرفات بعضها مشترك كقيم الصدق والنزاهة والتوازن وبعضها خاص بالمجتمعات أو بالمؤسسات وقد باتت هذه المبادئ متجسدة في شرعيات إعلامية أو مواثيق شرف مكتوبة، أقرتها اتحادات صحفيين أو مؤسسات إعلامية أو هيئات نقابية"[2]

كما عرفت أخلاق المهنة للصحافي في الصحافة الاشتراكية ل "لبر خوف " LBERKHOVEعلى أنها تلك "المبادئ والمعايير الأخلاقية لم تثبت قانونيا بعد ولكنها مقبولة في الوسائل الصحافية ومدعومة من قبل الرأي العام والمنظمات الشعبية"[3].

ونجد أن هذا التعريف يعتبرها أنها بمثابة معايير أخلاقية ليست مثبتة قانونيا بعد لكن هذا لم يمنع المنتمون للمجال الإعلامي من العمل بها كمرجع مهني أخلاقي.

1 - عبد العزيز الشريف، أخلاقيات الاعلام(عمان-الأردن ،دار يافا العلمية للنشر، 2017)، ص 21.
2 - جورج صدقة، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع،(بيروت—لبنان، مؤسسة مهارات للنشر، 2009/2008)، ص 14.
3 - ماهر عودة الشمايلة ومحمود عزت اللحام، أخلاقيات المهنة الاعلامية،(عمان- الاردن، دار الاعصار العلمي للنشر، 2015)، ص29.

كما تم التطرق إلى أخلاقيات الإعلام على أنها "وثيقة تضم مجموعة المبادئ والقيم والسلوكيات والتوجهات التي اتفق على الالتزام بها مجموعة من الصحفيين لتحكم سلوكهم أثناء ممارستهم لمهنة الصحافة في كافة تخصصاتها المكتوبة والمرئية والمسموعة اضافة إلى الاعلام الجديد".[1]

ما تم ملاحظته في هذا التعريف تركيزه على نقطتين أساسيتين الأولى اعتبارها بأنها وثيقة من المبادئ والقيم، والنقطة الثانية أنها متفق عليها من قبل ممارسي المهنة الإعلامية. وحسب ما تقدم من تعريفات فإن الأخلاقيات في العمل الإعلامي قواعد ومعايير تؤطر وترشد السلوك الإعلامي لصحفيين والعاملين في قطاع الإعلام، وهي التي توازن بين الحرية وبين المسؤولية لكن رغم ذلك هناك انتقادات لوجود وتطبيق أخلاقيات المهنة في الأداء الإعلامي حيث ينظر معظم الإعلاميين إلى الأخلاقيات على أنها مبادئ فلسفية معقدة يصعب تطبيقها، وتتناقض مع ظروف العمل الإعلامي ومتطلباته، وتحد من حريتهم في الحركة والتغطية الإعلامية.

1 - صالح مشارقة، مساق أخلاقيات الإعلام, (عزة-فلسطين، مركز تطوير الإعلام، جامعة بيرزيت، 2017)، ص10.

المطلب الثاني: نشأة أخلاقيات الممارسة الإعلامية

كانت الصحافة مدركة منذ انطلاقها الأولى لعراقيل التي تمنعها من القيام بدورها كماهو واجب, وكانت على دراية لصعوبات التي تعرقل مهام الإعلامي في نقل الوقائع بأمانة وهذا ما عبر عنه أحد رواد الصحافة والإعلام الأوائل,"مؤسس صحيفة لاغازيت عام 1931 "غير أن الموضوع لم يطرح من الزاوية الأخلاقية ولم يتبلور كإشكالية بسبب الأنظمة السياسية "السلطوية" التي كانت قائمة في أروبا في حينها والتي نالت منها الصحافة الكثير فضلا عن غياب مفاهيم أخلاقية واضحة للمهنة, لذلك عرفت الصحافة في أروبا ظروف ظروف صعبة سواء من ناحية خضوعها للسلطة السياسية أو من ناحية شراء أفلام وضمائر صحافييها.

ومع بداية تنظيم المهنة في منتصف القرن التاسع عشر بدأ موضوع الأخلاقيات يطرح نفسه بقوة في فرنسا, وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية كضرورة للحفاظ على موقع المهنة ودوره, حيث ظهرت أولى التشريعات المكتوبة حول أخلاقيات المهنة في مطلع القرن العشرين في هذه الدول سالفة الذكر, ومن هذه التشريعات على سبيل المثال:

"إعلان تحديد واجبات الصحافيين في بولونيا عام1896, ومنه إعلان جمعية صحافيين أمريكية في كنساس عام 1910 عن تشريع يعني الناشرين ومدراء المؤسسات وتشريع الصحافة الفرنسية الذي وضعته نقابة الصحافة عام 1918 وينص على واجبات الصحافي.

الملفت أيضا تقرير وضعه المكتب العالمي للعمل في جنيف 1927 عن مهنة الصحافة يشدد فيه على ضرورة اعتماد ضروف عمل تسمح للصحافي ممارسة عمله على النحو الصحيح راتب, ضمانات,تأهيل جيد وغيرها, محذرا من هواة متعاقدين ظرفين يمارسون المهنة ويسؤون إليها, هذه التشريعات شددت

الدفاع عن حرية الإعلام, احترام الحقيقة [1]وإحرام[2] الإنسان وتأمين ظروف عمل, تضمن ممارسة سلمية للمهنة على الرغم مضي ثمانين عاما على هذا التقرير يبدو وكأنه يطرح مشكلة وسائل الإعلام اليوم.

تجدر الإشارة إلى أن مرحلة مابين الحربين كانت الأنظمة السياسية في أروبا, تخوض حربا إعلامية في مابينها وكانت وسائل الإعلامية أداة مواجهة بامتياز تستعملها السلطات لترويج فكرها والتصدي لطروحات المعادية, وهي المرحلة التي شهدت ظهور كتاب "تشاكوين" عن اغتصاب الجماهير بواسطة الدعاية السياسية وهو يعبر عن الدور الذي لعبت وسائل الاعلام عموما في تلك المرحلة إذا كانت أداة الحرب النفسية بامتياز وامتداد لسلاح العسكري حتى في الدول الديموقراطية.

هكذا بدأت تظهر في مطلع القرن العشرين والمواثيق الأخلاقية وتتطور تباعا لتواكب تطور المهنة والتغيير الإجتماعي الذي يؤثر فيه, هذه التشريعات تحدد السلوكيات المثلى لصحافي في علاقاته المهنية في أربع إتجاهات: علاقته بزملائه بمصدر الأخبار, برب العمل وبالجمهور ويقوم بوضع هذه التشريعات أفراد مؤسسات أو جمعيات, لكن هناك من يعتبر ميثاق قواعد الأخلاق الصحفية الذي أصدره الإتحاد العالمي للصحفيين, بواشنطن عام 1926 بداية التأسيس لهذه القواعد التي تدعمت بوثيقة أخرى من الإتحاد الوطني للصحفيين البريطانيين عام 1931, ماسمي ب"قانون السلوك" احتوى على أسس وقواعد وأخلاقيات مهنة الصحافة الواجب على احترامها أثناء ممارسة المهنة والواجبات المنوطة به وكان المؤتمر العالمي لإتحاد الصحافة في مدينة براغ التشيكو سلوفاكية إنبثق عنه ميثاق يكرس السلم والأمن الدوليين عام1936.

إعلان مكسيكو1980 إجتمع حوالي 1000 من مختلف أرجاء العالم يمثلون منظمات عالمية وإقليمية وجهوية في اجتماعات استثمارات بإشراف من منظمة اليونيسكو وفيه عبر المجتمعون عن تأييدهم المطلق للإعلان الصلدر عن اليونيسكو الذي يدور حول المبادئ والقيم الأساسية لمساهمة وسائل الإعلام في ترسيخ السلم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان وعلاوة عن ذلك أقر الإجتماع ماإصطلح عليه

1-جورج صدقة، المرجع السابق، ص38.

في مابعد إعلان مكسيكو احتوى مجموعة من الأسس والمبادئ العالمية المشتركة بين الأمم والشعوب في مجال الأخلاقيات الصحفية وعدم تطبيق توصياتها ميدانيا أثناء تأدية المهام وهذا مايفسر استمرار موجة المطالبة بتطبيقها إلى يومنا هذا.

المحاولات العربية:

ميثاق الشرف الإسلامي: عام 1919 وحاول واضعوه يشمل كل أنواع الوسائل الإعلامية المكتوبة, المسموعة, المقروءة وفي هذا الإطار يحترم خصوصية الدين الإسلامي وقام بوضعه مجموعة من الباحثين والمختصين واحتوى على 22 مادة قسمت إلى 3 محاور.

لم يكن هناك من تناقض بين التشريعات التي توالت في عدد من الدول سواء في أهدافها أم في مبادئها, فالتشريعات تلتقي على قيم يتقاسمها الجميع تقريبا,احترام الحياة الإنسانية, عدم إلحاق الضرر بالآخرين, الدفاع عن العدالة وحقوق الإنسان.

ميثاق الشرف الإعلامي العربي: أقره مجلس جامعة العربية بتاريخ 14 سبتمبر 1978, وجاء هذا الميثاق تنفيذا لميثاق التضامن العربي الصادر عن مؤتمر القمة العربية بالدار البيضاء عام 1965 وإنطلاقا من قرارات مؤتمرات القمة العربية والأجهزة المهنية في الجامعة العربية التي استهدفت إيجاد سياسة إعلامية عربية بناءة على المستويين القومي والإنساني وإلتزاما بتوصيات اللجنة الدائمة للإعلام العربي بضرورة وضع ميثاق شرف إعلامي عربي وقومي وقد رتب هذا الميثاق التزامات على الحكومات العربية حيال العمل الصحفي وممارسته لم يشهد الواقع العربي في أقطاره عديدة من قبل وضع الميثاق أو بعده.

المطلب الثالث: مبادئ أخلاقيات الإعلام

يقول جاف مونود(**John Monod**) : لا يقدر أي مجتمع على ان يبقى دون قانون اخلاقي يستند الى قيم تفهمها اغلبية اعضائه وتقبلها وتحترمها ,بالرغم من بعض التباين في القيم من المجتمع الى اخر الا انها تعتبر بعض القيم الاعلامية متماثلة بمعناها الواسع في جميع مناطق الكرة الارضية التي يكون النظام فيها ديمقراطيا ’ففي حقيقة الامر,ترتكز الضوابط المهنية على قيم عالمية كنبذ الكرهية ,والعنف وازدهار الانسانية ,او بعض الفئات من البشر ,ويرى **deni elliot** ان ما يشكل مهنة معنية هي قيم يشترك بها معظم اعضائها حتى لو لم تبرز بشكل واضح , ففي حال الصحفين يكون نشر تحقيق كامل ودقيق ومتطابق مع الواقع ,ومنسجم مع روح العصر الذي يحتاج اليه المواطنون وعندما يتم ذلك لا يكون قد لحق ضرر بأحد , كما يتوجب على الصحفي ان يضع نفسه مكان الاشخاص المتضررين , بما ينشر ويتصوره للاثار بعيدة وقصيرة المدى ,لما يصرح به فالقيم الصحفية تكون مرتبطة بمهام وسائل الاعلام ,مما يستلزم عاى الصحفي ادراك هذه المهام .

1-الصدق / هو الدفاع للمتعامل مع ادبيات التعامل مع المادة الاعلامية ،فالحقيقة هي المحور المحرك للاعلامي ،و الوصول اليها عن طريق الملتوية ولا القصيرة المشوبة بما يخدش دقتها ، وصدقها وواقعها ، بل يمكن الوصول اليها عن طرق صعبة ، و لكن سليمة تدعوا الى التميز ،و مقاومة العمل من شخص الى اخر في مجال المصدر صحيفة كانت أو اذاعة أو تلفازا ، ذلك لأن الوسائل1 الاعلامية تسعى الى الوصول الى الحقائق عند الناس او في واقع الواقع في بيئتها وزمانها ،ولأن الحقائق ليست في متناول من يرتديها فلا بد للوصول الى مصدرها بشتى الطرق وفي ذلك جهد ومشقة .

1-جاكلين روس ترجمة وتقديم عادل العوا ، الفكر الاخلاقي المعاصر ، ط1، (بيروت :عويدات للنشر والتوزيع)، ص19
2-جان كلود بيراترائد, ديونتولوجيا الاعلام ,ترجمة راباب العابد ،المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ،بيروت ،ط1 ،2008 ،ص'49-50.

2- **احترام الكرامة الانسانية** /الذي يقتضي عرض الاخبار دون المساس بالكرامة سواء جماعية كانت فئة او ثقافية أو دين أم فردية ، ويتم ذلك عبر وسائل قانونية وسليمة للحصول على المعلومات دون اللجوء الى اساليب الخداع أو الابتزاز او التلاعب .

3-**النزاهة** /التي تعني تقديم الخبر والصورة بنوع من الحيناد ،وتجنب الخلط بين الأمور مثل الخلط بين الخبر و التعليق ،بين الصالح العام و الخاص ,و التجرد من الاعتبارات الذاتية والاستقلالية ،و عدم الخضوع لأي تأثر .

4-**العدالة** و التي تقتضي توخي المحكمة و المهنية في عرض الأخبار و الحقائق الابعاد ما أمكن عن أساليب المبالغة و التهويل و الاثارة الرخيصة .

5- المسؤولية / على الأعلامي تحمل مسؤولية التحري عن صحة الأخبار التي يحصل عليها وتوخي الحياد والموضوعية في التقارير أو المقالات التي يعدها فلا يجوز أن ينقل أي معلومة دون التحقق منها والتأكد من مصدقياتها ثم معلجتها ونشرها

وزيادة على هذه المعايير الخمس يضيف جودت هوشيار في مقال له:

عدم الخلط بين النشاط السياسي والعمل الصحفي/ لا ينبغي للصحفي العمل في أي وظيفة أخرى ،اذ كانت تؤدي الى الاخلال بأمانته ,و الصحفي ورؤساؤه يجب أن يعيشوا حياتهم الخاصة.[1]

1_ماهرعودة الشمالية واخرون, أخلاقيات المهنة الاعلامية, دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع ,عمان ط1,2015 ,ص31
2_الوز هوزان, **الإعلام أدوار وإمبراطوريات**, منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب, دمشق, 2012, ص26.

ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر عدم القذفو السب و الشتم والتعدي على الخصوصية الفردية و السرقة الأبدية، ووضع الأخر في موقع سلبي و الاهانة الاساءة الى كرمة الانسان وتجاهله .[1]

المبدأ الأول /منع الضرر على الاخرين ويعني ذلك ان يمتع الممارس و المؤسسة الأعلامية عن احداث الضرر بالاخر , بحكم أن المبدأ يمثل مستويات القيمة الأخلاقية.

المبدأ الثاني /اضفاء قيم اضافية على الاخر / ويدخل هذا المبدأ في مهام الاعلام من حيث الأسهم في ترقية المجتمع اعلاميا وحضاريا .و يعني ذلك أن تكون الرسالة أخلاقية بأبعادها المعلوماتية والمعرفية والثقافية والسياسية والرياضية والجمالية .

المبدأ الثالث / تقديم العون للمتضرر و المحتاج ويعني ذلك الانصات الى أصوات المتضرر والمظلوم والمحتاج و المنكوب و المستغيث في أوقات السلم والحرب من خلال عدة قوالب اعلامية .

المبدأ الرابع / ممارسة النقد البناء بالتي هي أحسن / عندما لا يتضمن النقد هدفا للأخر يعد مسؤولسة أخلاقية في الممارسة الأعلامية ذلك أنه يسهم في التعرف على أوجه القصور و الأغفال والتجاوز في مجالات الحياة المتعددة .

ويصنف (أرنت) الأخلاقيات وفقا لمبادئتها الى /

الاخلاقيات الديموقراطية / و هي تبني على فتح المجال للأراء المتنوعة والحكم بواسطة الأغلبية , وحرية الرأي و التعبير و تجد هذه النوعية جذروها في الدمقراطية اليومية

الاخلاقيات العلمية الأنسانية / وهي اعلانات عامة للمبادئ التي تمتم بتوجيه السلوك الاتصالي و لا تمتم [2]

بعملية صنع القرار في الوسائل الاعلامية , وتبين الدراسات ان هناك قيمتان لا تتأثران بالنظام الصحفي الوطني هما , البحث عن الحقيقة والاستقلالية باعتبرهما مع قيمة الالتزام بالتعبير الحر بمثابة قيم عالمية .

1 محمد سعد ابراهيم ،اخلاقيات الاعلام و الانترنت واشكاليات التشريع ،ط1 (دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ،القاهرة، 2007)،ص 225

2 سليمان صالح ,اخلاقيات الأعلام ،مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع ،ط1، 2002 ، ص 77

أخلاقيات المواثيق والأجراءات والمعايير /وهي تعتمد على مجموعة منتقاة من المبادئ الموجهة للسلوك الأخلاقي ,وهذه المبادئ مهمة للمؤسسات الإعلامية خاصة في اوقات الأزمات ,وتستهدف هذه المبادئ تشكل ذاتية المؤسسة الإعلامية أو الجماعية المهنية .[1]

اخلاقيات السياق /وهي تعتمد على توقيت اتخاذ القرار و الظروف التي يتم اتخاذه فيها ,وهي ,خلاقيات نسبية التي تأتي في اطار السياق .

الاخلاقات الروائية / وهي تعتمد على مجموعة من المبادئ التي تستهدف تحديد كيفية تغطية القصة الاجبارية , وكتابتها .

وبالتالي فهناك مبادئ تقع على كاهل و سائل الاعلام لتحقيق و ظائفها بطريقة اجابية و مسؤولة من خلال 3 مستويات /

1- مسؤولية الأعلامي اتجاه المجتمع العام و يتحقق ذلك من خلال اتاحة المعلومات و عدم الحاق الضرربالاخرين .

مسؤولية الاعلام اتجاه الوسيلة الاعلامية التابع لها.

مسؤولية الاعلامي اتجاه نفسه ,ذلك من خلال أداء الرسالة الأعلامية بأقصى قدر من الدقة و الامانة و الصدق و الموضوعية لما يعتمد انه في صالح المجتمع .

اخلاقيات العمل الاعلامي جاءت لتعالج الخلل الناجم عن عمايات طغيان قيم الحرية المطلقة ,ومع ذلك فقد بذلت الهيئات الاعلامية جهودا مزيدة من اجل صياغة الجوانب المهنية التي يرغب اعضاؤها في تطبيقها في اعمال النشر والبث والتعليق على الأخبار والمعلومات وبصفة عامة في تقيم الأخبار والأحداث المعاصرة لجماهيرهم المتعددة .

1 عزي عبد الرحمان ، نظرية الواجب الاخلاقي في الممارسة الاعلامية ،ط1 (الدار المتوسطية للنشر ،2016) ، ص60.

كما يحدد **كليفورد كرستنز** خمسة واجبات اخلاقية للصحفي ,وهي واجبة اتجاه نفسه بعدم التناقص ,وواجبه نحو العملاء,بالالتزام نحو المعلنين ,وحقوق الجمهور اتجاه مؤسسته بالولاء لها ,وواجبه اتجاه زملائه بالاحترام المتبادل ,وواجبه نحو المجتمع .

ومن المعلوم لدى منظري الاعلام أن مبادئ الاخلاق المهنية تستمد من المدارس الفكرية والايديولوجيات التي يتبناها الاعلامي نفسه .وهذا الاخير لا يطلب منه الحيدية ,بل يراد منه الموضوعية و المهنية,فعلاقة الكلمة بالاعلامي يجب أن لا ترتبط بقناعته الذاتية وميولة الشخصية,ولا حتى بميول مؤسسته الاعلامية, بل يجب أن يكون مع انسانيته أولا لكون الاعلامي و الصحفي انسان شاهد على الزمن الذي يعيش فيه فعليه أن لا يقبل أن يكون شاهد زور , لذا من أبسط الأخلاقيات الإعلامية احترام عقل المتلقي وعدم الإساءة لمشاعر الآخر.

وفي مايخص الجزائر فمبادئ أخلاقيات المهنة الصحفية كما نظمها ميثاق الشرف لأخلاقيات المهنة الصادر في 13 أفريل 2003:[1]

1/أن يحترم الحقيقة مهما كانت النتائج بالنسبة له, لأن حق الشعب هو في معرفة الحقيقة

2/يدافع عن حرية الإعلام والتعبير عن الآراء والتعليق والنقد

3/أن يفصل الحقائق عن التعليقات

4/أن يحترم الحياة الخاصة للناس وحقهم في ضبط استعمال صورهم

5/أن ينشر فقط المعلومات التي تم التحقق منها ويتمنع أن يغير المعلومات ويسعى أن يضع الحقائق في مضامينها

6/أن يتمنع عن نشر الإشاعات

7/أن يصحح أي معلومات تم نشرها والتي يتبين أنها غير دقيقة

8/يحافظ على السرية المهنية ولا يكشف عن مصادره

1-بسام محمد المشاقبة، المرجع السابق، ص141
2-ابراهيم السيد حسنين،أ خلاقيات الإعلام وقوانينه، ط1(القاهرة ، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، 2014)،ص 40.
3-محمد منير حجاب، الإعلام والموضوعية في القرن الحادي والعشرين رؤية تحليلية نقدية، ط1(القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2010) ، ص 46 .

9/يمتنع عن انتحال الآراء والافتراء وتشويه السمعة والاتهامات التي لا أساس لها

10/لا يخلط بين مهنة الصحافة وبين الدعاية والإعلان وأن لا يقبل أي تعليمات مباشرة أو غير مباشرة من المعلنين

11/لايقبل توجيهات في التحرير إلا من رؤساء غرف التحري وفقط ضمن حدود مايمليه الضمير

12/يمتنع بأي شكل من الأشكال عن مدح العنف والإرهاب والجريمة والعنصرية والتمييز بين الجنسين وعدم التسامح

13/الصحافي الجدير بهذا الاسم بينما يحترم قوانين الدولة العامل فيها عليه أن يقبل في مسائل الشرف الصحفي حكم نظرائه فقط من أجل ابعاد التدخل من جانب الحكومة او أي جهة اخرى

14/يمتنع عن الحصول على أي منافع شخصية من وضع يمكن فيه ان يتم استغلاله كصحافي أو استغلال تأثيره أو علاقاته

15/أن لا يسعى إلى احتلال مركز زميل له أو يسعى الى إقصائه من خلال القبول قبوله القيام بعمله براتب اقل

16/لا يخلط بين وظيفته ووظيفة القاضي أو رجل الأمن

17/يحترم مبدأ افتراض البراءة

18/أن لا يستعمل وسائل غير عادلة للحصول على المعلومات أو صور أو الوثائق.

ب/مبادئ أخلاقيات البث الفضائي:

إن مبادئ أخلاقيات مهنة الإعلام أمر متفق عليه وموثق في عديد من مواثيق الشرف الإعلامية والتشريعات المنظمة للعمل الإعلامي وهي تتصل بطبيعة مهنة الأعلام فهي مهنة تتمتع بقوة المعرفة تلك القوة توظف أساسا في خدمة تنمية القدرات المعرفية للإنسان وبالتالي فإن تأثيرها على حياة الأفراد والجماعات وكذلك على صناعة القرار و على التوازن الاجتماعي هو في تزايد متواصل ولان قوة المعرفة التي تتمتع بها مهنة الاعلام تنعكس مباشرة على حياة الانسان فلابد ان تخضع هذه القوة لضوابط

اجتماعية وأخلاقية وفي هذا الإطار يمكن تحديد ثلاثة محاور رئيسية للسلوك المهني قوة المعرفة القدرة على التحكم الذاتي الشعور بالمسؤولية تجاه الرأي العام.

وفي عصر الفضائيات وشبكات المعلومات تضخمت "قوة المعرفة في طوفان اتصالي معلوماتي مما تزداد معه أهمية وضع ضوابط لاستخدام هذه القوة المعرفية وبخاصة في الفضائيات وأيضا شبكة الانترنت فنحن نعيش في عصر يتسم بتصاعد قافه الصورة وتزايد نفوذ اللغة المرئية ودلالاتها.[1]

ويمكن بلورة أخلاقيات مهنة الاعلام في هذا العصر بمفهوم "الحرية الإعلامية المسؤولة, فالحرية الاعلامية ضرورية لممارسة مهنة الاعلام من منطلق حرية الرأي والتعبير والإبداع والمسؤولية الاعلامية هي جوهر قوة الحرية الإعلامية فلا حرية إعلامية مطلقة حيث أن هذه الحرية تكتسب قوتها من خلال عدم إساءة استخدامها كما يحدث من بعض الفضائيات العربية التي تستخدم شعار الحرية مبرر لما تبثه من مضامين هابطة.

ومن منطلق الثوابت الخاصة بأخلاقيات المهنة فإن التوصل إلى صيغة ملائمة لأخلاقيات البث الفضائي العربي تلتزم بها الفضائيات العربية يتطلب مراعات الجوانب التالية:

أولا أن يكون تعميق ارتباط الانسان العربي بجذوره الأصلية واجبا والتزاما مشتركا بين جميع الفضائيات العربية.

ثانيا:الحرص على الالتزام بالصدق والموضوعية في البث الإخباري وفي معالجة كافة القضايا المرتبطة بالعا لم العربي.

ويختصر **Bertrand** وسائل تطبيق المبادئ الأخلاقية بما يسميه وسائل المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام بأربع نقاط أساسية:

التأهيل تأهيل الجمهور كما تأهيل الصحفيين.

التقييم نقد وسائل الإعلام وتقييمها.

-المراقبة المنهجية مراقبة المضمون وما يسقط منها أو تغفل عن ذكره.

1-ميثاق الأخلاقيات الشخصية والمهنية الجزائري www.http:communication.akbarmontada، 20 05 2021، 09:00.

-التفاعل تبادل الأفكار مع الجمهور والمستهلكين.

-ويمكننا تلخيص مبادئ أخلاقيات المهنة الإعلامية في: خدمة الحقيقة والدقة والموضوعية والتي تحيلنا إلى أسس التغطية الإعلامية القائمة على الوقائع حيث تتمحور التغطية حول كل ما له صلة بالأفعال المرتكبة من فعل ماذا وبحق من وكيف ولماذا وأين ومتى ويمكننا أن نعكس هذا الحدث ونختصره في جملة تتكون من فاعل ومسند ومفعول به ومتمم وسياق والموضوعية نقصد بها القدرة على نقل حدث بحيث يتداول بين الأشخاص بسهولة ودقة وعلى نحو قابل لإعادة الإنتاج مما يمكن صحفيين آخرين من تغطية نفس الحدث على نفس الشكل بمعنى أن الحدث لم يكن مجرد توهم شخصي. لكن يصعب بهذه المبادئ بدقة, وذلك لاختلاف الظروف التي تعيشها كل دولة واختلاف نظامها الإعلامية الراجعة لنظامها السياسية ومدى حرية الإعلام بها.

المطلب الرابع: أهمية الممارسة الاعلامية

يقول **ديفيد راندال** أن المبادئ الأخلاقية تمثل"أكثر الطرق أدبا ولياقة لأداء العمل الصحفي حيث تزودنا بالمواقف تجاه القراء المصادر التي تعتمد على شيء من الحساسية ومراعاة مشاعر الآخرين الإنسانية بدلا من مجرد الحسابات التجارية الماكرة.

إن الالتزام بالمبادئ والسلوك الاخلاقي سواء على صعيد الفرد في الوظيفة أو في مهنة معينة أو مجموعة أو منظمات الاعمال يعتبر ذو أهمية بالغة لمختلف شرائح المجتمع حيث أن هذا الامر يقوي الالتزام بمبادئ العمل الصحيح والصادق ويبعد المنظمة عن أن ترى مصالحها بمنظور ضيق لا يستوعب غير معايير محددة تتجسد في الاعتبارات المالية التي تحقق لها فوائد على المدى القصير ولكنها ستكون بالتأكيد ذات أثر سلبي في الأمد الطويل.

1-إيجاد ارتباط إيجابي بين الالتزام الأخلاقي والمردود المالي الذي تحققه المنظمة, وإن لم كان ذلك على المدى الطويل

2-تفادي الدعاوي القضائية والشكاوي

3-تعزيز سمعة المؤسسة وبالتالي ضمان مكانتها في اوساط المنافسة

4-التميز الاخلاقي بالحصول على جوائز المصداقية والامتياز

راح موضوع الأخلاق الإعلامية ينال الاهتمام الكبير بين الحربين العالميتين مع التفكير بتنظيم المهنة وتخصيص تدريس عال لها من أجل إعداد جيد لصحافي المستقبل حيث في هذه المرحلة مابين الحربين كانت الأنظمة السياسية في أوروبا تخوض حربا إعلامية في مابينها, وكانت وسائل الاعلام أداة موجهة بامتياز تستعملها السلطات لترويج فكرها والتصدي للطروحات المعادية وهي المرحلة التي شهدت ظهور كتاب "تشاكوتين" عن اغتصاب الجماهير بواسطة الدعاية السياسية وهو يعبر عن الدور الذي لعبته

وسائل الإعلام عموما في تلك المرحلة إذ كانت الحرب النفسية بامتياز وامتداد للسلاح العسكري حتى في الدول الديمقراطية.

إن دراسة أخلاقيات الإعلام تؤدي إلى تحسين جودة الرسائل الإعلامية وزيادة قدرة هذه الرسائل على إشباع الاحتياجات الإعلامية للجمهور كما يساهم دراسة علم أخلاقيات الإعلام في الإعداد الجيد للكوادر الإعلامية الجديدة في الجامعات وفي تحسين نوعية المنتج الإعلامي الذي تقدمه وسائل الإعلام.

بالرغم من اختلاف الطريقة التي يتم وضع مواثيق الأخلاقيات بها, إلا أنها جميعا تسعى لأهدافهم محددة تتمثل في :

1-حماية الجمهور من أي استخدام غير مسؤول للاتصال أو ضد الأغراض الاجتماعية لها أو استخدامه للدعاية.

2-حماية القائمين بالاتصال من أن يتحولوا بأي شكل من الأشكال لقوة لا تقدر مسؤوليتها أو احتمالية تعرضهم لإذلال أو لأي ضغط.

3-المحافظة على قنوات الاتصال المفتوحة بحيث يصبح الاتصال ذا اتجاهين وذلك بالتأكيد على حق القائمين بالاتصال في الحصول في كل وقت على كل المعلومات عدا الظروف المتصلة بأمن الدولة دون التوسع في تفسير ذلك بما يجعل في استطاعة الشعوب ان تعرف الطريقة التي تحك بها من جهة وبحيث يكون في امكانهم التعبير عن آرائهم المؤيدة او المعارضة باستمرار من خلال وسائل الاتصال الجماهيري من جهة أخرى.

المبحث الثاني: أخلاقيات المهنة في قوانين الإعلام الجزائرية:

المطلب الأول: قانون الإعلام1982

يرتبط قانون الاعلام لهذا العام بالوضع الذي كانت عليها الجزائر في ذلك الوقت أي غياب لكل مظاهر التعددية وضع سياسي يرتبط بالأحادية الحزبية حيث يعتبر في إحدى مواده ان إصدار الصحف الاخبارية العامة من إختصاص الحزب والدولة وهذا الذي احتوتها المادة (11) من الفصل الأول إذ يعتبر الكثيرون من أهل الاختصاص أن قانون الإعلام لعام " 1982 تضمن مساوئ ونقائص انعكست على دور الصحفي فلم تمنح لها الحماية وتقييد الإنتاج الصحفي بقيود ردعية وإبعاد الصحفي في المساهمة في نشر المعلومات الإعلامية وبالغ في سن العقوبات والجزاءات " [1]، وعبر الكثيرون من أصحاب المهنة عن اعتراضهم بشدة لما جاء في هذا القانون حيث عكس هذا القانون فترة ما قبل التعددية وطبيعة المرحلة المتمثلة في الاحتكار السياسي والأحادية الحزبية وجل النشاط الصحفي كان يرتكز في الصحف التابعة للحكومة والحزب وهذا ما يؤكد صحة القول بالنظم الإعلامية أو فلسفة النظم الاعلامية والذي تعكسها علاقة بين طبيعة النظام القائم بأوضاع وسائل الاعلام.

وقد أشار قانون الإعلام لعام 1982 إلى احترام مبادئ الأخلاق المهنية دون أن يحدد هذه المبادئ وهذا ما جاء في المادة 43 ، وقد سبقت هذه المادة المادة 42 والتي دلت إلى ما يجب على الصحفي القيام بها، تبعتها المواد47 تخص نفس الأمر والتي يمكن قراءتها على أنها تدخل في إطار المبادئ منظمة لعمل الصحفي مثل:

-أن يحترس من إدخال أخبار خاطئة أو غير ثابتة ومن نشرها والسماح بنشرها.

وفي إطار الحرية تحدثت المادة 45 عن " الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر في إطار الصلاحيات المخولة لها قانونا[2] " كثر في هذا القانون المنع والعقاب وكثرة التوجهات والضبط للممارسة الصحفية وهذا ما جاء خاصة في كل من الباب الرابع والخامس والمتعلق بكل من المسؤولية والمخالفات والعقوبات الخاصة بذلك كما يلاحظ غياب التحديد الذي يتعلق بمبادئ أخلاقيات المهنة ماعدا ورود إشارة فقط لذلك بعبارة" احترام مبادئ الاخلاق المهنية والمسؤولية الاجتماعية "أي ان هذا القانون لم يولي اهمية بتحديد مبادئ أو محددات ومؤشرات لأخلاقيات الاعلام

1- طاهر حسين، الإعلام والقانون أخلاقيات المهنة، المسؤولية الجنائية لصحفي، المسؤولية المدنية للصحفي،(الجزائر: دار الهدى، 2014)، ص23.

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الثلاثاء 15 ربيع الثاني عام 1402 هـ، 06 فيفري 1982.

المطلب الثاني: قانون الإعلام لعام1990

صدر هذا القانون في عام 1990 ، بعد فتح مجال التعددية السياسية وإقرارها وما تبعها من فتح التعددية الإعلامية حيث عرفت هذه الفترة إنشاء مجلس الإعلام إذ " من الطبيعي ان يتاثر الاعلام والعمل الاعلامي بحقائق المجتمعات التي يعمل بها ويعكس ظروفها وواقعها امر الذي أدى الى تعدد اهدافها ونضمه في كل مجتمع من هذه المجتمعات فلا نستطيع ان نفصل الاعلام عن الواقع الاعتقادي والاجتماعي والسياسي السائد في المجتمع[1] "

تضمن هذا القانون 106 مادة ، حيث تطرق لمبادئ أخلاقيات المهنة ،فجاء في المادة الأولى " :يحدد هذا القانون قواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام[2]"، لتأتي المادة 02 لتشرح وتعرف ماذا يقصد بالحق في الإعلام .

ونصت المادة" : 26 يجب ألا تشتمل النشرية الدورية والمتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها و مقصدها على كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان أو يدعو إلى العنصرية والتعصب والخيانة سواء كان ذلك رسما أو صورة أو حكاية أو خبرا أو بلاغا "وعليه فالمادة تحدد وتنظم الممارسة الإعلامية للصحف حتى وغن لم تتحدث صراحة عن أخلاقيات المهنة

ونص في مادتها 36 على حق الوصول إلى مصادر الخبر إضافة الى عدم جواز ان ينشر أو يفشي معلومات من الممكن ان تمس الوحدة الوطنية وحقوق المواطن وغيرها.

ومما جاء في المادة 40 والمتعلقة بأخلاق وآداب المهنة وبذلك يعتبر أول قانون حدد مبادئ لهذه الأخلاقيات حيث ألزمت الصحفي بأن يحترمها في ممارستها المهنية وأصبح واجب عليها ذلك وخصت هذه المادة ما يلي[3]:

-احترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية.

-الحرص الدائم على تقديم إعلام كامل وموضوعي.

-تصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح.

-التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع و الأحداث.

1- فتحي حسين عامر حرية الاعلام والقانون ، ط1، (القاهرة مصر دار العربي للنشر والتوزيع ،2002)، ص 49.
2 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14، 09 رمضان من عام 1410هـ.
3 - فتحي حسين عامر، المرجع السابق.ص

-الامتناع عن التنويه المباشر وغير المباشر بالحرفية وعدم السماح و العنف.

-الامتناع عن الانتحال والافتراء والقذف والوشاية.

-الامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية أو مادية.

- يحق للصحافي أن يرفض أي تعليمة تحريرية آتية من مصدر غير مسؤول التحرير .وقد أسند سلطة لجنة أخلاقيات المهنة وكذا لجنة التنظيم المهني إلى المجلس الأعلى للإعلام وهذا ما نصت عليه المادة 67من هذا القانون.

وبالتالي عبر هذا القانون من خلال ما جاء في مواده على الاهتمام بتنظيم العمل الإعلامي من خلال تحديد معايير خاصة بأخلاقيات المهنة من موضوعية وصدق ونزاهة إضافة إلى الابتعاد عن القذف والوشاية وغيرها من المبادئ التي جاء بها هذا القانون تضمن القانون بعض العقوبات في الباب السابع بداية من المادة77 .

المطلب الثالث: أخلاقيات المهنة من خلال القانون العضوي للإعلام عام2012

صدر هذا القانون في 12 جانفي 2012 ، حيث احتوى على133 مادة وما يلاحظ أن هذا القانون هو اول قانون يدعو إلى ضرورة فتح قطاع السمعي البصري كما تحدث القانون عن إنشاء سلطتي ضبط وهما سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري وقد ذكر ذلك في الباب الثالث والفصل الثاني من الباب الرابع.

ومن المواد الذي ذكرت فيها المادة 02 ، والتي نصت على أن الممارسة الإعلامية بحرية تكون بالعمل على احترام ما يلي[1] :

-الدستور وقوانين الجمهورية.

-الدين الإسلامي وباقي الأديان.

-كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

-حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.

إن هذه النقاط وغيرها توحي بأن حرية الإعلام موجودة لكن على الإعلاميين أن يحترموا هذه العناصر والتي تمثل إطار لا يمكن الخروج عنه في الممارسة الإعلامية وهو يضع حدود لها يمكن أن تتجاوزه الحرية في الأداء الإعلامي.

وتطرق الفصل الثاني من هذا القانون إلى آداب وأخلاقيات المهنة حيث نصت المادة 92 على انها يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارستها للنشاط الصحفي "وعليه تحدث هذا القانون صراحة عن أخلاقيات المهنة ووضحت المادة واجبات الصحفي في ذلك فيما يلي:

-احترام شعارات الدولة ورموزها.

-التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي.

-نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية.

-تصحيح كل خبر غير صحيح.

-الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.

-الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني.

1 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، 15 يناير 2012، ص 22.

-الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.

-الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.

-الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

كما نصت المادة 93 على منع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وعلى منع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

أيضا جاء في 94 إنشاء مجلس أعلى لآداب مهنة الصحافة اعضائها ينتخبون من قبل الصحفيين والذي يستفيد من دعم عمومي لتمويلها كما نصت عليها المادة 95 وخصت كل من المادة 97 و 98معاقبة كل من يقوم بخرق قواعد آداب وأخلاقيات المهنة التي يضعها ويحددها المجلس كما أسندت اليه الأمر بالعقوبات وهو الذي يحدد طبيعة هذه العقوبات.

من خلال قراءة ما جاء به هذا القانون يلاحظ انه تطور في مجال الاهتمام بأخلاقيات المهنة وهذا من خلال تحديد جملة القواعد التي يجب على الصحفي اخدها بعين الاعتبار في ممارستها الإعلامية.

المطلب الرابع أخلاقيات المهنة في قانون السمعي البصري عام 2014 م:

يتعلق هذا القانون بنشاط قطاع السمعي البصري[1] وهدفها تحديد القواعد المتعلقة بممارسة هذا النشاط وكذا تنظيها احتوى القانون على 113 مادة توزعت على سبعة أبواب ويستند هذا القانون على ما جاء في القانون العضوي لعام 2012 ، حيث احتوى على مواد هي من صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري ومواد أخرى يتم تطبيقها بمرسوم وهذه السلطة تسهر على حرية الممارسة لنشاط السمعي البصري وضمان الموضوعية واحترام التعبير في الفكر والرأي إضافة إلى احترام كرامة الإنسان وهذه تعتبر قواعد تؤطر الممارسة الإعلامية.

وقد وضع القانون دفتر شروط صادر بمرسوم يحدد القواعد العامة والتي ذكر انها مفروضة على خدمات التلفزيون والبث الإذاعي وهذا في المادة (47) والمادة(48) ، وهي حملة من الالتزامات المفروضة على ممارسة السمعي البصري ومن بين ما جاء في ذلك كقواعد التزامات:

-احترام مقومات ومبادئ المجتمع.

-احترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور.

-احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام.

-التزام الحياد والموضوعية والامتناع عن خدمة مآرب وأغراض

مجموعات مصلحية سواء كانت سياسة أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية.

-الامتناع عن الإشادة بالعنف أو التحريض....

-عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص.

ومن بين ما جاء في هذه المادة " الأمثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري مهما كانت طبيعتهم ووسيلتهم وكيفية بثها"، ولكن لم يحدد القانون هذه القواعد وما ذكر من التزامات هنا تخص دفتر الشروط العامة ولكن هي التزامات تخص تنظيم الممارسة الإعلامية وربما كان يقصد بالقواعد المهنية وأخلاقيات المهنة ما جاء في قانون الإعلام 2012 ، وعليها فإن هذا القانون لم يتحدث ولم يبين أخلاقيات وآداب المهنة واكتفى بالإشارة إلى لذلك وهذا ما يدخلها دائرة الغموض ومطاطية المواد ولكن يبقى أول قانون ينظم نشاط السمعي البصري في الجزائر.

1 - أنظر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، 23 مارس عام 2014.

المطلب الخامس: الاتفاقيات الدولية

أولا: اتفاقية حقوق الطفل

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والتي تتضمن عناصر خاصة بالإعلام وعمل وسائل الإعلام [1]وذلك من خلال المادة (17) التي تنص علي " تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية. وتحقيقا لهذه الغاية تقوم الدول الأطراف بما يلي (ا)- تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفق روح المادة 21

(ب)- تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية

(ج)- تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها

(د)- تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصلي

(هـ)- تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه مع وضع أحكام المادتين (13) و (18) في الاعتبار[2].

ولضمان حماية الحق في الإعلام وحرية المؤسسات الإعلامية وضعت الأمم المتحدة آليات دولية وتعتبر اختصاصات كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية

1 بشرى مداسي، الحق في الاعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر السمعية البصرية، الصحافة المكتوبة، وكالة الانباء، رسالة ماجستير (جامعة الجزائر-3-: كلية العلوم السياسية والاعلام،م2011)،ص38.

2 الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل, متاح على الرابط http: //www.unicef.org, 2021/02/05, 18:00

والسكرتارية العامة لها الحق في التعرض للمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته وأجهزة الرقابة كالآتي **لجنة حقوق الإنسان** يتمثل دور لجنة حقوق الإنسان في ضمان التزام الدول الأعضاء (الدول التي شاركت في الميثاق الدولي للحقوق السياسية والمدنية) باحترام حقوق الإنسان التي نص عليها هذا الميثاق وتعتبر اللجنة هيئة ولتنفيذه و لها سلطات الميثاق الدولية والقانونية.

لجنة الإعلام قررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين الإبقاء على لجنة استعراض 33ج المؤرخ في 18 / سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية المنشأة بقرار الجمعية العامة 115 ديسمبر 1978 على أن تعرف باسم لجنة الإعلام ومن بين ومهامها أن تواصل دراسة سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية في ضوء تطور العلاقات الدولية ولا سيما خلال العقدين الأخيرين و متطلبات إقامة نظام عالمي جديد للإعلام و الاتصال يكون أكثر عدلا وأشد فعالية. وهناك مناصب وإجراءات خاصة بهذا الأمر تم تأسيسها وتحديدها وذلك على النحو التالي:

المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير أسست لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان منصب المقرر الخاص عام 1991، ويعمل على تعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير بما في ذلك البحث عن المعلومات وتلقيها وإعادة توزيعها وتلقي الشكاوى. ويهتم من بين أعماله بالإجراءات المتخذة ضد وسائل الإعلام ومعوقات نشاطها والإجراءات المتخذة ضد الناشرين والعاملين في وسائل الإعلام الأخرى والمعوقات المتعلقة بالحصول على المعلومات على المستوى المحلي والإقليمي والوطني **الممثل الخاص للأمين العام والمعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان** أسست لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 2000 منصب المندوب الخاص يعمل على تعزيز حقوق الإنسان ويعرف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية

المقرر الخاص المنوط بحماية حرية الديانة أو المعتقدات أسستا لجنة الأمم المتحدة في عام 1986، يقوم عمله على وثيقتين عالميتين هما (المادة رقم "18" من الميثاق الدولي للحقوق المدنية

والسياسية و المادة رقم "18" من الإعلان الدولي لحقوق الإنسان و تنص كل منها على حق كل شخص في حرية التفكير والاعتقاد والديانة.)

الإجراء 1503: يعد هذا الإجراء آلية عالمية يمكن هيئتين تابعتين للأمم المتحدة اللجنة الفرعية الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان وحاميتها ولجنة حقوق الإنسان من دراسة الشكاوى التي تعد ذات نمط دائم من انتهاكات حقوق الإنسان السافرة والمصدقة والمقدمة من طرف الأفراد أو المنظمات غير الحكومية

ثانيا: الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان

تتضمن الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان مواد واضحة و مفصلة بالنسبة لأخلاق وآداب مهنة الإعلام حيث تنص المادة (13) تحت عنوان "حرية الفكر و التعبير علي "كل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى ألآخرين دونما اعتبار للحدود سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.

لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان

أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم

ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

3-لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التليفزيونية أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.

5- على الرغم من أحكام الفقرة 2 السابقة يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.

5- وإن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص مهما كان سببه بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون."[1]

لتنص المادة (14) على مسالة خاصة وهي " حق الرد والتصحيح والتي غالبا ما ينص عليها القانون حتى يذكر الصحفيين بها وتنص على:

" لكل من تأذي من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون حق الرد أو إجراء تصحيح مستخدما وسيلة الاتصال ذاتها بالشروط التي يحددها القانون.

2 -إن التصحيح أو الرد لا يلغي في أي حالة من الأحوال المسئوليات القانونية الأخرى التي يمكن أن تكون قد ترتبت.

3- من أجل حماية فعالة للشرف والسمعة يكون لدى كل مطبوعة وصحيفة وشركة سينما وإذاعة وتليفزيون شخص مسئول لا تحميه الحصانات أو الامتيازات الخاصة."[2]

1 الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان (سان خوسيه: 1969).

2 الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، المرجع نفسه.

خلاصة الفصل

من خلال ما جاء في هذا الفصل نستخلص ان الممارسة الإعلامية لها مبادئ واساسيات وكذا قوانين تحكم بها من اجل تحقيق الاخلاقيات في العمل الإعلامي، حيث نجد ان القوانين الإعلامية الجزائرية للسنوات الاربعة المتمثلة في سنة 1982، 1990، 2012 و سنة 2014 قد نصت على مواد تجرم التجاوزات اللاأخلاقية للإعلامين اثناء ممارستهم الإعلامية وهذا ما يوفر حماية للإنسان، وهذا ما لمسناه أيضا في الاتفاقية الامريكية التي نصت مواده بشكل واضح ومفصل على آداب واخلاقيات مهنة الإعلام، وهذا ما نستخلصه أيضا من اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على اساسيات أخلاقية في المحتوى الإعلامي يخص الطفل ويحترم طفولته.

الفصل الثاني

المواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان أثناء الممارسة الإعلامية

تمهيد

في هذا الفصل المعنون بالمواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الانسان اثناء تغطية الازمات، حيث تناولنا اهم المواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية التي اقرها العالم لحماية حقوق الانسان بالإضافة الى نماذج من دساتير العالم، ولقد تمثلت هذه المواثيق والاتفاقيات في: ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1950، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1976، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية، الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، الميثاق العربي لحقوق الانسان، اما في ما يخص الدساتير فقد ذكرنا الدساتير الجزائرية الأربعة لسنوات 1963، 1976، 1989، 1996، بالإضافة الى الدستور الفرنسي، دستور الولايات المتحدة الامريكية، دستور جمهورية الصين الشعبية ودستور سوريا، كما خصصنا مبحث للازمات تحت عنوان ماهية الازمات.

المبحث الأول: المواثيق الدولية لحماية حقوق الانسان

المطلب الأول: ميثاق الأمم المتحدة 1945

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة نقطة بداية هامة للإشارة إلى الحق في التعبير عن الرأي، تلك الإشارة التي تم تفصيلها بعد ذلك في العديد من المواثيق التي صدرت عن المنظمات الدولية[1] حيث يتضمن ميثاق الأمم المتحدة في مبادئه ومقاصده ضرورة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويعتبرها أمرا في غاية الأهمية، فقد أكدت الديباجة على : "أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وقد وضعت على عاتق أجهزتها الرسمية مهمة تأكيد احترام حقوق الإنسان واعتبرتها التزاما دوليا تحترمه كل دولة في نطاقها سواء لمواطنيها أو غيرهم من الأجانب المقيمين فيها".

غير انه لم ترد مادة تنص بشفافية وبتفصيل على حقوق الانسان حيث جاء في الفصل التاسع المعنون ب " في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي"، المادة (55): "

(ا) تحقيق مستوى اعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

(ج) ان يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

[1] مصاب براهيم، وضعية الصحفيين في ظل القانون الدولي، رسالة ماجستير (جامعة الجزائر-1-: كلية الحقوق، 2011م)، ص28.

كما ورد في الفصل العاشر "المجلس الاقتصادي والاجتماعي" المادة (62):

"(1) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها كما ان له ان يوجه الى مثل تلك الدراسات والى اية مسالة من تلك المسائل الى الجمعية العامة والى أعضاء "الأمم المتحدة" والى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

(2) وله ان يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ومراعاتها."[1]

كما جاء في منظمة اليونسكو: " إن حرية الكلام وحرية الصحافة، وحرية الإعلام، وحرية التجمع من الحريات الأساسية لحقوق الإنسان ويجب توسيع هذه الحريات حتى تصبح حقا فرديا وجماعيا، ومبدأ من المبادئ التي تسود عملية تحقيق الديمقراطية".[2]

[1] ميثاق الأمم المتحدة (سان فرانسيسكو:1945) .https://www.un.org/ar/sections/un-charter/introductory-note/index.html

[2] بشرى مداسي، الحق في الاعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر السمعية البصرية، الصحافة المكتوبة، وكالة الانباء، رسالة ماجستير (جامعة الجزائر-3-: كلية العلوم السياسية والاعلام،م2011)،ص28.

المطلب الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

ساد القلق المجتمع الدولي منذ عام1945، بشأن الحق في الإعلام كحق أساسي للإنسان فأدرج في ميثاق التأسيس لليونسكو «ضمان حرية الانصراف إلى الحقيقة والتبادل الحر للأفكار والمعارف وأوصى بتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة»، ولقد أوضح الإعلان العالمي هذا الحق[1]، حيث نصت ديباجته على أنه" لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة، هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة و يتحرر من الفزع و الفاقة.

و لما كان من الضروري ان يتولى القانون حماية حقوق الانسان لكيلا يضطر المرء اخر الامر الى التمرد على الاستبداد و الظلم، و لما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول، و لما كانت شعوب الأمم المتحدة قد اكدت في الميثاق من جديد ايمانها بحقوق الانسان الأساسية و بكرامة الفرد و قدره و بما للرجال و النساء من حقوق متساوية و حزمت امرها على ان تدفع بالرقي الاجتماعي قدما و ان ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية افسح، و لما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الانسان و الحريات الأساسية و احترامها، و لما كان للإدراك العام لهذه الحقوق و الحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فان الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الانسان على انه المستوى المشترك الذي ينبغي ان تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب اعينهم، الى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها."[2]

[1] مداسي بشرى، مرجع سابق،ص30.
[2] الإعلان العالمي لحقوق الانسان (الولايات المتحدة الامريكية: 1948) ص 01.

ومن هذا الإعلان نشير الى المادة (2) التي تنص على انه " لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، او اللون، او الجنس، او اللغة، او الدين، او الراي السياسي او الغير سياسي، او الأصل الوطني او الاجتماعي، او الثروة، او المولد، او أي موضع اخر. وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي او القانوني او الدولي للبلد او الإقليم الذي ينتمي اليه الشخص، سواء اكان مستقلا او موضوعا تحت الوصاية او غير متمتع بالحكم الذاتي ام خاضعا لاي قيد اخر على سيادته"[1].

كما نشير الى ان المواد من الإعلان من المادة (3) الى المادة (18) هي مواد تحدد الحريات والحقوق الشخصية والمدنية. اما المواد من (19) الى (21) نصت على الحقوق والحريات السياسية والوطنية.... مؤكدة على حق كل شخص في حرية الفكر والديانة والضمير، وحقه في الاشتراك في الأحزاب والجمعيات[2].

تنص المادة (19) على ان " لكل شخص حق التمتع بحرية الراي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الانباء والأفكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"[3].

وبهذا فان المادة (19) قد اقرت حقين للفرد مرتبطين ببعضهما البعض ولا قيمة لأحدهما دون الآخر:

– الحق الأول هو حرية التعبير عن هذا الرأي بأي وسيلة إعلامية، ويتمثل هذا الحق في حرية اعتناق الآراء والمعتقدات بدون تدخل.

– الحق الثاني هو الحق في تلقي المعلومات والأفكار من خلال أي وسيلة إعلامية ونشر هذه الأفكار دون التقيد بالحدود السياسية. فيما نصت المواد (22) و (28) من الإعلان على حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ونصت المادتان (29) – (30) بتحديد الواجبات والضوابط

[1] الإعلان العالمي لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص2-3.
[2] مداسي بشرى، مرجع السابق، ص31.
[3] المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الانسان (جنيف:2006) ص 5.

القانونية والشخصية المفروضة على كل فرد لممارسة حقوقه وحرياته وكذلك المفروضة على الدولة لصيانتها واحترامها[1].

المادة (29) :(" على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن ان تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

– لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، الا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمن الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الاخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

– لا يجوز في أي حال ان تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

المادة (30) " ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل اية دولة او جماعة، او أي فرد، أي حق في القيام باي نشاط او باي فعل يهدف الى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه")[2].

[1] بشرى مداسي، مرجع سابق، ص31.
[2] المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص 8.

المطلب الثالث: الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1950:

لقد جاءت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين بعد ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان مؤكدة من خلال ديباجتها وموادها على حقوق اللاجئين في البلدان المستضيفة لهم حيث جاء في ديباجة هذه الاتفاقية:

إن الأطراف السامين المتعاقدين، إذ يضعون في اعتبارهم أن ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، قد أكدا مبدأ تمتع جميع البشر دون تمييز بالحقوق والحريات الأساسية.

وإذ يرون أن الأمم المتحدة قد برهنت، في مناسبات عديدة، عن عمق اهتمامها باللاجئين وعملت جاهدة علي أن تكفل لهم أوسع تمتع ممكن بهذه الحقوق والحريات الأساسية، وإذ يعتبرون أن من المرغوب فيه إعادة النظر في الاتفاقات الدولية السابقة حول وضع اللاجئين، ودمج هذه الاتفاقات وتوسيع نطاق انطباقها والحماية التي توفرها من خلال اتفاق جديد، وإذ يعتبرون أن منح الحق في الملجأ قد يلقي أعباء باهظة علي عاتق بلدان معينة، وأن ذلك يجعل من غير الممكن، دون تعاون دولي، إيجاد حل مرض لهذه المشكلة التي اعترفت الأمم المتحدة بدولية أبعادها وطبيعتها، وإذ يعبرون عن الأمل في أن تبذل جميع الدول، إدراكا منها للطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين، كل ما في وسعها للحؤول دون أن تصبح هذه المشكلة سببا للتوتر بين الدول، وإذ يلحظون أن مهمة المفوض السامي لشؤون اللاجئين هي الإشراف علي تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تكفل حماية اللاجئين، ويدكون أن فعالية تنسيق التدابير التي تتخذ لمعالجة هذه المشكلة ستكون مرهونة بمؤازرة الدول للمفوض السامي".[1]

ومن هنا نتطرق الى المادة (3) والتي نصت على عدم التمييز بين اللاجئين، لتنص المادة (4) على الحق في الدين وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

[1] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، جامعة منيسوتا، (الامم المتحدة: 1950).

المادة (12) وتنص على الأحوال الشخصية:

" تحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية، ولا سيما الحقوق المرتبطة بالزواج، على أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة".

المادة (17) العمل المأجور:

" تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف، لمواطني بلد أجنبي فيما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور."

المادة (22) التعليم الرسمي:

" 1. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الأولي.
2 تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، فيما يخص فروع التعليم غير الأولي، وخاصة على صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية."[1]

[1] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع سابق.

المطلب الرابع: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966:

أبرمت هذه الاتفاقية في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتم التوقيع عليها من قبل ممثلي الدول الأطراف في 1966/12/16 وأصبحت سارية المفعول، منذ 1976/03/23 وانضمت إليها الجزائر في 1989/05/16[1]. وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حرية الراي والتعبير حيث تضمنت ديباجته ما يلي:

" إن الدول الأطراف في هذا العهد، ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من آرامه أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من آرامه الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين آل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته".[2]

نصت المادة (19) على ما يلي:

"- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

[1] ماجد احمد الزاملي، حماية حقوق الانسان بين التشريع والواقع،2005، ص8.
[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (الأمم المتحدة: 1966) ص 8.

– تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة.

وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

ولقد جاء تقييد اخر في المادة (20) حيث نصت على: "–تحظر بالقانون أية دعاية للحرب .

– تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف."[1]

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق، ص8.

المطلب الخامس: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية1976:

تم تبني هذه الاتفاقية في 1966/12/16 وأصبحت سارية المفعول منذ 1976/01/03 وانضمت إليها الجزائر خلال سنة 1989 وهي تتضمن 31 مادة أشارت المقدمة إلى ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة من أجل احترام وحماية حقوق الإنسان وضرورة الاعتراف الدولي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] حيث تقول الديباجة لهذا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية : "إن الدول الأطراف في هذا العهد ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من آرامه أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من آرامه الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين آل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بحقوقه المدنية والسياسية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد"[2].

ومن هنا نتطرق الى المواد التي تنص على الحقوق الاجتماعية، حيث تنص المادة (10) على:

1 .وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.

[1] ماجد احمد الزاملي، مرجع سابق، ص10.
[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (الأمم المتحدة: 1976) ص 01.

2. وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، اجازة مأجورة أو اجازه مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

3. وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. آما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

المادة (11):

1-" تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق آل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

2-" واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

(1) - تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية والانتفاع بها.

(ب)- تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.[1]

المادة (12):

- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق آل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

(ا)- العمل على خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا.

(ب)- تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

(ج)- الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

(د)- تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.[2]

اما بالنسبة للمواد التي تنص على الحقوق الثقافية نذكر:

المادة (13):

1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق آل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين آل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق، ص 5.
[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق، ص 06.

2- وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(ا)- جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع.

(ب)- تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم.

(ج)- جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم.

(د)- تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية.

(هـ)- العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

3- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتامين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

4- ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا[1].

المادة (14):

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين،

[1] المعاهدات الأساسية لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص04.

بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

المادة (15):

1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

(ا)- أن يشارك في الحياة الثقافية.

(ب)- أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته.

(ج)- ان يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

2- تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما.

3- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

4- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.[1]

المواد التي تنص على الحقوق الاقتصادية:

المادة (16):

1- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم، طبقا لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق، ص 04.

2- (ا)- توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخا منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقا لأحكام هذا العهد.

(ب)- على الأمين العام للأمم المتحدة أيضا، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد، أو جزء أو أآثر منه، متصلا بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقا لصكها التأسيسي وتكون الدولة الطرف المذكورة عضوا في هذه الوكالة، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة، حسب الحالة.[1]

المادة (17):

1- تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل، طبقا لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية.

2- للدولة أن تشير في تقريرها إلى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد.

3- حين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتحدة أو إلى إحدى الوكالات المتخصصة، ينتفي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفي بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة.

المادة (18):

- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كيما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العهد،

[1] المعاهدات الأساسية لحماية حقوق الانسان، مرجع سابق، ص 04.

ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدتها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال[1].

من خلال المواثيق الدولية السابق ذكرها نجد بانها جاءت كلها في صياغ واحد ومن اجل هدف معين الذي يتمثل في حماية حقوق الانسان من أي انتهاكات، حيث كانت البداية مع ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 والذي يعتبر بداية هامة للإشارة الى حقوق الانسان حيث انه نص في ديباجته على ايمانه واحترامه للحقوق الأساسية والتي تضمن الحياة الكريمة للفرد وكذا المواد (55) و (62)، لتنص منظمة اليونيسكو هي الأخرى على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

ليصدر سنة 1948 الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي عمل هو الاخر على حماية حقوق الانسان من خلال مواده حيث حددت المادة (3) الى غاية المادة (18) الحريات والحقوق الشخصية اما المواد من المادة (19) الى المادة (21) على الحقوق والحريات السياسية فيما تلغي المادة (2) كل أنواع واشكال التمييز بصفة عامة.

وبعد الإعلان العالمي لحقوق الانسان جاءت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين سنة 1950 والتي عملت هي أيضا على حماية حقوق الانسان او بالأحرى اللاجئين حيث نصت اغلبية مواد الاتفاقية على حقوق اللاجئين وبعضها على واجباتهم، حيث خصصنا الذكر بالمادة (3) التي حرمت كل أنواع التمييز، المادة (4) أعطت الحق في الدين، المادة (12) عملت على الأحوال الشخصية للفرد، المادة (17) نصت على حقوق اللاجئ فيما يخص العمل المأجور اما المادة (22) فنصت على الحق في التعليم.

وفي سنة 1966 جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي تناول حرية الراي والتعبير في المادة (19) كحق من حقوق الانسان غير انه قيدها فيما يخص احترام حقوق الاخرين او عند حماية الامن القومي او النظام العام او الآداب العامة في الفقرة 2 من نفس المادة كما جاء تقييد اخر

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق، ص 05.

لهذه الحرية في المادة (20). وبعد هذا العهد جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1976 والذي اعطى للإنسان العديد من الحقوق الاجتماعية من خلال المواد (10)، (11) و (12) والتي تضمن للفرد حياة كريمة له ولأسرته كما تحميه من الجوع، الامراض، الذل وكل أنواع الإهانة، لتنص بعدها المواد (13)، (14) و (15) على الحقوق الثقافية والتي تتناول الحق في كل أنواع التعليم والتثقيف بالإضافة الى احترام حريته في الأبحاث العلمية والأنشطة الإبداعية. اما المواد (16)، (17) و (18) فقد نصت على الحقوق الاقتصادية للفرد بكل أنواعها وما نجده في هذا العهد أيضا هو انه لم ينص فقط على مختلف حقوق الانسان بل نجده تعدى ذلك بوضعه التزامات على الدولة تضمن للإنسان التمتع بالحقوق السالف ذكرها.

المبحث الثاني: الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الانسان

المطلب الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية

لقد جاءت هذه الاتفاقية كامتداد للإعلان العالمي لحقوق الانسان حيث يقول ميثاقها " الحكومات الموقعة أدناه، باعتبارها أعضاء في مجلس أوروبا مراعاة منها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م.

وحيث أن هذا الإعلان العالمي يهدف إلى ضمان العالمية والاعتراف الفعال ورعاية الحقوق الموضحة به.

وحيث أن مجلس أوروبا يهدف إلى تحقيق اتحاد أوثق بين أعضائه، وأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المزيد منها أحد وسائل بلوغ هذا الهدف.

وتجديدا لتأكيد إيمانها العميق بهذه الحريات الأساسية التي تعد أساس العدالة والسلام في العالم، وأن أفضل ما تصان به، من ناحية، ديمقراطية سياسية فعالة، ومن ناحية أخرى، فهم مشترك يرعى حقوق الإنسان التي ترتكز تلك الحريات عليها.

فقد عقدت عزيمتها، بوصفها حكومات لدول أوروبية تسودها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية واحترام القانون، على اتخاذ الخطوات الأولى نحو التنفيذ الجماعي لبعض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي."[1]

نصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على حماية حق كل إنسان في التفكير والتعبير عن رأيه ومعتقداته، وإقامة الشعائر وممارستها ورعايتها بطريقة فردية وجماعية وعلنية أو خاصة، وحقه في التعبير عن رأيه بالنشر وتلقي المعلومات والأفكار وإذاعتها وفقا لقيود معينة يحددها قانون كل دولة ووفقا لتدابير قانونية لحفظ وسلامة المواطنين والنظام العام داخل المجتمع وبما يتفق مع حماية الآداب العامة، والصحة العامة وحماية حقوق المواطنين وسمعتهم وعدم إفشاء المعلومات السرية ، وتحتل هذه الاتفاقية مكانة خاصة حيث تجسد أساسا جوهريا لأخلاقيات الإعلام

[1] الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، جامعة منيسوتا، (روما: 1950).

وآداب وسائل الإعلام، وتعتبر هذه الاتفاقية رائدة ومرجعا للنصوص التي ظهرت بعدها، وتعتبر أن حرية الرأي والتعبير تمكن الفرد من التعبير عن ذاته وتتيح له تلقي ونقل الأخبار والأفكار إلى الآخرين[1].

حيث تنص المادة (10) من هذه الاتفاقية على ما يلي:

– "لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.

–هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء."[2]

ولضمان احترام الالتزامات التي نصت عليها هذه الاتفاقية نصت المادة (19) على ما يلي:

"لضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة في هذه المعاهدة تنشأ:

أ– لجنة أوروبية لحقوق الإنسان، يشار إليها فيما بعد باسم " اللجنة."

ب– محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، يشار إليها باسم " المحكمة." "[3]

(ا)– اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان: إن اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان هي محور نظام الحماية الذي نصت عليه الاتفاقية، فقد نصت في جزأها الثالث من المادة (20) حتى المادة (27) على طريقة تأليف هذه اللجنة وصلاحيتها وتتكون اللجنة من عدد يماثل عدد الدول الأعضاء على ألا يكون هناك عضوين من دولة واحدة، ينتخب هؤلاء الأعضاء من قبل لجنة الوزراء بالأغلبية المطلقة للأصوات من قائمة الأسماء التي يعدها مكتب الجمعية الاستشارية، وتكون مدة عملهم ستة سنوات ويجوز تجديد انتخابهم و يعمل أعضاء اللجنة باستقلالية تامة بعيدا عن بلدانهم وذلك لأنهم يعملون

[1] مداسي بشرى، مرجع سابق. ص 37.
[2] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، مرجع سابق.
[3] المرجع نفسه.

بصفتهم الشخصية لا ممثلين لبلدانهم. أما عن اختصاص اللجنة فهو النظر في القضايا المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء أو الأفراد، وطبقا لنصوص الاتفاقية.

(ب) المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان: تشكل هيكلا للمعاهدة، وتم تأسيس المحكمة كهيئة قضائية عليا بمقتضى المادة (38) من الاتفاقية، وذلك من أجل السهر على احترام الدول المتعاقدة لأحكام هذه الاتفاقية لم تباشر عملها إلا في عام 1959 بعد أن قبلت ثماني دول بالصلاحية الإلزامية لأحكام المحكمة عملا بنص المادة (56) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. تتكون المحكمة من عدد قضاة مساو لعدد أعضاء مجلس أوربا ولا يجوز ضم قاضيين من جنسية واحدة، ينتخب الأعضاء لمدة تسع سنوات يجوز تجديدها من قبل الجمعية الاستشارية لمرة واحدة. للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان نوعين من الاختصاص القضائي، والاستشاري.[1]

[1] مداسي بشرى، مرجع سابق، ص 38.

المطلب الثاني: الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان

وقعت هذه الاتفاقية من طرف 12 دولة عام 1969 ودخلت حيز التنفيذ عام 1978 ، نص ميثاق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[1] على أن " إن الدول الأمريكية الموقعة على هذه الاتفاقية، إذ تؤكد من جديد عزمها على أن تعزز في هذه القارة، وفي إطار المؤسسات الديمقراطية نظاماً من الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية مبنياً على احترام حقوق الإنسان الأساسية.

وإذ تقر بأن حقوق الإنسان الأساسية لا تستمد من كونه مواطناً في دولة ما، بل تستند إلى الصفات المميزة للشخصية البشرية وتبرر وبالتالي حماية دولية لها في شكل اتفاقية تدعم أو تكمل الحماية التي توفرها القوانين الداخلية للدولة الأمريكية.

وإذ تعتبر أن هذه المبادئ قد أقرها ميثاق منظمة الدول الأمريكية والإعلام الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، وأنه قد أعيد تأكيدها وتنقيحها في وثائق دولية أخرى على المستويين العالمي والإقليمي.

وإذ تكرر وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن مثال الإنسان الحر الأمن من الخوف والفاقة لا يمكن أن يتحقق إلا بتهيئة الظروف التي تسمح لكل إنسان بأن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن المؤتمر الأمريكي الخاص الثالث (المنعقد في بوينس إيرس عام 1967) قد وافق على تضمين ميثاق المنظمة نفسه معايير أوسع فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية، وقرر أن اتفاقية أمريكية حول اتفاقية الإنسان ينبغي أن تحدد بنية واختصاص وإجراءات الهيئات المسئولة عن هذه المسائل."[2]

تتضمن الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان مواد واضحة ومفصلة بالنسبة لحقوق الانسان حيث ينص الفصل الثاني بأكمله على الحقوق المدنية والسياسية اذ تنص المادة (4) على " الحق في الحياة"، المادة (7) " حق الحرية الشخصية"، المادة (11) "حق الخصوصية" حيت تنص على:

[1] بشرى مداسي، مرجع سابق، ص39.
[2] الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان (سان خوسيه: 1969).

1/لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتصان كرامته.

2/ لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أن يعترض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته.

3/ لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات[1].

المادة (12) "حرية الضمير والدين"، المادة (المادة (13) تحت عنوان "حرية الفكر والتعبير" على: "كل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.

كما نص الفصل الثالث من الاتفاقية على الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

ومن اجل ضمان احترام حقوق الانسان المنصوص عليها في هذه الاتفاقية انشا النظام الأمريكي على غرار النظام الأوربي هيئتين في الاتفاقية الأمريكية هما:

– اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان: تقوم اللجنة بتلقي الشكاوى والبلاغات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان، طبقا للمادة(44) من الاتفاقية فإنه" يجوز لأي شخص أو جماعة أو هيئة غير حكومية في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة أن يرفع شكاية للجنة ضد انتهاك دولة طرف لأحكام هذه الاتفاقية، بشرط أن يكون سبق ذلك إقرار الدولتان باختصاص اللجنة في هذا الشأن، على أن يسبق ذلك كافة طرق الإنصاف الوطنية وألا تكون البلاغات منظورة أمام هيئة إجرائية دولية للبت فيها."[2].

[1] الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، مرجع سابق.
[2] المرجع نفسه.

– المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان: لها نوعان من الاختصاص القضائي، والاستشاري للمحكمة. حيث تقوم بإصدار الاحكام والعقوبات القانونية على الأشخاص او الجماعة المنتهكة لحقوق الانسان.

المطلب الثالث: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

اعتمد هذا الميثاق بتاريخ /12/ 07 1981 و الذي تنص ديباجته على ما يلي: "إن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية الأطراف في هذا الميثاق المشار إليه بـ "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، إذ تذكر بالقرار رقم 115 (دورة 16) الصادر عن الدورة العادية السادسة عشر لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية التي عقدت في الفترة من 17 إلى 30 من يوليو سنة 1979 في مونروفيا-ليبيريا بشأن إعداد مشروع أولى لميثاق أفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمهيدا لإنشاء أجهزة للنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.وإذ تذكر تأخذ في الاعتبار ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية الذي ينص على أن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة أهداف سياسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الأفريقية وإذ تؤكد مجددا تعهدها الرسمي الوارد في المادة 2 من الميثاق المشار إليه بإزالة جميع أشكال الاستعمار من أفريقيا وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب أفريقيا وتنمية التعاون الدولي آخذة في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإذ تدرك فضائل تقاليدنا التاريخية وقيم الحضارة الأفريقية التي ينبغي أن تنبع منها وتتسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب، وإذ تقر بأن حقوق الإنسان الأساسية ترتكز على خصائص بنى البشر من جانب مما يبرر حمايتها الوطنية والدولية وبأن حقيقة واحترام حقوق الشعوب يجب أن يكفلا بالضرورة حقوق الإنسان من جانب آخر، وإذ ترى أن التمتع بالحقوق والحريات يقتضي أن ينهض كل واحد بواجباته، وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، سواء في مفهومها أو في عالميتها وبأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تعي واجبها نحو التحرير الكامل لأفريقيا التي لا تزال شعوبها تناضل من أجل استقلالها الحقيقي وكرامتها وتلتزم بالقضاء على الاستعمار والاستعمار الجديد والفصل العنصري والصهيونية وتصفية قواعد العدوان العسكرية الأجنبية وكذلك إزالة كافة أشكال التفرقة ولا سيما تلك القائمة على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي،

وإذ تؤكد من جديد تمسكها بحريات وحقوق الإنسان والشعوب المضمنة في الإعلانات والاتفاقيات وسائر الوثائق التي تم إقرارها في إطار منظمة الوحدة الأفريقية وحركة البلدان غير المنحازة ومنظمة الأمم المتحدة، وإذ تعرب عن إدراكها الحازم بما يقع عليها من واجب النهوض بحقوق وحريات الإنسان والشعوب وحمايتها آخذة في الحسبان الأهمية الأساسية التي درجت أفريقيا على إيلائها لهذه الحقوق والحريات"[1]

ومن هذه الديباجة نجد انا هذا الميثاق جاء ليأكد على التمسك بحريات وحقوق الإنسان وكافة المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان التي أقرتها المنظمة حيث نصت المادة (09) على:

" .1من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

2/ يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح."

بالإضافة الى المادة (27) في الباب الثاني " الواجبات" والتي تنص على:

1/ "تقع على عاتق كل شخص واجبات نحو أسرته والمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعا ونحو المجتمع الدولي.

2/ تمارس حقوق وحريات كل شخص في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة."

وكما هو الحال في الاتفاقيات السالف ذكرها فان الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب انشا لجنة من اجل النهوض بحقوق الانسان والشعوب بأفريقيا و هدا حسب المواد من المادة (30) والتي تنص على " تنشأ في إطار منظمة الوحدة الأفريقية لجنة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة" وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها." ألي غاية المادة (46)، لتنص المادة (45) من هذا الميثاق على:

[1] الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب (كينيا: 1981).

تقوم اللجنة بما يلي:

1/ النهوض بحقوق الإنسان والشعوب، وبخاصة:

أ- تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلي الحكومات عند الضرورة.

ب- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلي حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية.

ج- التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

2/ ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق.

3/ تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية.

4/ القيام بأي مهام أخري قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات."[1]

[1] الميثاق الافريقي لحقوق الانسان، مرجع سابق.

المطلب الرابع: الميثاق العربي لحقوق الانسان

اعتمد الميثاق العربي لحقوق الانسان من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس بتاريخ 23 ماي 2004 اذ أقر احترام كرامة الإنسان الذي أعزه الله منذ الخليقة، وحقه في حياة كريمة على أساس من الحرية والعدل والمساواة، ورفض كافة أشكال العنصرية التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وتهديدا للسلم والأمن العالميين[1] وهذا ما تجلى بداية في ديباجته واخر في مواده حيث تضمنت الديباجة على ما يلي:

"انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي اعزه الله منذ بدء الخليقة وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة. وتحقيقا للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر. واعتزازاً منها بما أرسلته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العمل بين الشرق والغرب ما جعلها مقصداً لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والحكمة.

وإيماناً منها بوحدة الوطن العربي مناضلاً دون حريته، مدافعاً عن حق الأمم في تقرير مصيرها والمحافظة على ثرواتها وتنميتها، وإيمانا بسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكامل، وإيماناً بأن تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع. ورفضاً لأشكال العنصرية والصهيونية كافة التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وتهديداً للسلم والأمن العالميين، وإقراراً بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلم والأمن العالميين، وتأكيداً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومع الأخذ في الاعتبار إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام."[2]

[1] مداسي بشرى، مرجع سابق، ص43.
[2] الميثاق العربي لحقوق الانسان (تونس: 2004).

لقد نصت المادة (24) من هذا الميثاق على:

"لكل مواطن الحق في:

1/ حرية الممارسة السياسية

2/ المشاركة في إدارة الشئون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

3/ ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.

4/ أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.

5/ حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.

6/ حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.

7/ لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم."

كما تنص المادة (30) على "الفكر والعقيدة":

1/ لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.

2/ لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

3/ للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً."

لتتضمن المادة (32) حرية الراي والتعبير بقولها:

" 1/ يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

2/ تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."[1]

المادة (37) " الحق في التنمية"، المادة (38) " الحق في المستوى المعيشي الكافي "، المادة (39) " الحق في مجانية الرعاية الصحية"، المادة (المادة (41) " الحق في التعليم"، المادة (41) " توفير الحياة الكريمة لذوي الاحتياجات الخاصة".

كما يتضمن الميثاق لجنة وهي " لجنة حقوق الانسان العربية" حسب المادة (45) والتي انشات من اجل تنفيذ الميثاق العربي لحقوق الانسان حيث تنص المادة (48) على:

1/ تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها.

2/ تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف وتقرير دوري كل ثلاثة أعوام. ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.

3/ تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقا للفقرة "2" بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير.

4/ تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق.

[1] الميثاق العربي لحقوق الانسان، مرجع سابق.

5/ تحيل اللجنة تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام.

6/ تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع.[1]

[1] الميثاق العربي لحقوق الانسان، مرجع سابق.

في هذا المبحث اخدنا بعض الاتفاقيات الإقليمية المهمة والتي تنص على حقوق الانسان، حيث تطرقنا الى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية والتي جاءت كامتداد للإعلان العالمي لحقوق الانسان حيث نصت هذه الاتفاقية في المادة (10) على الحق في حرية الراي، التعبير والمعتقد و كذا حرية تلقي و تقديم المعلومات و الأفكار، لكن مع فرض التزامات، قيود و عقوبات قانونية عند المساس بالأمن القومي او امن الجماهير.....، و لضمان احترام هذه الحقوق و الحريات انشات لجنة أوروبية لحقوق الانسان لمراعات الانتهاكات و محكمة قضائية سميت بالمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان لسن العقوبات.

لتوقع بعدها الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان سنة 1969 وتدخل حيز التنفيذ في 1978 لتتناول حقوق الانسان المدنية والسياسية في الفصل الثاني، وحقوق الانسان الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية في الفصل الثالث وعلى غرار الاتفاقية الأوروبية فقد انشات الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لجنة ومحكمة لضمان حقوق الانسان.

لتنتفض بعدها الدول الافريقية سنة 1981 وتضع الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، والذي ينص هو الاخر على حقوق الانسان حسب المادة (9) والمادة (27) في الباب الثاني المعنون ب "الواجبات" وكما هو الحال في الاتفاقيات السالف ذكرها فان الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب انشا لجنة من اجل احترام حقوق الانسان بإفريقيا وهذا حسب المواد من (30) الى غاية (46).

وبعد الخطوة الافريقية جاءت الخطوة العربية تحت عنوان الميثاق العربي لحقوق الانسان سنة 2004 من قبل القمة العربية السادسة عشر بتونس والذي اقر احترام كرامة وحقوق الانسان حسب الشريعة الإسلامية اذ جاء في مواده بداية من المادة (24) التي نصت على مختلف الحريات، المادة (30) "حرية الفكر والعقيدة" الى غاية المادة (41) التي نصت على "توفير الحياة الكريمة لذوي الاحتياجات الخاصة".

كما يتضمن الميثاق العربي حسب المادة (45) على "لجنة لحقوق الانسان والتي انشات من اجل تنفيذ والالتزام بالمواد التي جاءت بالميثاق العربي لحقوق الانسان.

المطلب الخامس: نماذج من دساتير العالم

1// الدستور الجزائري

شهدت الجزائر منذ استقلالها سنة 1962 خمسة دساتير جاءت كلها في سياق سياسي، اقتصادي واجتماعي خاص غير انها تؤكد على احترامها وتمسكها بقوانين حقوق الانسان التي جاءت في المواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية.

الفرع الأول: دستور 1963

صدر دستور 1963 ليستجيب لضرورة التغيير في فترة الاستقلال، فحرص المؤسسون على إخراج هذا الدستور في شكل يخدم الاتجاه الاشتراكي، الذي تبناه نظام الحكم، وقد تضمن نصوصا كثيرة في أكثر من 11 مادة لتأكيد الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن، سواء الحقوق السياسية أو الاجتماعية والثقافية أو الاقتصادية[1]

حيث نصت المادة 11 من الدستور على ما يلي: (توافق الجمهورية على الاعلان العالمي لحقوق الانسان وتنضم الى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي)[2]

ومن اهم مبادئ والأهداف الأساسية التي عمل عليها الدستور ما جاء في المادة 10:

- الدفاع عن الحرية واحترام كرامة الانسان.

- مقاومة كل نوع من التمييز وخاصة التمييز العنصري والديني.

-السلام في العالم.

[1] دليس زهرة وهدلة بسمة، تطور مفهوم حقوق الانسان في الدساتير المتعاقبة، مذكرة ماستر (جامعة العقيد اكلي محند اولحاج بالبويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ب.ت)،ص55.

[2] المادة (11)، دستور الجمهورية الجزائرية (مجلس الامة: 1963).http://www.majliselouma.dz

– استنكار التعذيب وكل مساس حسّي أو معنوي بكيان الانسان.)[1]، كما أكد على حرية الراي والتعبير عند الاعلام في المادة 19: (تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الاعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير، ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع.)[2]

الفرع الثاني: دستور 1976

جاء دستور 19 نوفمبر 1976 توطيدا للتوجه الاشتراكي، ورغم أنه لم يشر للأحكام التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أنّه يعتبر بحد ذاته إعلانا لحقوق الإنسان لأن الجزائر تبنت الأهداف التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة.[3]

حيث جاء الفصل الرابع تحت عنوان "الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن" اذ تنص مواد هذا الفصل على احترام حقوق الانسان والعمل بها بالإضافة الى حرية الراي والمعتقد في المادة (53) وحرية التعبير في المادة (55).

لتكون المادة (71) مادة جزائية حيث نصت على:(يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل مساس بالسلامة البدنية أو المعنوية للإنسان)[4] .

الفرع الثالث: دستور 1989

رسم دستور 23 فيفري 1989 معالم تغيير نظام الحكم من اتجاه اشتراكي إلى نمط رأسمالي اقتصاديا وسياسيا بحيث تبنى التعددية الحزبية من خلال ضمان الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي واشتمل الدستور على بنود خاصة بالحقوق والحريات، إضافة إلى ما جاء به دستور 1976، فأضاف حقوقا جديدة ذات طابع سياسي أهمها ضمان الدفاع الفردي والجماعي عن الحقوق الأساسية للإنسان،

[1] المادة (10) دستور الجمهورية الجزائرية، مرجع سابق.
[2] المرجع نفسه.
[3] ماجد احمد الزاملي، مرجع سابق، ص20.
[4] دستور الجمهورية الجزائرية (مجلس الامة: 1976).http://www.majliselouma.dz

الحق في الأمن، وحرمة الإنسان وحظر العنف البدني والمعنوي، حرية التعبير والجمعيات والاجتماع، حماية الصحة، الحق في العمل[1].

حيث صرح في مادته (31) بأن" الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة" وتضمنت المادة (35):" أنه لا مساس بحرمة المعتقد وحرمة حرية الرأي"كما نصت المادة (36) على أن" حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمون للمواطن حقوق المؤلف يحميها القانون لا يجوز حجز أي مطبوع أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي[2]"

الفرع الرابع: دستور 1996

من بين اهم المواد التي نصت على حقوق الانسان وكذا حرية التعبير نجد أولا المادة (32) في الفصل الرابع والمعنون بالحقوق والحريات تنص على ان " الحرّيات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة."

المادة (34): "تضمن الدّولة عدم انتهاك حرمة الانسان ويحظر أيّ عنف بدني أو معنوي أو أيّ مساس بالكرامة".

المادة (35): " المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحرّيات وعلى كلّ ما يمسّ سلامة الإنسان البدنيّة والمعنويّة."

المادة (36): "لا مساس بحرمة حرّيّة المعتقد، وحرمة حرّيّة الرّأي."

المادة (38): "حرّية الابتكار الفكري والفنّي والعلمي مضمونة للمواطن حقوق المؤلّف يحميها القانون، لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التّبليغ والإعلام إلاّ بمقتضى أمر قضائي."

[1] ماجد احمد الزاملي، مرجع سابق، ص21.
[2] مداسي بشرى، مرجع سابق، ص67.

المادة (39): "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون، سرّية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة."

المادة (41): " حرّيات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن."[1]

2//دستور فرنسا:

تنص المادة (11) من اعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر في 26 اوت 1789 في الدستور الفرنسي على: "ان حرية التعبير والأفكار والآراء هي واحدة من أثمن حقوق الانسان بالتالي يجوز لاي مواطن ان يتكلم، يكتب وينشر بحرية باستثناء ما هو بمثابة إساءة استخدام لهذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون"[2].

كما تنص المادة (4) على: "تكمن الحرية في القدرة على فعل كل ما لا يضر بالغير ولذلك فان ممارسة الحقوق الطبيعية لكل انسان ليس لها حدود الا تلك التي تكفل للأعضاء الاخرين في المجتمع التمتع بذات الحقوق ولا يجوز تحديد هذه الحدود الا بموجب القانون"[3].

3// دستور الولايات المتحدة الامريكية:

نص دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام 1989 المعدل سنة 1992 في الفقرة الثانية من المادة الرابعة على: " لمواطني كل ولاية حق التمتع بجميع الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المواطنون في مختلف الولايات"[4]. بالإضافة الى حرية التعبير والمعتقد وحرية الصحافة في التعديل الأول للدستور: " لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان او يمنع ممارسته او يحد من حرية التعبير او حرية الصحافة او من حق الناس في الاجتماع سلميا وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الاجحاف"[5].

كما حرم العبودية والخدمة الاكراهية للإنسان في تعديله (13) الفقرة الأولى.

---

[1] المادة (41) دستور الجمهورية الجزائرية (مجلس الامة: 1996).http://www.majliselouma.dz

[2] المادة (11) دستور فرنسا، د.ط،(فرنسا،2008) ص5.

[3] المادة (4) المرجع نفسه، ص3.

[4] دستور الولايات المتحدة الامريكية، د.ط،(أمريكا،1992) ص4.

[5] المرجع نفسه، ص10.

4// دستور جمهورية الصين الشعبية:

يعلن الدستور في المادة (35) على أن" مواطنين جمهورية الصين الشعبية يتمتعون بحرية التعبير، وحرية الصحافة وحرية التجمع، وحرية الارتباط، وحرية السير في المواكب أو في المظاهرات، هذه المادة تخضع للعديد من النصوص الدستورية الأخرى التي تقيدها فمثلا المادة (51) من نفس الدستور تنص على أن "ممارسة مواطنين جمهورية الصين الشعبية لحرياتهم وحقوقهم يجب ألا تتعدى على مصالح الدولة، والمجتمع، أو المصلحة الجماعية، أو على الحريات والحقوق الشرعية للمواطنين الآخرين". ونشير إلى المادة (38) فقد أكدت على حظر ومنع القذف أو الإلهام الزائف ضد المواطنين بأي طريقة من الطرق ويشمل ذلك طبعا وسائل الإعلام لكن دون الإشارة إليها مباشرة[1].

5// دستور سوريا:

ينص الدستور السوري لسنة 2012 في المادة (54) على حماية حقوق الانسان بقوله: "كل اعتداء على الحرية الشخصية او على حرمة الحياة الخاصة او غيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور يعد جريمة يعاقب عليها القانون"[2] كما تنص المادة (42) على حرية الاعتقاد وحرية الراي والتعبير، لتنص المادة 43 على حرية الصحافة: "تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام واستقلاليتها وفقا للقانون "[3].

[1] مداسي بشرى، مرجع سابق، ص49.
[2] المادة (54) دستور الجمهورية العربية السورية، د.ط (سوريا، 2012) ص9.
[3] المادة (43)، المرجع نفسه، ص8.

من خلال هذه الدساتير نستخلص انه لا يوجد بالضبط قانون ينص على حماية حقوق الانسان حرفيا، حيث ان هذه الدساتير جاءت مؤكدة على قوانين حماية حقوق الانسان التي جاءت في المواثيق الدولية و الاتفاقيات الإقليمية، حيث نجد ان الدستور الجزائري لسنة1963 جاء موافقا على ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الانسان و هذا حسب المادة (11)، و مؤكدا على الاعتراف بحقوق الانسان و الحريات الأساسية و الحقوق السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية، حيث حرص مؤسسو دستور الجزائر 1963 على إخراجه في شكل يخدم الاتجاه الاشتراكي و هذا بسبب ضرورة التغيير في فترة الاستقلال، ليليه بعد ذلك دستور 1976 و الذي لم يخرج على السياق الاشتراكي حيث تناول في فصله الرابع على الحريات الأساسية و حقوق الانسان و المواطن بالإضافة الى حرية الراي و المعتقد المادة (53)، و حرية التعبير المادة (55)، لتكون المادة (71) مادة جزائية ضد منتهكي حقوق و حريات الانسان، ليرسم دستور 1989 بعد الدساتير السابقة معالم مختلفة حيث غير نظام الحكم من الاتجاه الاشتراكي الى الاتجاه الرأسمالي متبنيا التعددية الحزبية و على حسب هذه الظروف أضيفت حقوق جديدة ذات طابع سياسي أهمها ضمان الدفاع الفردي و الجماعي عن حقوق الانسان الأساسية، حرية التعبير و الجمعيات و الاجتماع و كذا ضمان الحق في انشاء جمعيات ذات طابع سياسي.

ليواصل دستور 1996 نفس الطريق غير انه اعطى حقوق الانسان مساحة أكبر حيث تناول الفصل الرابع حقوق وحريات الانسان، اذ عملت المادة (32) على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الانسان، المادة (34) نصت على ضمان من قبل الدولة على عدم انتهاك حرمة الانسان، اما المواد (36)، (38)، (41) فقد نصو على حرية التعبير والراي، حرية الابتكار الفكري، الفني والعلمي، حرية التعبير وانشاء الجمعيات والاجتماع.

اما بالنسبة للدساتير العالمية فان الدستور الفرنسي الصادر سنة 1789 فقد نص من خلال المادة (11) على الحريات التي جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الانسان (حرية التعبير، الراي،

المعتقد.....)، كما اعطى حرية الفعل للمواطن بشرط عدم تجاوز حقوق الانسان الاخر (المادة 4)، ومن خلال هذا نجد ان الدستور الفرنسي موافق لما جاء في دساتير الجزائر لعامي 1963 و1976.

وبعد الدستور الفرنسي تطرقنا للدستور الأمريكي لعام 1989 المعدل سنة 1992 والذي لم تختلف مواده كثيرا على الدساتير الجزائرية والدستور الفرنسي حيث نص هو الاخر على حرية التعبير، المعتقد والراي كما حرم العبودية والخدمة الاكراهية للإنسان في تعديله رقم (13) الفقرة الأولى.

و كنموذج من القارة الاسيوية تطرقنا الى دستور جمهورية الصين الشعبية و الذي تناول في مادته (35) حرية التعبير، حرية الصحافة، حرية التجمع، حرية التجمهر، كما منع التعدي على المواطن باي طريقة في المادة (38)، غير انه قيد هذه الحريات من خلال المادة (51) مما يجعله مشابه للدساتير السالف ذكرها و مختلف بعض الشيء من جهة تقييد الواضح للحريات الأساسية للإنسان، و كآخر نموذج تناولنا الدستور السوري لسنة 2012 و الذي نص هو أيضا على الحريات الأساسية للإنسان من خلال المادة (42)، و حرية الصحافة المادة (43)، و على حماية حقوق الانسان المادة (54).

المبحث الثالث: ماهية الازمات

المطلب الأول: مفهوم الازمة

تتعدد التعريفات التي تناولت مفهوم الأزمة كنتيجة مباشرة للتغيرات البيئية الداخلية والخارجية السريعة والمتلاحقة والتي تعمل في إطارها المنظمات سواء كانت إنتاجية أو خدماتية.

الأمر الذي يترتب عليه حدوث أزمات تفرض على المنظمات إدارتها بكفاءة وفعالية وبهدف الحد من نتائجها السلبية والاستفادة من نتائجها الايجابية[1].

وفيما يلي مجموعة من التعريفات منها:

وتعتبر الأزمة لحظة حرجة وحاسمة تتعلق بمصير الكيان الإداري الذي يصاب بها، ومشكلة حادة أمام متخذ القرار تجعله في حيرة بالغة فيصبح أي قرار يتخذه داخل دائرة من عدم التأكد، وقصور المعرفة، واختلاط الأسباب بالنتائج والتداعي المتلاحق الذي يزيد درجة المجهول في تطورات ما قد ينجم عن الأزمة[2].

وفي تعريف آخر فإن الأزمة: هي تحول فجائي عن السلوك المعتاد – تعني تداعي سلسلة من التفاعلات يترتب عليها نشوء موقف فجائي ينطوي على تهديد مباشر للقيم أو المصالح الجوهرية للدولة مما يستلزم معه ضرورة اتخاذ قرارات سريعة في وقت ضيق وفي ظروف عدم التأكد وذلك حتى لا تنفجر الأزمة[3].

وتعد الأزمة بمثابة خلل يؤثر تأثيرا ماديا على النظام كله، كما أنه يهدد الافتراضيات الرئيسية التي يقوم عليها هذا النظام، وتتسم الازمة غالبا بعناصر المفاجأة وضيق الوقت ونقص في المعلومات بالإضافة إلى عوامل التهديد المادي والبشري[4].

---

1 سامي سليم، نموذج مقترح للعلاقة بين إدارة المعرفة وإدارة الازمات" رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2013 ص 70.

2 محمود جاد الله، "إدارة الأزمات"، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2010 ص 6.

3 Laurence Barton, Crisis in Organization managing & Communicating in the heat of chaos, south western U.S.A..., 1993, P.2.

4 رجب عبد الحميد، "دور القيادة في اتخاذ القرارات خلال الأزمات"، مطبعة الإيمان للطبع والنشر، 2000، ص 26.

وقد عرفها Mitroff. بأن الأزمة هي العملية التي تتضمن خمس مراحل أساسية، هي اكتشاف إشارات الإنذار المبكر والاستعداد والتأهب للوقاية من الأزمة واحتواء الخطر التقليل من الآثار السلبية، وزيادة الإيجابيات، واستعادة النشاط في النهاية التعلم، واكتساب الخبرة[1].

بينما تعرف الأزمة في قاموس Webster بأنها موقف يمثل نقطة تحول نحو الأسوأ أو الأفضل، وهذا الموقف يواجه الدول والأفراد والجماعات والمنظمات بمختلف أنواعها[2].

والأزمة حقيقة من حقائق الحياة الثابتة، وتحظى التحديات الداخلية والتحديات الخارجية باهتمام الأنظمة الحاكمة التي تعمل جاهدة على إدارة الأزمات التي تنشأ عن التهديدات والتحديات إدارة ناجحة تنتهي إلى تجنبها أو حلها أو التخفيف من نتائجها[3].

1 Mitroff & Persone, C. : Programs frame work and services, center for Crisis management, 1991, P.13-1

2. Webster, Ninth new dictionary, second edition, libraric due Liban, Beriut, 1999, p.495

3 أمين هويدي، فن إدارة الأزمات العربية في ظل النظام العالمي الحالي"، المستقبل العربي، 1993، ص62.

المطلب الثاني: خصائص الازمة

هناك مجموعة من الخصائص التي تتصف بها الازمة منها:

1- وجود نقص واضح في البيانات والمعلومات اللازمة أثناء وقوع الازمة ينعكس في صورة من عدم وضوح الرؤية لدى صناع القرار ومن ثم عدم القدرة على تحديد الاتجاهات السليمة لصناعة القرارات الفاعلة.

2- الازمة تؤدي إلى أحداث مفاجئة كبرى وعنيفة عند وقوعها وتجذب انتباه جميع الأطراف ذات العلاقة بالمنظمة سواء كان ذلك على مستوى القطاع الاقتصادي أم الوحدة الاقتصادية ومديرها والعاملين فيها وموردين لها وزبائنها وجميع افراد المجتمع.

3- تنقسم الازمة بدرجة عالية من التعقيد والتداخل في العناصر والمسببات ودرجة عالية من التشابك والتناقض بين أصحاب المصالح المعنيين (Stakeholders) وهذه تؤدي إلى تغيرات جوهرية في طبيعة العلاقات القائمة وغلى حدوث علاقات جديدة.

4- وجود حالة من الرعب والخوف في الاقتصاد والمجتمع، وهذا ناجم عن عدم القدرة على تقدير ما يحمله المستقبل للنشاط الاقتصادي وحركة افراد المجتمع، إذ أن هناك احتمالات وتوقعات سلبية كثيرة قد تعصف بها مستقبلا.

5- وجود حالة من الشعور بالجدية والعنف وعدم قدرة صناع القرار على التعاطي مع الأزمة والتعامل معها، وعدم تأكيديهم من جدوى ما يبذل من جهود في مواجهة هذه الازمة، وهناك بعض صناع القرار قد يلجأ إلى التضليل من أجل التغطية عن عجزهم وفشلهم في مواجهة الازمة.

6- نظرا لانعدام حالة التوازن لدى صناع القرار (نتيجة لوقوع أزمة) فإنهم قد يصبحون تحت سيطرة الآخرين من المتخصصين ومن غير المتخصصين وهذا يقود إلى ارتباك واضح في اتخاذ القرارات.

7- ظهور بعض القوى التي تدعم الازمة وتؤيد كل ما يقود إلى تفاقمها، ومن أهم هذه القوى أصحاب المصالح المعطلة أو المؤجلة وأصحاب مشكلات سابقة لم تعالج مشكلاتهم المالية والاقتصادية بصورة جوهرية إلا من خلال الازمة ونتائجها، ويؤدي ظهور هذه القوى إلى دعم شدة وعنفوان الازمة، وتزداد المطالبات بضرورة إحداث تغيرات إدارية جوهرية في القطاع الاقتصادي المعني بالأزمة أو نشاط الوحدة الاقتصادية.

المطلب الثالث: مراحل نشأة الازمة

تمر الازمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية بدورة حياة مثلها في هذا مثل أي كائن حي، وهذه الدورة تمثل أهمية قصوى في متابعتها والإحاطة بها من جانب متخذ القرار الإداري.

1-مرحلة الميلاد:

وفي هذه المرحلة تبدأ الازمة الوليدة في الظهور لأول مرة في شكل مبهم قلق بوجود شيء ما يلوح في الأفق، وينذر بخطر غريب غير محدد المعالم او الاتجاه او الحجم او المدى الذي سيصل اليه.

والازمة غالبا لا تنشا من فراغ وانما هي نتيجة لمشكلة ما لم يتم معالجتها بالشكل الملائم، ومن هنا يكون إدراك متخذ القرار وخبرته ومدى نفاذ بصيرته، هي العوامل الأساسية في التعامل مع الازمة في مرحلة الميلاد، ويكون محور التعامل هو "تنفيس الازمة" وافقادها مرتكزات النمو، ومن ثم تجميدها او القضاء عليها في هده المرحة دون ان تحقق أي خسارة او دون ان تصل حدتها الى درجة الصدام العنيف.

2-مرحلة النمو والاتساع:

وتنشا نتيجة لعدم معالجة المرحلة الأولى -الميلاد- في الوقت المناسب، حيث تأخذ الازمة في النمو والاتساع من خلال نوعين من المحفزات هما:

1- مغذيات ومحفزات ذاتية مستمدة من ذات الازمة تكونت معها في مرحلة الميلاد.

2- مغذيات ومحفزات خارجية استقطبتها الازمة وتفاعلت معها وبها، واضافت اليها قوة دفع جديدة وقدرة على النمو والاتساع.

وفي هذه المرحلة يتعاظم الإحساس بالأزمة ولا يستطيع متخذ القرار ان ينكر وجودها لو يتجاهلها نظرا لوجو ضغط مباشر يزداد ثقله يوما بعد يوم، فضلا عن دخول أطراف جديدة الى مجال الإحساس بالأزمة سواء لان خطرها امتد إليهم او لخوفهم من نتائجها او من ان خطرها سوف يصل إليهم.

3-مرحلة النضج:

تعد من أخطر مراحل الازمة، ومن النادر ان تصل الازمة الى مثل هذه المرحلة، وتحدث عندما يكون متخذ القرار الإداري على درجة كبيرة من الجهل والتخلف والاستبداد برايه وانغلاقه على ذاته او احاطة هذه الذات بالقدسية والتأليه، وبحاشية من المنافقين الذين يكيلون له المديح ويصورون له اخطاءه حسنات وبذلك تصل الازمة الى اقصى قوتها وعنفها، وتصبح السيطرة عليها مستحيلة ولا مفر من الصدام العنيف معها. وهنا قد تكون الازمة بالغة الشدة، شديدة القوة تطيح بمتخذ القرار وبالمؤسسة او المشروع الذي يعمل فيه، او ان يكون متخذ القرار قد استطاع بدهاء تحويل اتجاه الازمة الى كبش فداء وهمي تتفتت الازمة عنده، وتنتهي باستقطاب عناصر القوة فيها والسيطرة عليهم بشكل او باخر[1].

4-مرحلة الانحسار والتقلص: تبدأ الأزمة بالانحسار والتقلص نتيجة للصدام العنيف الذي تم اتخاذه والذي يفقد الأزمة جزءا هاما من قوتها، على إن هناك بعض الأزمات تتجدد لها قوة دفع أخرى عندما يفشل الصراع في تحقيق أهدافه.

5-مرحلة الاختفاء والتلاشي: تصل الأزمة في هذه المرحلة عندما تفقد بشكل كامل قوة الدفع المولدة لها ولعناصرها حيث تتلاشى مظاهرها وينتهي الاهتمام والحديث عنها[2].

[1] بطرس حلاق، العلاقات العامة و الازمات، ب.ط، (سوريا، منشورات الجامعية الافتراضية السورية، 2020)، ص20.
[2] كرار الخفاجي، أسباب نشوء الازمة وادارتها، مجلة الكوفة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، العدد الخامس، ب.ت، ص197.

المطلب الرابع: أنواع الازمة

تنقسم الازمات الى عدة أنواع ويكون هذا الانقسام حسب معايير محددة تتمثل في:

1/ وفق معايير مرحلة التكوين: أزمة في مرحلة الميلاد، أزمة في مرحلة النمو، أزمة في مرحلة النضج، أزمة في مرحلة الانحصار، وأزمة في مرحلة الاختفاء.

2/ وفق معايير معدل تكرار حدوث الأزمة: أزمة ذات طابع دوري متكرر الحدوث، وأزمة ذات طابع فجائي عشوائي غير متكرر.

3/ وفق مستوى العمق: أزمة سطحية هامشية التأثير، وأزمة عميقة جوهرية بالغة التأثير.

4/ وفق درجة الشدة: أزمة عنيفة متفجرة، وبين أزمة هادئة.

5/ وفق الشمولية: أزمة عامة ذات طابع شمولي، وأزمة خاصة ذات طابع جزئي.

6/ وفق الموضوع: أزمة مادية، أزمة معنوية، وأزمة مختلطة.

7/ وفق المظهر: أزمة زاحفة، أزمة مفاجئة، أزمة علنية صريحة، وأزمة ضمنية مستنثرة.[1]

ويتم كذلك تقسيم الازمات الى أنواع أخرى أهمها:

اولا: الازمة الاقتصادية:

تُعرف الأزمة الاقتصادية على أنّها حالة يعاني فيها اقتصاد بلد ما من تباطؤ مفاجئ ناجم عن أزمة مالية، ومن المرجح أن يعاني الاقتصاد الذي يواجه أزمة من انخفاض الناتج المحلي الإجمالي، ونقص السيولة، وارتفاع أو انخفاض الأسعار بسبب التضخم أو الانكماش الاقتصادي، كما يمكن للأزمة الاقتصادية أن تأخذ شكل الركود أو الكساد الاقتصادي.[2]

[1] محمد الصيرفي، "إدارة الازمات"، مؤسسة حوس الدولية، 2008، ص 48.[1]
[2] موضوع،01:41/2021/4/18

ومن بين اهم أسباب نشوء الازمة الاقتصادية لدينا الكوارث الطبيعة، ارتفاع مستوى البطالة، تغير سعر العملة، انتشار الربا.

ثانيا: الازمة السياسية:

تعني الأزمة السياسية في أوسع معانيها "موقفاً مفاجئاً يُهدد بتحول جذري في الوضع القائم بسبب المفاجأة وضيق الوقت المتاح لاتخاذ القرار، والتهديد القائم للمصالح الحيوية". وبهذا المعنى تحدث الأزمة للفرد، كما تحدث للجماعة والدول.

وتتسم الأزمة السياسية بعدة سمات، نذكر منها:

1- تهدد أولويات النظام القائم او تهدد وجود النظام.

2- تشكل موقفاً عصيباً يتزايد فيه الغموض بشأن طبيعة الموقف المطروح والبدائل المتاحة.

3- عدم القدرة على التحكم في الأحداث أو في نتائجها.

4- الإحساس بالأهمية القصوى لما يجري مما يشكل ضغطاً على الأطراف المسئولين عن إدارتها.

5- قلة المعلومات الصحيحة المتاحة.

6- الضغوط المفروضة بسبب ضيق الوقت.

7- ارتفاع حدة التوتر بين أطراف الأزمة[1].

[1] د.علاء عبد الحفيظ، الازمات السياسية الدولية: المفهوم- الأنواع- الإدارة،المعهد المصري للدراسات، 2021/04/18، 02:05.

خلاصة الفصل

نستخلص من خلال هذا الفصل ان كل المواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية السالف ذكرها قد نصت بشكل واضح على العديد من المواد التي تحمي حقوق الانسان من أي انتهاكات قد يتعرض لها أي شخص خلال حياته مؤكدة بذلك على توفير الحماية مهما كان نوعها للإنسان، اما بالنسبة للدساتير التي ذكرت نجدها قد توجهت كلها في سياق واحد واتبعت المواد الموجودة في المواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية وهذا حسب ظروف كل دولة، غير ان الدستور الصيني قد أدرج تقييد واضح جدا للحريات الأساسية للإنسان على عكس الدساتير الأخرى التي نصت على التقييد من خلال المواد الجزائية والعقابية. اما في ما يخص مبحث الازمات فنستنتج من خلاله ان الازمات ليست وليدة اليوم بل لها جدور عميقة في تاريخ البشر، حيث لها العديد من الأسباب التي تسمح بظهور أي نوع من أنواعها المتعددة.

الإطار التطبيقي للدراسة

الفصل الثالث

الدراسة التحليلية

I. نبذة عن جريدة الشرق القطرية:

- تأسست جريدة الشرق القطرية سنة 1987، ونشرت من قبل دار الوطن للطباعة والنشر تحت اسم "الخليج اليوم"، وبعد ثمانية شهرا من بدايتها تم بيعها لدار الشرق وغير اسم الصحيفة الى "الشرق"، ويقع مقرها بالدوحة.

- ناشر الصحيفة "خالد بن ثاني ال ثاني"، وهو أحد افراد الاسرة الحاكمة يمتلك أيضا صحيفة "شبه الجزيرة" الإنجليزية اليومية ومجلة المرأة العربية "سيدات الشرق".

- مدير جريدة "الشرق" هو "عبد اللطيف محمود"، ورئيس التحرير هو "جابر الحرمى".

- في عام 1996 بدأت "الشرق" صفحة عن "القضايا البيئية"، ومع ذلك انتهى قريبا، ثم بدأت اليومية بنشر مقالات وتقارير عشوائية عن المواضيع البيئية، بالإضافة الى ذلك لديها ملاحق كبيرة على الرياضة، الاعمال التجارية والمالية.

- في عام 2011 كانت "الشرق" واحدة من اقوى 50 صحيفة عربية على الانترنت في قائمة "فوريس".

- منذ شهر يونيو 2012 بدأت الصحيفة تقدم ملحقا شهريا يتم تطويره من قبل المديرية الإقليمية للشرق الأوسط وافريقيا التابعة لوكالة الاناضول.

- بلغ تداول "الشرق" حوالي 10,000 في أوائل التسعينات، وكان توزيعها المقدرة في عام 2003 ب 15,000 نسخة، اما في سنة 2008 فكان توزيعها أيضا 15,000 نسخة.

الموقف السياسي والمحتوى:

- لدى جريدة "الشرق" موقف سياسي مؤيد للحكومة على الرغم من انها مملوكة لشركة خاصة "دار الشرق"، وهي تزود قرائها في الغالب بالأخبار عن اجتماعات وانشطة الاسرة الحاكمة "ال ثاني" والمسؤولين الحكوميين، ومع ذلك في عام 2008 حكم على "صحفية اردنية" تعمل في الصحيفة بالسجن لمدة ثلاث سنوات بسبب مقالها الذي انتقدت فيه إدارة "مستشفى حمد".

وخلال تغطيتها للأحداث التي أعقبت انقلاب عام 2013 في مصر، أشادت "الشرق" بقوات الامن في حين اكدت منافستها "الراية" وهي صحيفة قطرية عربية أخرى، على مظاهرات أنصار الاخوان المسلمين والرئيس المخلوع "محمد مرسي".

II. فئة المضمون (ماذا قيل؟) للعينة المدروسة:

هل نلتمس المعايير الإنسانية والأخلاقية في العناصر الطبوغرافية المتعلقة باللاجئين في جريدة الشرق؟

التحليل لفئة العناصر الطبوغرافية للعينة المدروسة:

1. 1/ فئة العناوين الرئيسية:

العناوين	التكرار	النسبة المئوية%
الصفحة الرئيسية	02	%20
صفحات أخرى	08	%80
المجموع	10	%100

الجدول رقم (1) يوضح فئة العناوين الرئيسية للعينة المدروسة.

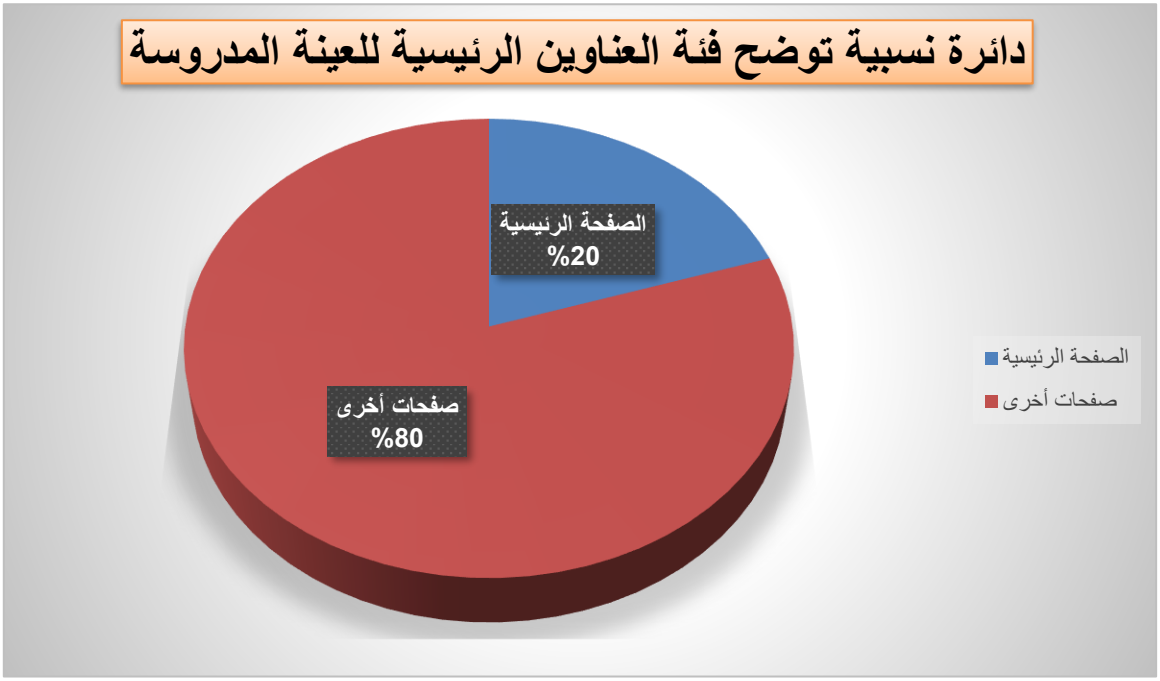

1.2/العناوين الثانوية:

العناوين	التكرار	النسبة المئوية%
عناوين مركبة	04	%40
عناوين منفردة	06	%60
المجموع	10	%100

الجدول رقم (2) يوضح فئة العناوين الثانوية للعينة المدروسة.

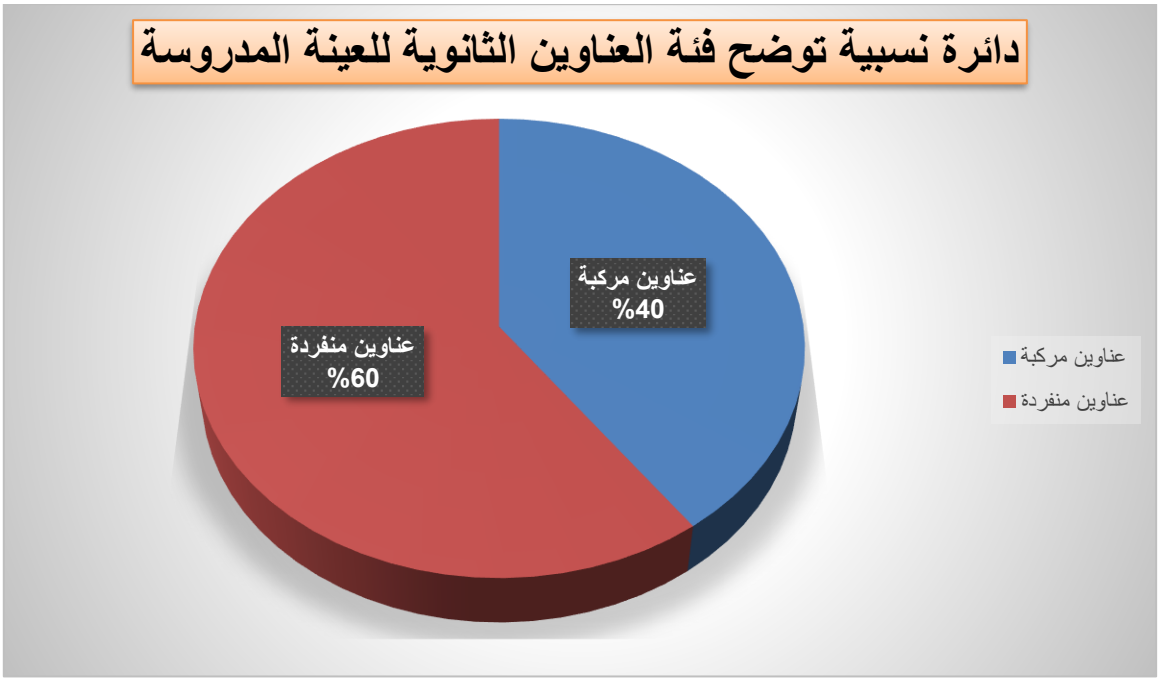

التحليل الكمي:

من خلال الجدولين أعلاه والذي صنفنا فيهما العناوين الى عناوين الصفحة الرئيسية وصفحات أخرى، نجد ان الصفحة الرئيسية ورد بها عنوانين فقط بنسبة 20%، في حين وردت العناوين في الصفحات الأخرى بنسبة 80%. اما فيما يخص الجدول الثاني فقد خصصناه للعناوين المركبة والمنفردة، فنجد العناوين المنفردة تتصدر أولى النسب والتي قدرت ب 60%، تليها العناوين المركبة الأقل منها نسبة وقدرت ب 40%.

التحليل الكيفي:

يعتبر العنوان مؤشرا مهما لمعرفة أهمية المواضيع المنشورة، حيث يلعب شكل العنوان دورا كبيرا في اثارة اهتمام القارئ و جدبه نحو قراءة الموضوع، ومن خلال الجدولين أعلاه يمكننا القول ان جريدة الشرق القطرية اعتمدت على نوعين من العناوين اثناء معالجتها لموضوع اللاجئين، وهو ما يوضح قلة اهتمام الجريدة بموضوع اللاجئين، في حين لم يتصدر الموضوع الصفحة الرئيسة الا مرتين و هذا باعتبار العنوان المدرج في الصفحة الرئيسية يكون مهما و ذا قيمة من حيث المضمون، غير ان اغلبية المضامين وردت بعناوين منفردة مما يضفي التشويق للقارئ حول المزيد من المعلومات، حيث ان الابهام الوارد في هذه العناوين يحفز و يشجع يعاب عليها انها تغني القارئ عند قراءتها عن التوغل في صلب الموضوع و معرفة باقي التفاصيل مما يساعد على تبني احكام سابقة او صور خاطئة عن القضية و هذا ما استغنت عنه الجريدة من خلال عناوينها المعالجة لموضوع اللاجئين.

نقد وتقييم:

من خلال التحليل الكمي والكيفي لفئة العناوين، نجد ان جريدة الشرق القطرية اعتمدت على العناوين المنفردة والتي غالبا ما تكون مشوقة وغير غنية ووافية للمعلومات مما يزيد من قيمة الموضوعية للقضية المدرجة تحت هذا العنوان، وبالتالي فان القارئ يعمل على قراءة الموضوع بأكمله للاطلاع على جميع التفاصيل والمعلومات التي تخص الموضوع، فالجريدة بهذا الأسلوب من الطرح جعلت لقضية اللاجئين أهمية، برغم انها لم تتصدر العناوين الرئيسية للصفحة الأولى. وهذا باعتبار ان العنوان همزة وصل بين

القارئ والمضمون الإعلامي واحد اهم العناصر المكونة للفنون الصحفية التي لابد من مراعاته أولا وقبل كل شيء لكسب اهتمام جمهور الجريدة.

2. فئة الصور:

الصور	التكرار	النسبة المئوية%
نص مع صور	10	%100
نص بدون صور	00	%00
المجموع	10	%100

الجدول رقم (2) يوضح فئة الصور للعينة المدروسة.

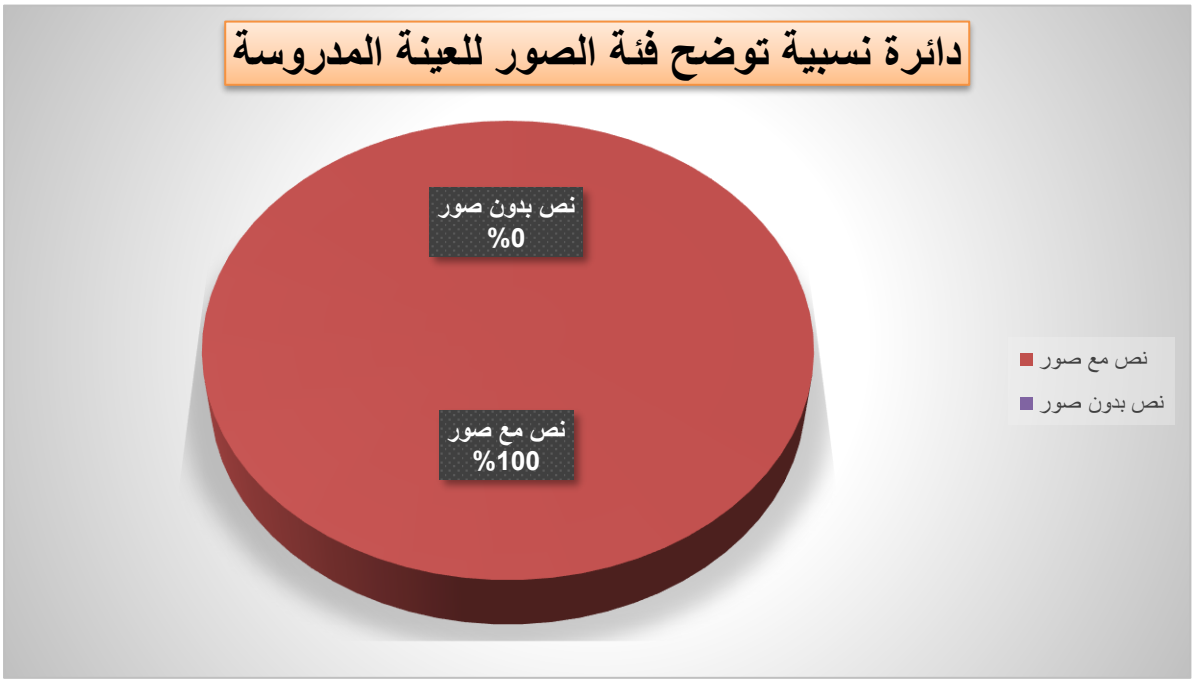

التحليل الكمي:

يظهر لنا من خلال الجدول الذي يوضح ادراج الصور مع المحتوى الإعلامي ان كل النصوص المدرجة مرفقة بصور مما يجعلها متصدرة النسبة والتي قدرت ب 100%، اما عن النصوص الغير مرفقة بصورة فلم تصادفها خلال دراستنا مما يدل على عدم ورودها في الجريدة.

التحليل الكيفي:

بالرجوع الى الجدول الموضح أعلاه، يتضح لنا ان جل المواضيع المتعلقة باللاجئين في جريدة الشرق القطرية قد ارفقت بصور، تختلف احجامها، اشكالها والوانها حسب طبيعة النص، اذ ان الصورة تأثر على القارئ بشكل كبير جدا بحكم انها ابلغ من الكلمة المطبوعة في نقل المعلومات، وتوظيف الصورة للتعبير عن صورة اللاجئين لها عدة ابعاد ودلالات، لكن نجد بعض الموضوعات مرفقة بصور لا علاقة لها باللاجئين بل استخدمت فقط لأغراض دعائية.

نقد وتقييم:

من خلال فئة الصور اتضح لنا ان جريدة الشرق القطرية وظفت الصور في الموضوعات التي تخص اللاجئين، والتي لا تربطها في معظم الأحيان علاقة بالموضوع، وانما استخدمت فقط لغرض الدعاية او الاشهار وهذا ما لمسناه في بعض المواضيع التي تتحدث على المساعدات الخيرية حيث اهملوا صورة اللاجئين وحالتهم على الحدود، ووضعوا صورا لأصحاب و أماكن هذه المساعدات، كما نجد ان الجريدة قد اغفلت الجانب الأخلاقي أحيانا في بعض الصور، والتي تبين من خلالها الأوضاع المزرية والكارثية التي يعيشها اللاجئين حيث رسمتهم هذه الصور على أناس مشردين لا يتمتعون بحقوق فحين وجود مواثيق دولية تحدد حقوقهم.

فمعظم الصور كانت عبارة عن صور قصدية أبرز فيها المصور جانبا وأهمل جوانب أخرى، كما ركزت الجريدة على الصور الملونة لمعرفة فريق التحرير مدى تفضيل القراء لهذا النوع من الصور، قصد التأثير عليهم، ومن هنا فان اختيار الصور لتوضيح النص الصحفي الذي تحدث على اللاجئين لم يكن بمحض الصدفة بل تم اختيارها لغرض التأثير، لفت الانتباه وكذا الدعاية والاشهار.

3.فئة الموضوع:

1//الفئة السياسية:

الفئة	التكرار	النسبة المئوية%
السلطة	02	%20
الموالاة	02	%20
المعارضة	00	%00
قادة الراي	01	%10
المجتمع المدني	05	%50
المجموع	10	%100

الجدول رقم (3) يوضح محتوى المادة الإعلامية للفئة السياسية

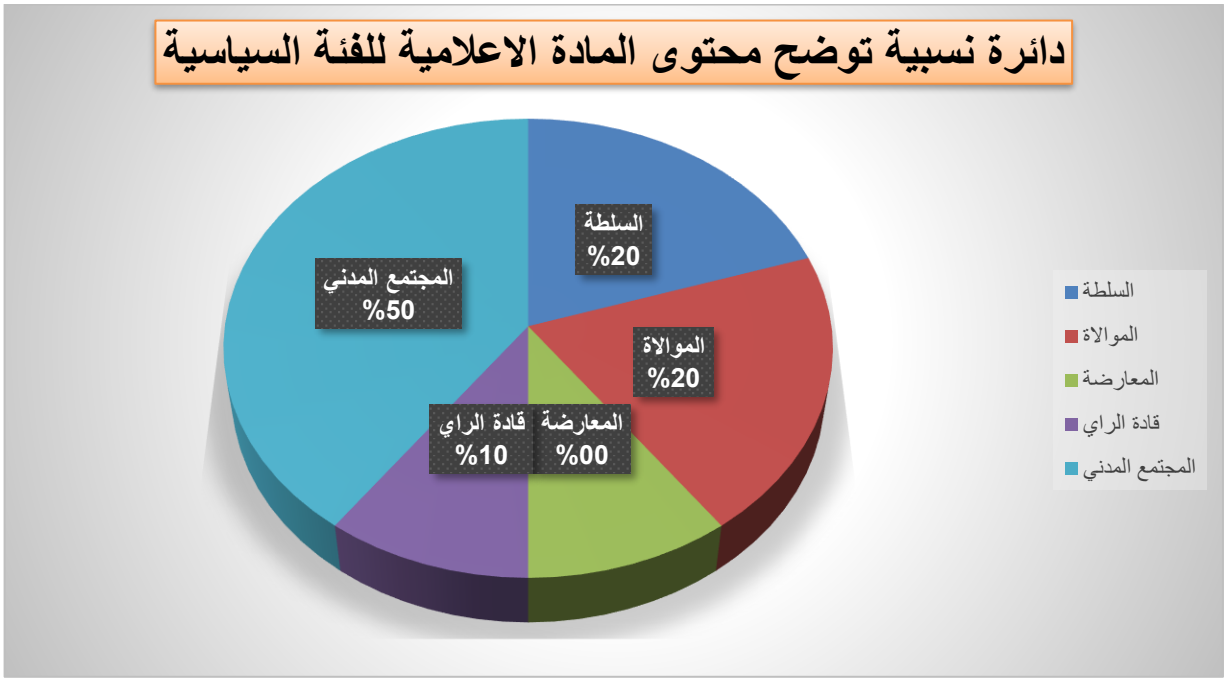

التحليل الكمي:

نجد في فئة السياسة ان فئاتها الثانوية والمتمثلة في فئة السلطة وفئة الموالاة قد وردوا بنسبة 20%، فئة قادة الراي بنسبة 10%، اما فيما يخص فئة المجتمع المدني فقد تصدرت الفئات الأخرى بنسبة 50%، في حين لم تسجل فئة المعارضة أي نسبة.

التحليل الكيفي:

في هذا الجدول نلاحظ ان نسبة المجتمع المدني قد تصدرت الاخبار في الجريدة حيث كانت الاخبار كلها تصب في المجتمع المدني من حيث المساعدات مادية للاجئين في مختلف المجالات، اما فيما يخص الموالاة والسلطة المتمثلة في الدولة القطرية فنجد ان الجريدة موالية وداعمة لقضية اللاجئين بالرغم من انه لم نجد هاتين الفئتين في معظم التقارير التي بين أيدينا، في حين ان فئة المعارضة لم نصادفها ابدا مما يؤكد لنا ان جريدة الشرق القطرية غير معارضة للاجئين.

نقد وتقييم:

بالرغم من انه لم نلمس أي معارضة لقضية اللاجئين من طرف الجريدة، غير انه لم يكن هنالك دفاع او وقوف او حتى دعم واضح للاجئين من الجهة السياسية بل اقتصر الدعم على الجانب المادي فقط، كما نجد ان الموالاة لم ترد بصورة واضحة مما يجعلنا نستنتج ان الجريدة لم تعمل على تسييس قضية اللاجئين بل دعمتها دعما ماديا مثله مثل أي دعم اخر.

2/ فئة المجتمع:

الفئة	التكرار	النسبة المئوية%
الجريمة	03	%30
المساعدات الخيرية	05	%50
الصحة	01	%10
الحوادث	01	%10
المجموع	10	%100

الجدول رقم (4) يوضح محتوى المادة الإعلامية لفئة المجتمع

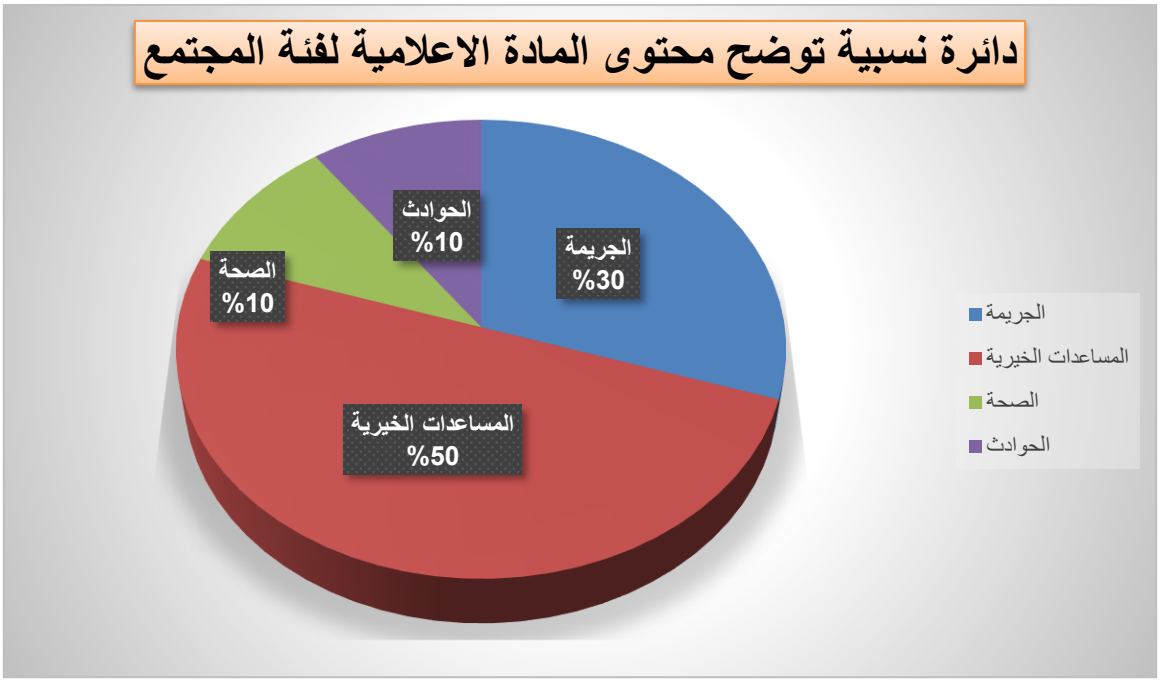

التحليل الكمي:

لقد ورد في جدول فئة المجتمع، الفئات الثانوية والتي تمثلت في فئة المساعدات الخيرية والتي تصدرت النسب بنسبة 50%، فئة الجريمة بنسبة 30%، فئة الصحة وفئة الحوادث بنفس النسبة 10%.

التحليل الكيفي:

نلاحظ في هذا الجدول وكما ذكرنا سابقا ان الجريدة فضلت موضوع المساعدات الخيرية للاجئين على كل المواضيع الأخرى التي بإمكانها ان تخدم القضية، ومن جهة أخرى نجد انها تطرقت الى الجرائم التي يتعرض اليها اللاجئين في مخيماتهم، وكذا بعض الحوادث والمساعدات الصحية.

نقد وتقييم:

من خلال ما سبق نجد ان جريدة الشرق القطرية قد اولت اهتماما كبيرا في ما يخص المساعدات الخيرية في مجتمع اللاجئين، في وقت يحتاجون فيه الى التفاتة من نوع اخر تساعدهم على العيش بكرامة بالإضافة الى التمتع بحقوقهم كبشر، وحتى عندما تطرقت الجريدة الى الجرائم التي تتعرض لها مخيمات اللاجئين نجد انها اكتفت فقط بنقل الحدث كمحتوى اعلامي لا غير مهملة كل ما يخص اللاجئين من حقوق دولية وهذا ما نلتمسه أيضا في الحوادث والصحة.

2/فئة القيم:

القيم	التكرار	النسبة المئوية%
الإعلامية	02	%20
الإنسانية	03	%30
الأخلاقية	04	%40
القانونية	01	%10
المجموع	10	%100

الجدول رقم (3) يوضح فئة القيم للعينة المدروسة

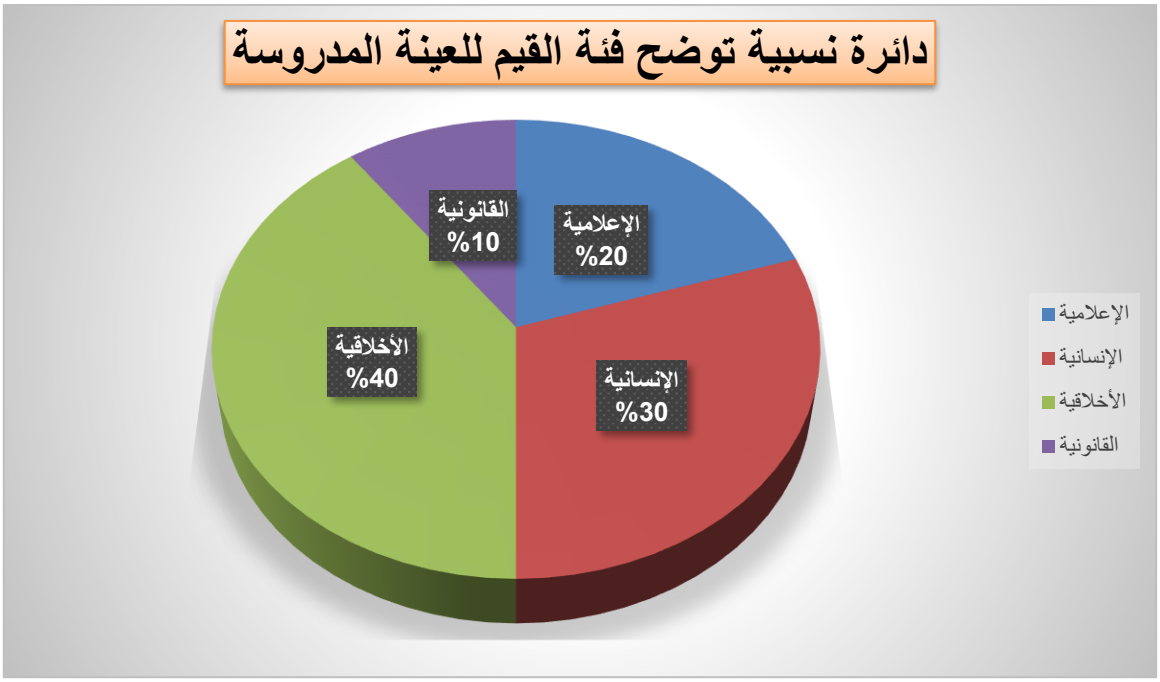

التحليل الكمي:

نلاحظ في الجدول أعلاه ان القيمة الاخلاقية في محتوى الإعلامي للجريدة قد وردت بنسبة 40%، القيمة الإنسانية ب 30%، القيمة الاعلامية ب 20%، والقيمة القانونية بنسبة 10%.

التحليل الكيفي:

لقد اقتصر المحتوى الإعلامي لجريدة الشرق القطرية على القيمة الأخلاقية في مضامينها حيث لم نصادف أي محتوى يحمل ما يضر اللاجئين من الفاظ او صور، لتليها القيمة الإنسانية والاعلامية مما يجعل الجريدة تعمل لخدمة خطها السياسي حيث اهملت القيمة القانونية وعرجت عليها ببساطة كبيرة جدا.

نقد وتقييم:

من خلال ما سبق نجد ان المحتوى الإعلامي للجريدة محتوى أخلاقي انساني واعلامي في ما يخص موضوع اللاجئين حيث ان هذه القيم تخدم مصالح الجريدة بشكل كبير، فحين ان موضوع اللاجئين يبحث على القيمة القانونية أكثر من غيرها، لان القيمة القانونية توضح للقارئ القوانين التي تنص وتحمي حقوق اللاجئين وتبين كذلك للدول المستقبلة للاجئين ان هنالك رقابة إعلامية تحترم وتوضح القيمة القانونية لهذه القضية مما يبعد عنهم الانتهاكات مهما كان نوعها وهذا ما نجده غائب في محتوى هذه الجريدة.

3/ فئة الأساليب المتبعة:

الأسلوب	التكرار	النسبة المئوية%
دعائي	02	%20
تحليلي	06	%60
حديث	02	%20
مقال الرأي	00	%00
المجموع	10	%100

الجدول رقم (4) يوضح فئة الأساليب المتبعة للعينة المدروسة

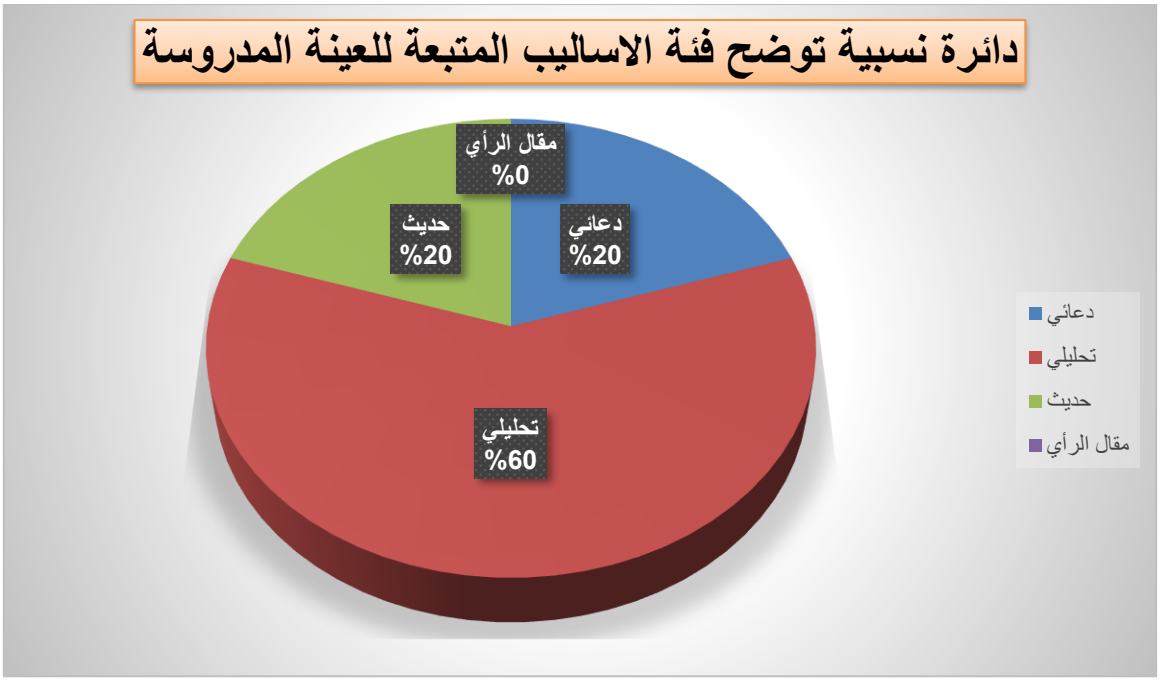

التحليل الكمي:

يتبين لنا من الجدول أعلاه ان الأسلوب التحليلي ورد بنسبة 50%، الأسلوب الدعائي بنسبة 20%، أسلوب الحديث بنسبة 20%، في حين لم يرد مقال الراي باي نسبة.

نقد وتقييم:

يتضح لنا من خلال ما سبق ان جريدة الشرق القطرية استعملت الأسلوب التحليلي في أكثر من نصف العينة، حيث انتهجت الجريدة هذا الأسلوب حتى تذكر المعلومات بصفة متسلسلة وشاملة دون نقصان من جهة، ومن جهة أخرى حتى يفهم القارئ وتصل له كل التفاصيل الممكنة، كما استخدمت ايضا أسلوب الحديث غير ان هذا الأسلوب كان مع هيئات معينة ولم يكن مع اللاجئين، وهذا ما افتقدناه في الجريدة حيث لم تتطرق الى أي حوار مع اللاجئين ولم تنقل معاناتهم او ما يعيشونه على لسانهم بل اكتفت أحيانا بنقل الاحداث فقط، حيث ان الأساليب التي اعتمدتها اهملت بدرجة كبيرة صورة اللاجئين الحقيقة.

اما فيما يخص مقال الراي فلم نصادف في العينة التي درسناها الراي الشخصي للصحفي مما يبين ان كل المواضيع مواضيع قصدية ومختارة بعناية لأغراض تخدم مصالح الجريدة.

4/ فئة الفاعل:

رقم المقال	تاريخ المقال	صاحب المقال	عنوان المقال
1	1 جانفي 2020	سكرتير التحرير	مقتل الاف المدنيين السوريين في 2019
2	14 فيفري 2020	سكرتير التحرير	مفوضية اللاجئين: نقدر التزام صلتك تجاه الشباب
3	1 مارس 2020	احمد رحمة	السوريون متصدرون نشرات الاخبار
4	2 افريل 2020	سكرتير التحرير	منظمة دولية: مخاطر مدمرة لمخيمات اللاجئين
5	21 مايو 2020	سكرتير التحرير	واشنطن: مجلس الامن سبب معاناة السوريين
6	28 جوان 2020	طه حسين	قطر أكبر دولة خليجية مانحة لمفوضية اللاجئين
7	جويلية 2020	//	لا يوجد عدد يتكلم عن اللاجئين في هذا الشهر
8	اوت 2020	//	لا يوجد عدد يتكلم عن اللاجئين في هذا الشهر
9	17 سبتمبر 2020	طه حسين	أكثر من 20 مليون دولار دعم قطر سنويا للمفوضية
10	25 اكتوبر 2020	سكرتير التحرير	قطر الخيرية ترعى اللاجئين السوريين المصابين بالسرطان
11	21 نوفمبر 2020	سكرتير التحرير	فورين بوليسي تكشف تورط الامارات في حرب اثيوبيا
12	28 ديسمبر 2020	سكرتير التحرير	لبنان: جرحى في احراق مخيم للاجئين سوريين

الجدول (5) يوضح فئة الموضوعات المنشورة حول اللاجئين في جريدة الشرق.

التحليل الكيفي:

يظهر لنا الجدول البيانات المتعلقة بمضامين العينة المختارة في دراستنا والمقدرة ب (12) مضمون، وتلك المضامين الإعلامية تم سحبها من جريدة الشرق القطرية، مع مراعاة ذكر رقم وتاريخ المقال ضمن جدول مضبوط، وهذا مع مراعاة التسلسل الزمني في عرض المواد او المضامين ذاكرين أصحابها او محرريها، بالإضافة الى الإشارة الى عناوينها التي ارتبطت بموضوع دراستنا.

نقد وتقييم:

من خلال عناصر العينة الخاصة بفئة الفاعل يتضح لنا ان الجريدة اولت أهمية قصوى للموضوع حيث ان اغلب كاتبي المقال كان سكرتير التحرير، فهو المسؤول الأول قانونيا واعلاميا على ما تنشره الجريدة وعلى الأفكار التي تتبناها.

اما في ما يخص الموضوعات التي تم تناولها في الجريدة يمكن وصفها بانها قليلة خاصة وان الجريدة لم تتناول موضوع اللاجئين في شهرين متتاليين هما "جويلية واوت"، خاصة اذا ما تم قياس ذلك على الفترة الزمنية التي تم اختيارها والتي تم حصرها من شهر جانفي الى غاية شهر ديسمبر من سنة 2020.

5/ فئة مصدر المعلومة:

مصدر المعلومة	التكرار	النسبة المئوية%
مجلة فورين بوليسي الامريكية	01	%10
الشبكة السورية لحقوق الانسان	01	%10
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	03	%30
لجنة الإنقاذ الدولية	01	%10
وكيل الامن العام للأمم المتحدة	01	%10
وكالة الانباء اللبنانية الرسمية	01	%10
مركز الرعاية الصحية في قطر	01	%10
سكرتير التحرير	01	%10
المجموع	10	%100

الجدول رقم (6) يوضح مصدر المعلومة للعينة المدروسة

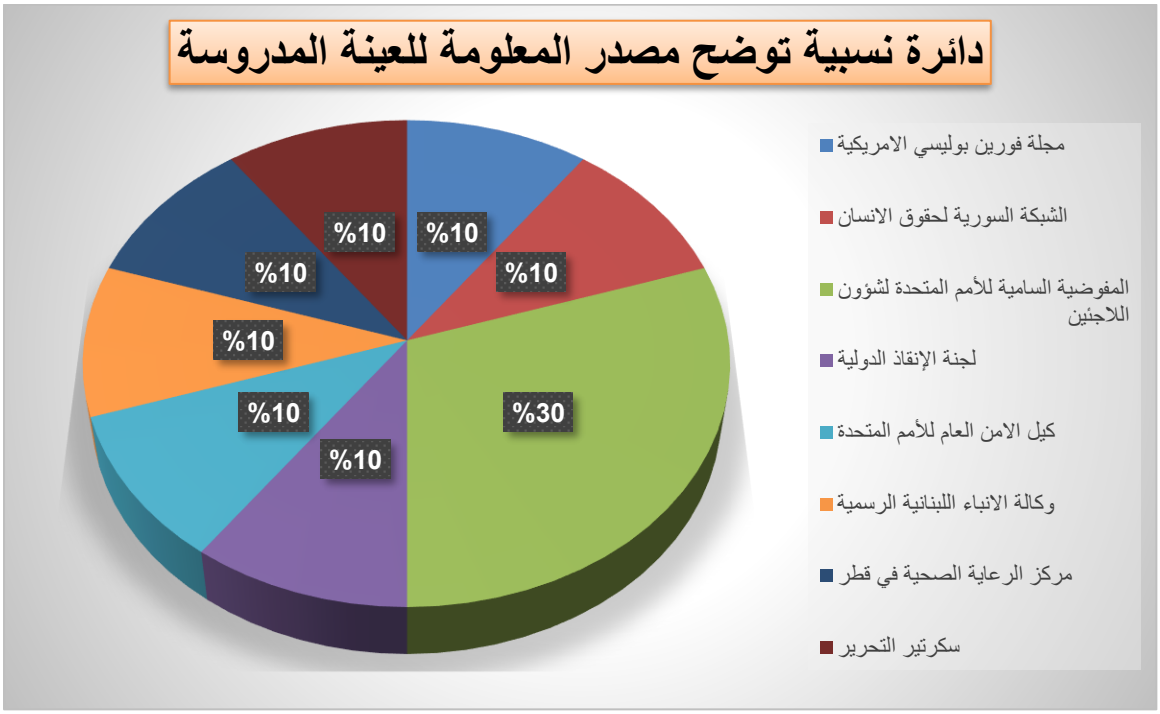

التحليل الكمي:

من خلال الجدول الذي يوضح فئة مصدر المعلومة نجد ان المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تصدرت بنسبة 30، في حين جاءت المصادر الأخرى بنسبة 10، والمتمثلة في "مجلة فورين بوليسي الامريكية، الشبكة السورية لحقوق الانسان، لجنة الإنقاذ الدولية، وكيل الامن العام للأمم المتحدة، وكالة الانباء اللبنانية الرسمية، مركز الرعاية الصحية في قطر وسكرتير التحرير".

نقد وتقييم:

نلاحظ ان الجريدة اعتمدت على مصادر موثوقة في اقتناء معلوماتها حول اللاجئين مما يجعل اخبارها رسمية وحقيقية، وكذا صادقة في اخبارها، غير انها اعتمدت على "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" بصفة كبيرة ولكن فقط موضوع المساعدات مما يجعله امر عادي وغير هام ولا يحتاج الكثير من الأهمية، في حين ان هذه المصادر يمكن استغلالها في مواضيع تخدم القضية في جوانب أخرى أكثر أهمية.

III. التحليل لفئة المضمون (كيف قيل؟) للعينة المدروسة:

هل تقيدت جريدة الشرق في مضامينها بقوانين حقوق الانسان بصفة عامة، وبحقوق اللاجئين بصفة خاصة اثناء تغطيتها للازمة؟

1/ فئة شكل الموضوع:

الأنواع الصحفية	التكرار	النسبة المئوية%
الخبر	3	%30
التقرير	2	%20
المقال	0	%00
التحقيق	1	%10
الربورتاج	1	%10
التعليق	0	%00
الحديث الصحفي	2	%20
الكاريكاتير	1	%10
أخرى	0	%00
المجموع	10	%100

الجدول رقم (01) يوضح توزيع عينة الدراسة حسب فئة الأنواع الصحفية المستخدمة.

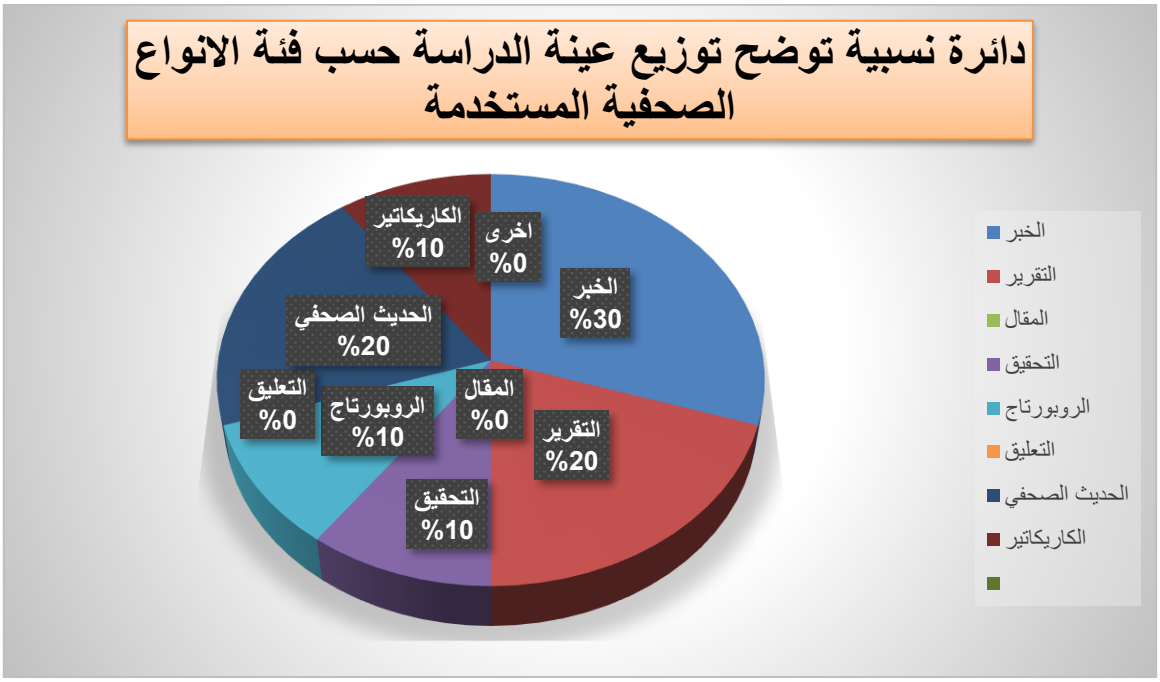

التحليل الكمي:

نلاحظ من خلال الجدول عناصر الأنواع الصحفية والمتعلق باللاجئين في جريدة الشرق القطرية، ان الخبر ورد بنسبة30%، الحديث الصحفي ب 20%، التقرير 20%، ويليه التحقيق، الربورتاج، والكاريكاتير بنسبة 10%، في حين لم ترد أنواع أخرى تبرز صورة اللاجئين.

التحليل الكيفي:

في إطار التحليل الكيفي للجدول الممثل للأنواع الصحفية التي اندرج تحتها موضوع اللاجئين، نلاحظ ان الخبر اقل من تكرارا من الأنواع الصحفية الأخرى مجموعة في التحقيق، التقرير، الروبورتاج والحديث الصحفي، وهذا يدا على ان الجريدة اهتمت بالمعالجة أكثر من التغطية. اما فيما يخص الأنواع الصحفية الأخرى التي وردت في الجريدة كل الأنواع تناقلت نفس المواضيع ولم تعطي الصورة الرئيسية لحياة اللاجئين، فطيلة فترة دراستنا لم نصادف سوى تقريرين نقلت من خلالهما ما يعيشه هؤلاء في مخيمات اللاجئين، وهذا ما يدل على عدم الاهتمام والمعالجة الموضوعية لقضية اللاجئين والاكتفاء بالمعالجة السطحية ونقل الاخبار، وكذلك بالنسبة للتحقيقات فلم تعالج قضايا تستحق رغم وجودها وتنتظر من يلتفت اليها.

وتكرر الحال في الأحاديث الصحفية فلم نلحظ حوارات مهمة بإمكانها ان تغير وضع اللاجئين سوى تلك الحوارات التي تتحدث حول المساعدات الخيرية التي تقوم بها دولة قطر تجاههم.

نقد وتقييم:

جريدة الشرق رغم تطرقها لموضوع اللاجئين بصفة دائمة غير انها لم تعالج صلب الموضوع ولم تتطرق الى معاناتهم بصفة خاصة، فمن خلال تحليلنا لفئة الأنواع الصحفية يمكننا معرفة مدى الإهمال الذي صدر من فريق تحرير الجريدة في عدم تعريجه ونقله للأخبار المهمة والتي تحتاج التفاتة حقيقة من جهة حقوق الانسان والحياة المزرية التي يعيشونها في الدول المستقبلة لهم.

وما يعاب على الجريدة كذلك هو طريقة معالجتها للأخبار وتحيزه للدولة القطرية وما تقدمه من مساعدات، مما جعلهم يستغنون على الأنواع الصحفية التي من شانها ابراز الصورة الحقيقة للاجئين.

2/ فئة شكل العبارة:

الفئة	التكرار	النسبة المئوية%
اللغة العربية	10	%100
اللغة الإنجليزية	00	%00
اللغة الفرنسية	00	%00
اللغة مشتركة	00	%00
المجموع	10	%100

الجدول رقم (2) يوضح اللغة المتبعة في العينة المدروسة

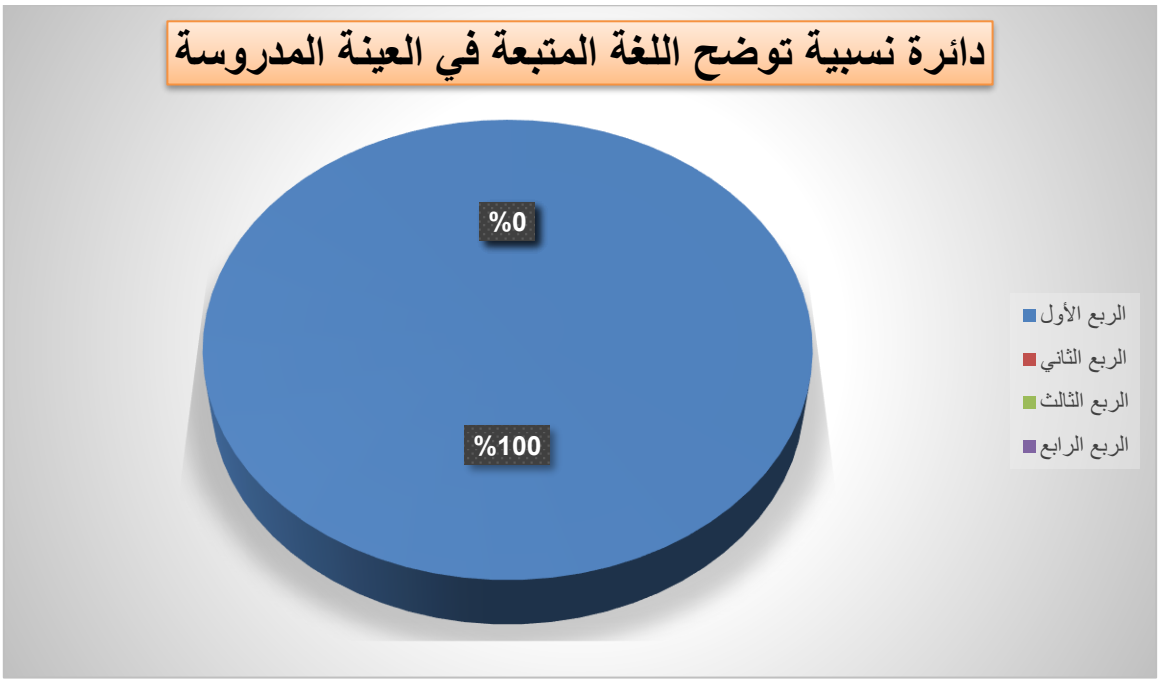

3/ فئة اللغة المستخدمة:

الفئة	التكرار	النسبة المئوية%
لغة عربية فصحى	00	%00
لغة عربية فصحى مبسطة	10	%100
لغة عامية	00	%00
المجموع	10	%100

الجدول رقم (3) يوضح اللغة المستخدمة في العينة المدروسة

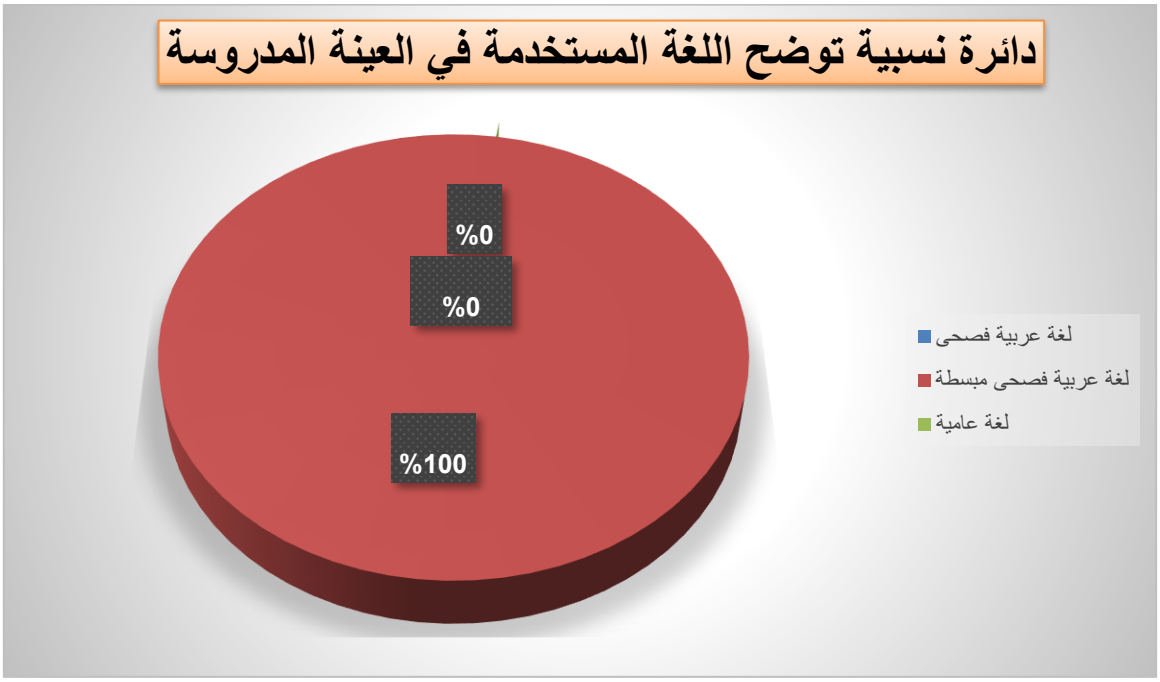

التحليل الكمي:

نلاحظ ان الجدول الخاص باللغة المتبعة في العينة المدروسة يوضح لنا ان اللغة العربية قد وردت بنسبة 100%، في حين ان اللغة الإنجليزية، الفرنسية، او اللغة مشتركة لم ترد في العينة.

اما الجدول المخصص للغة المستخدمة فنجد ان اللغة العربية الفصحى المبسطة تصدرت بنسبة 100%، في حين لم تسجل لغة العربية الفصحى واللغة العامية أي نسبة.

نقد وتقييم:

ومن هذا الأخير نجد ان الجريدة قد عالجت موضوع اللاجئين باللغة العربية فقط واهملت اللغات الأخرى، مما يجعلها متجهة نحو المجتمع العربي فقط وهذا بالرغم من انها اخدت معلومات من مصادر اجنبية كمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومجلة فورين بوليسي الامريكية مما كان من الممكن لها ان تستعمل بعض اللغات الأجنبية ليصل محتواها الإعلامي لأبعد الحدود ممكنة.

كما نجدها استخدمت اللغة العربية الفصحى المبسطة واستغنت عن العربية الفصحى والعامية في كل اخبارها مما يجعل الجريدة موجهة لنخبة من قراء المجتمع.

4/ فئة شدة الاتجاه:

اتجاه الجريدة	التكرار	النسبة المئوية%
مؤيدة	10	%100
معارضة	00	%00
المجموع	10	%100

الجدول رقم (4) يوضح شدة اتجاه الجريدة في موضوع اللاجئين

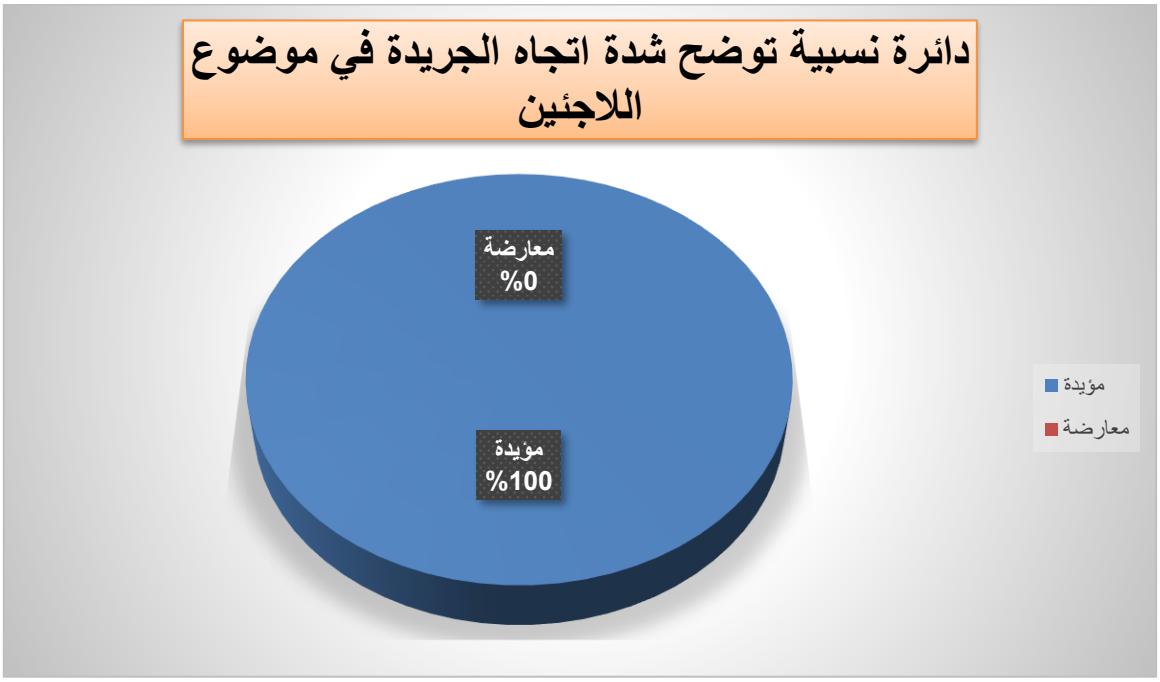

التحليل الكمي:

يبين لنا جدول فئة شدة الاتجاه، ان تأييد الجريدة جاء بنسبة 100%، في حين لم نصادف أي اعتراض للقضية اثناء فترة دراستنا، مما يبين انه لم ترد أي نسبة تمثل المعارضة.

نقد وتقييم:

من خلال فترة دراستنا للعينات المأخوذة من الجريدة اتضح لنا ان الجريدة مؤيدة بشدة لقضية اللاجئين، وهذا من خلال ما لمسناه من مساعدات واهتمام للموضوع الذي ورد في كل الاعداد، ما عدا شهرين لمدة عام كامل، غير ان هذا التأييد جاء فقط في المجال الاجتماعي، حيث ان الجريدة لم تعارض او تؤيد الجرائم التي يتعرض لها اللاجئين بل كانت تنقل الحدث كما هو لا غير.

5/ فئة المساحة:

المساحة	التكرار	النسبة المئوية%
كبيرة	02	%20
متوسطة	06	%60
صغيرة	02	%20
المجموع	10	%100

الجدول رقم (5) يوضح مساحة موضوع اللاجئين في الجريدة

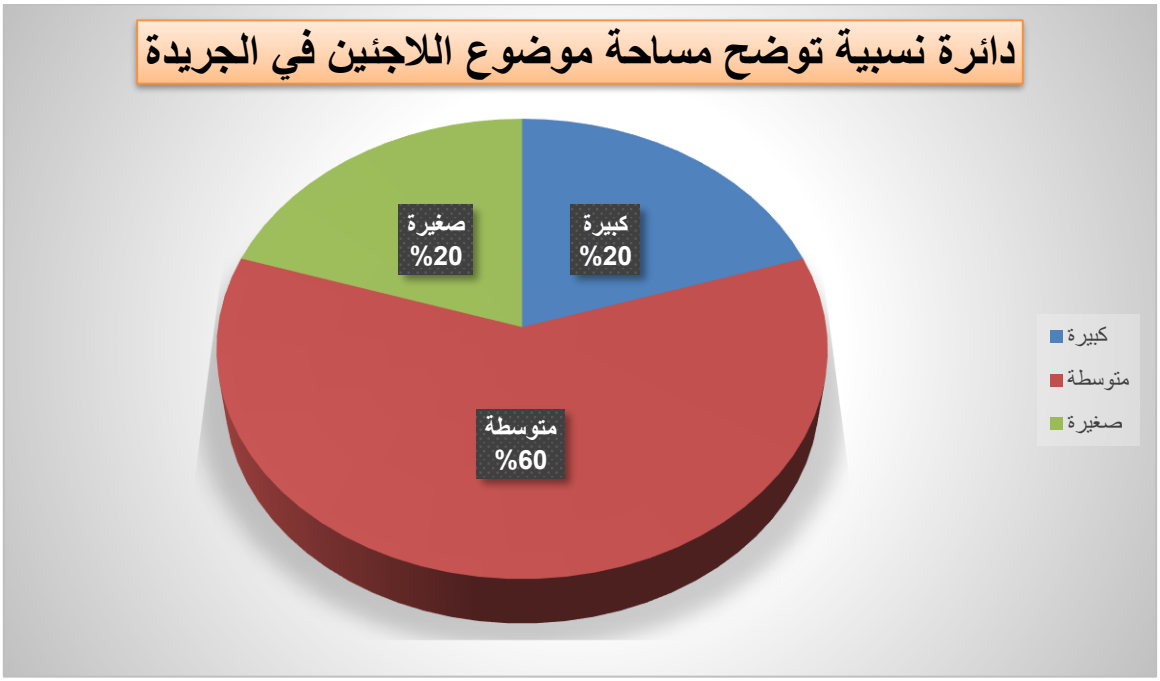

التحليل الكمي:

نلاحظ في هذا الجدول ان المساحة الكبير لموضوع اللاجئين، وردت بنسبة 20%، والمساحة المتوسطة ب 60%، اما المساحة الصغيرة فقد وردت بنسبة 20%.

نقد وتقييم:

لقد اخذ موضوع اللاجئين في جريدة الشرق القطرية مساحة متوسطة في معظم الاعداد التي اخدت كعينة للدراسة، مما يجعل القضية متوسطة الأهمية أيضا، لان المواضيع المهمة تأخذ مساحة اكبر، و حتى عندما اخذ الموضوع مساحة كبيرة كان يتحدث عن مساعدات قدمت لمفوضية اللاجئين وبهذا فان الموضوع بسيط ولا يستحق مساحة كبيرة، في حين ان الاخبار المتعلقة بالجرائم او الحوادث المهمة والتي تستحق الكثير من الكلام اخدت مساحة متوسطة او صغيرة، وبهذا نجد ان الجريدة اولت اهتمامها بالمساعدات اكثر من حياة اللاجئين التي تنتظر التفاتة إعلامية.

نتائج الدراسة:

- اتجاه الجريدة الى طرح ومعالجة موضوعات عابرة بطريقة سطحية على حساب جوانب جادة ومهمة من شانها اخراج اللاجئين من الحياة المزرية التي يعيشونها مثل الجانب السياسي للقضية.

- لاحظنا ان هنالك صورتان متناقضتان، فالصورة الأولى ترسم اللاجئين والحياة المزرية التي يعيشونها من تشرد وفقر، والصورة الثانية عبارة عن حياة جيدة توفرها المساعدات الخيرية التي توفرها الدولة القطرية.

- يتبين لنا ان صورة اللاجئين تركزت في قوالب محددة، تتمثل في المساعدات المادية والصحية، في حين نلمس الصور الحقيقية والمعبرة لهذه القضية، بالإضافة الى بعض الصور التقليدية التي لا تشكل أهمية ولا تبلغ رسالة معبرة.

- اغلب المضامين التي تحدثت عن اللاجئين جاءت في شكل تقارير مسردة للحدث، لكنها غلبت على المضامين المهمة والسادرة للحقائق والمبلغة لرسالة المعاناة، بل كانت مضامين عادية ناقلة للخبر لا غير.

- عدم استغلال المساحة المتاحة في اركان الجريدة التي من شانها ابراز حجم قضية اللاجئين، وتحليلها بشكل معمق وكبير يتماشى مع أهمية الموضوع.

- استعمال الجريدة لأسلوب الدعاية أكثر من غيره في المضامين المتعلقة باللاجئين، مما يقلل من أهمية القضية، واشغال القارئ عن الأمور الأساسية للموضوع.

- تعتير معالجة الجريدة لقضية اللاجئين معالجة سطحية لا غير، حيث لا توجد مضامين تخدم مصالح اللاجئين، بل معظم المحتويات تخدم مصالح الجريدة بشكل كبير جدا.

- نلمس غياب الجانب القانوني لحقوق اللاجئين في محتوى الجريدة المتعلق باللاجئين، بالرغم من وجود قوانين ومواثيق دولية تحدد هذه القوانين.

خاتمة

خاتمة

من خلال الفصول التي تناولتها الدراسة تمكنا من الوصول الى خاتمة نلخص من خلالها اهم النقاط التي استعرضتها هذه الفصول سواء النظرية منها او التطبيقية.

لقد جاء الفصل الأول من الجزء النظري للدراسة حول اخلاقيات الممارسة الإعلامية، اذ استنتجنا من خلاله ان الممارسة الإعلامية ترتكز على مبادئ واساسيات تعمل على تحقيق الاخلاقيات اثنا التغطية الاعلامية، كما ذكرنا قوانين الاعلام الجزائرية التي جاءت عبر أربع سنوات والتي تمثلت في قانون الاعلام لسنة 1982، 1990، 2012 وسنة 2014 نص فيها على بعض الاخلاقيات التي يجب على الصحفي ان يراعيها اثناء ممارسته الإعلامية، بالإضافة الى اتفاقية حقوق الطفل التي جاءت محددة لهذه الاخلاقيات التي تخدم الطفل بشكل خاص.

اما الفصل الثاني من الجزء النظري للدراسة فقد خصصناه لحقوق الانسان، حيث استعرضنا أبرز واهم المواثيق والاتفاقيات الدولية وكذا بعض النماذج من الدساتير حول العالم التي تنص على حماية حقوق الانسان، ولقد توصلنا مما سبق ان هذه المواثيق والاتفاقيات وحتى الدساتير قد حمت الانسان من مختلف الانتهاكات او التجاوزات التي قد تحدث له في حياته او اثناء التغطية الإعلامية للازمات ووضعت أيضا قوانين جزائية لكل من يخالف هذه النصوص القانونية.

ومن خلال الجزء التطبيقي للدراسة تحصلنا على نتائج عدة تتعلق بالتغطية الإعلامية لجريدة الشرق القطرية لموضوع ازمة اللاجئين من خلال الحصول على احصائيات وأرقام تتعلق بتكرارات ظهور فئات التحليل في المواد الإعلامية لعينة الدراسة، وعرضها في جداول إحصائية يمكن من خلالها استخلاص نتائج تؤدي الى الإجابة على تساؤلات الدراسة التطبيقية، ويمكن تلخيص هذه النتائج كالاتي:

– التمسنا في جريدة الشرق القطرية احترام للمعايير الإنسانية والأخلاقية في المحتوى الإعلامي للجريدة، خصوصا في ما يخص العناوين والصور اذ لم نشهد عناوين تحمل كلمات قاسية، او صور جارحة للاجئين.

– لم نشهد انتهاك لحقوق الانسان او لحقوق اللاجئين اثناء تغطيتها للازمة، غير اننا لم نسجل أيضا أي مضمون يتحدث عن هذه القوانين وحتى يعرج عليها ببساطة، حيث جاء محتوى جريدة الشرق سارد للأخبار لا غير.

وفي الختام نستنتج ان حقوق الانسان قد تجسدت بشكل واضح اثناء التغطية الإعلامية لجريدة الشرق لازمة اللاجئين وهدا من خلال عدم تسجيل أي انتهاكات لهذه الحقوق في المحتوى الإعلامي الذي قمنا بمعالجته، وبالرغم من هذا وفي الأخير يمكن القول ان الأداء الإعلامي لا يمكن ان يتمتع بالحرية ما لم يقابل ذلك قدر من المسؤولية والالتزام اتجاه المجتمع، وهذا في إطار المسؤولية الاجتماعية، ورغم ذلك تبقى الحاجة لكي تتحمل وسائل الاعلام مسؤوليتها امام المجتمع بما يحقق المصلحة العامة قبل أي مصلحة.

وخلاصة القول ان قضية ازمة اللاجئين اصبحت في أدنى سلم أولويات الكثير من الصحف الالكترونية على غرار جريدة الشرق، وهذا بالنظر الى قلة المعالجات الإعلامية التي لمسناها في الجريدة بالرغم من طول المدة الزمنية المدروسة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

1. ابراهيم السيد حسنين، أخلاقيات الإعلام وقوانينه، ط1(القاهرة ، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، 2014).
2. الصيرفي الإعلام، ط1، الإسكندرية دار الفكر الجامعي، 2009).
3. جورج صدقة، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع،(بيروت—لبنان، مؤسسة مهارات للنشر، 2009/2008).
4. رجب عبد الحميد، "دور القيادة في اتخاذ القرارات خلال الأزمات"، مطبعة الإيمان للطبع والنشر، 2000.
5. حسني **محمد** نصر ، قوانين و اخلاقيات العمل الإعلامي ط1 ،(لبنان دار الكتاب الجامعي ، 2017)
6. سليمان صالح ,اخلاقيات الأعلام ،مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع ،ط1، 2002.
7. طاهر حسين الإعلام والقانون أخلاقيات المهنية المسؤولية الجنائية لصحفي المسؤولية المدنية للصحفي (الجزائر دار الهدى 2014).
8. عبد العزيز الشريف، أخلاقيات الاعلام(عمان-الأردن ،دار يافا العلمية للنشر، 2017).
9. عزي عبد الرحمان ، نظرية الواجب الاخلاقي في الممارسة الاعلامية ،ط1 (الدار المتوسطية للنشر ،2016) .
10. عزي عبد الرحمان قوانين الاعلام في ضوء الاعلام الاجتماعي قراءة معرفية في النظام الاخلاقي ، ط1، (تونس: الدار المتوسطية للنشر، 2014).
11. ماهر عودة الشمايلة ومحمود عزت اللحام أخلاقيات المهنة الاعلامية،(عمان- الاردن، دار الاعصار العلمي للنشر، 2015).
12. محمد سعد ابراهيم ،اخلاقيات الاعلام و الانترنت واشكاليات التشريع ،ط1 (دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ،القاهرة، 2007).

13. محمد منير حجاب، الإعلام والموضوعية في القرن الحادي والعشرين رؤية تحليلية نقدية، ط1(القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2010) .

14. محمود جاد الله، "إدارة الأزمات"، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2010

15. محمد الصيرفي، "إدارة الازمات"، مؤسسة حوس الدولية، 2008

الكتب المترجمة:

16. جاكلين روس ترجمة وتقديم عادل العوا ، الفكر الاخلاقي المعاصر ، ط1، (بيروت :عويدات للنشر والتوزيع).

17. جان كلود بيراترائد, ديونتولوجيا الاعلام ,ترجمة رباب العابد ،المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ،بيروت ،ط1 ،2008 .

المجلات والنشرات العلمية:

18. كرار الخفاجي، أسباب نشوء الازمة وادارتها، مجلة الكوفة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة العدد الخامس ب.ت.

الرسائل العلمية:

19. بشرى مداسي، الحق في الاعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر السمعية البصرية، الصحافة المكتوبة، وكالة الانباء، رسالة ماجستير (جامعة الجزائر-3-: كلية العلوم السياسية والاعلام،م2011).

20. بطرس حلاق، العلاقات العامة و الأزمات ب.ط، سوريا منشورات الجامعية الافتراضية السورية، 2020).

21. دليس زهرة وهدلة بسمة تطور مفهوم حقوق الانسان في الدساتير المتعاقبة، مذكرة ماستر (جامعة العقيد اكلي محند اولحاج بالبويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ب.ت).

22. سامي سليم، نموذج مقترح للعلاقة بين إدارة المعرفة وإدارة الازمات" رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2013

23. صالح مشارقة، مساق أخلاقيات الإعلام, (عزة–فلسطين، مركز تطوير الإعلام، جامعة بيرزيت، 2017).

24. مصاب براهيم، وضعية الصحفيين في ظل القانون الدولي، رسالة ماجستير (جامعة الجزائر: كلية الحقوق، 2011م).

25. ماجد احمد الزاملي، حماية حقوق الانسان بين التشريع والواقع،2005.

26. أمين هويدي، فن إدارة الأزمات العربية في ظل النظام العالمي الحالي"، المستقبل العربي، 1993.

الدساتير والوثائق الرسمية:

27. الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان (سان خوسيه: 1969).

28. الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان جامعة منيسوتا، روما 1950).

29. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين جامعة منيسوتا، (الامم المتحدة 1950).

30. الإعلان العالمي لحقوق الانسان (الولايات المتحدة الامريكية: 1948) .

31. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (الأمم المتحدة: 1976).

32. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (الأمم المتحدة: 1966).

33. دستور الجمهورية الجزائرية (مجلس الامة: 1963) http://www.majliselouma.dz

34. المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الانسان (جنيف:2006) .

35. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب (كينيا: 1981).

36. الميثاق العربي لحقوق الانسان (تونس: 2004).

37. دستور الولايات المتحدة الأمريكية د.ط،(أمريكا،1992).

المراجع الأجنبية:

38. Laurence Barton, Crisis in Organization managing & Communicating in the heat of chaos, south western U.S.A…, 1993.
39. Mitroff & Persone, C. : Programs frame work and services, center for Crisis management, 1991, P.13-1
40. Webster, Ninth new dictionary, second edition, libraric due Liban, Beriut, 1999.

المواقع الالكترونية:

41.ميثاق الأخلاقيات الشخصية والمهنية الجزائري www.http:communication.akbarmontada،20 05 2021، 09:00.

42.ميثاق الأمم المتحدة (سان فرانسيسكو:1945) . https://www.un.org/ar/sections/un-charter/introductory-note/index.html

43. علاء عبد الحفيظ، الازمات السياسية الدولية: المفهوم- الأنواع- الإدارة، المعهد المصري للدراسات، 2021/04/18، 02:05.

الملاحق

ملاحق

مخيمات اللاجئين السوريين - ارشيفية

كثافة تهدد سكان المخيمات

سوريات يحملن ممتلكاتهن وسط أنقاض المخيم – ا ف ب

لاجئة اثيوبية مع طفلها في العراء – رويترز

لاجئون في مخيم مؤقت قبل نقلهم للمعسكرات – رويترز

اثيوبيون فارون من المعارك يحاولون عبور النهر للدخول الى السودان – رويترز

انفجار بيروت ضاعف مشكلات لبنان

ميراي جيرار ممثلة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في لبنان

مؤسسة التعليم فوق الجميع داعم لمفوضية اللاجئين في 12 دولة

السيد خالد خليفة ممثل مفوضية اللاجئين

إصابة مدني في قصف بريف ادلب – الاناضول

مركز الرعاية الطبية

مراجعون يتابعون في مركز الرعاية الصحية

مرضى ومراجعون للمركز

نائبة المفوض السامي كيلي كليمنتس وصباح الهيدرس، خلال التوقيع على الاتفاقية – أرشيف

كاريكاتير: السوريون يتصدرون نشرات الاخبار

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

ان دراسة موضوع اخلاقيات الممارسة الإعلامية وحماية حقوق الانسان اثناء تغطية الازمات ازمة اللاجئين بشكل خاص من خلال جريدة الشرق القطرية، يجعلنا في موقف غالبا ما يقع فيه أي باحث يبني مجموعة من الاحكام حول اخلاقيات الممارسة الإعلامية و تطبيقها على ارض الواقع ام ولا، ومن جهة أخرى حول حقوق الانسان وكذا حقوق اللاجئين، حيث أصبحت قضية اللاجئين تفتقر الى شيء من الجدية و الموضوعية التي تطبع القضايا بصيغة الجذب نحو قراءة المحتوى الإعلامي، مما جعلها قضية راكدة لا تحمل في جعبتها أي جديد بالرغم من وجود نصوص وقوانين عالمية بإمكانها تغيير مجرى القضية لما هو افضل وهذا ما يجعلها موضوع مهم للدراسة.

ولقد اهتمت دراستنا بأبرز المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق الانسان والتي تبين مكانته في كل الأماكن وفي جميع المجالات، ومن جهة أخرى ارتأينا ان نتطرق الى اهم القوانين التي تحمي اللاجئين من الانتهاكات التي من الممكن أي يتعرضوا اليها اثناء لجوئهم الى الدول المستقبلة لهم او اثناء عيشهم في مخيمات اللجوء، كما قمنا بتسليط الضوء على اخلاقيات الممارسة الإعلامية باعتبارها الراعي الرسمي للتغطية اثناء الازمات من اجل الحصول على مادة إعلامية نزيهة وحقيقية، معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي وهذا باستخدام تحليل المضمون كأداة تركزت عليها الدراسة بشكل كبير، حيث تم اختيار عينة متمثلة في مجموعة من المواد الإعلامية التي نشرتها جريدة الشرق القطرية والمكونة من 12 محتوى اعلامي، وتتجلى أهمية هذه الدراسة في جانبها التطبيقي و المتمثل في تحليل معالجة الجريدة لموضوع اللاجئين من خلال الأدوار والنماذج التي مثلتها، وكذا من خلال الكشف عن ابرز الصور والقوالب و الانطباعات التي قدمتها المعالجة الإعلامية لموضوع اللاجئين ضمن جريدة الشرق القطرية.

الكلمات المفتاحية:

الممارسة الإعلامية، الاخلاقيات، حقوق الانسان، التغطية الإعلامية، اللاجئين.

Study summary

Studying the issue of the ethics of media practice and the protection of human rights while covering crises, the refugee crisis in particular, through the Qatari newspaper Al-Sharq, puts us in a situation in which any researcher often makes a set of judgments about the ethics of media practice and its application on the ground or not, and on the other hand, on the other hand On human rights as well as the rights of refugees, where the refugee issue has become lacking in some seriousness and objectivity that print issues in the form of attraction towards reading media content, which made it a stagnant issue that does not carry anything new in its pocket despite the presence of international texts and laws that can change the course of the case for what is This is what makes it an important subject to study.

Our study focused on the most prominent international conventions and conventions that protect human rights and that show its status in all places and in all fields. In the refugee camps, we also shed light on the ethics of media practice as the official sponsor of coverage during crises in order to obtain impartial and real media material, Relying on the descriptive analytical method, using content analysis as a tool on which the study

focused greatly, where a sample of a group of media materials published by Al Sharq Qatari newspaper, consisting of 12 media content, was selected. The newspaper's treatment of the refugee issue through the roles and models it represented, as well as by revealing the most prominent images, templates and impressions presented by the media treatment of the refugee issue within the Qatari newspaper Al-Sharq.

Keywords:

media practice, ethics, human rights, media , coverage, refugees

.